وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية أصول الدين

طُرُقُ دَفْعِ التَعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَرْعِيةِ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي جَعْفَرْ الطَّحَاوِي

في كتابيه « مشكل الآثار » و « شرح معاني الآثار »

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
(تخصص أصول الفقه)

إعداد الطالب
رضا كريماط

إشراف
د.محمّد علي فركوس

1422 هـ. – 2001 م

الإِهْدَاءُ

إلى من ربَّيَانِي و أجهدا أنفسهما من أجلي...
إلى وَالِدَيَّ الكريمين... أُهدي هذا العمل المتواضع، بما شجعاني على إكماله، و بما أعاناني على إتمامه، خاصة بدعائهما المبارك النافع، أسأل الله العلي العظيم أن يرزقهما من الخير كلّه عاجله و آجله، وأن يجعلهما من أهل رضوانه، و أن يسكنهما واسع جنانه.
و أُهدي هذا العمل ثانياً إلى زوجتي، التي وقفت معي في ساعة العُسْرَة، و شجعتني عند ضَعْفِ القُوَّة، فأَعْلَتْ من هِمَّتي و زادت من عزمي على إكمال بحثي.
أسأل الله تعالى أن يحفظها في الدنيا و الآخرة و أن يجمعنا في جنته الواسعة.

∃∃∃

كَلِمَةُ شُكْر

أتوجه بالشكر إلى أستاذي الدكتور محمد علي فركوس الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، فأشكره على توجيهاته الهامة و ملاحظاته النافعة و القيمة ، فجزاه الله على ذلك خيراً كثيراً وبارك الله له في علمه و جهده.
و أوجه شكري و عرفاني كذلك إلى كل من قدم لي يد العون في هذا البحث و لو بشيء قليل و أخص بالذكر الإخوة : مراد دبياش و منير غاوي و محمد عمارة و نبيل و أرسلان و زُهير، فبارك الله فيهم و جزاهم الله خيراً كثيراً.
و لا أنسى كذلك أن أشكر الإخوة المشرفين على مكتبة مسجد "عمر بن الخطاب"، و"مكتبة المعهد" بما سهّلوا لي الاستفادة من الكتب الموجودة بهما، و، فبارك الله فيهم.

ƎƎƎ

المقدّمة

∏

إنّ الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باالله من شرور أنف ـ سنا و سـ ـيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ االله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

[يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون] (1) .

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الذّي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً، وَاتّقُوا اللهَ الذّي تَسَّاءَلُون بِهِ وَالأَرْحَام إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً] (2).

[يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ∃ يُصْلِح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً] (3).

أمّا بعد :

فإنّ أصدق الحديث كلام الله عزّ وجلّ، وأحسن الهدي هدي محمّد ρ ، وشر الأمـ ـور محدثاتا، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد :

فإنّ الله عزّ وجلّ أنزل وحيه على عباده ليحيوا به ويـ ـسعدوا في دنيـ ـاهم وآخـ ـرتم، وأمرهم فيه بطاعته وطاعة رسوله لتتحقق لهم تلك الحياة وتلك السعادة، يقول االله تعالى :

[يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا استَجِيبُوا للهِ و لِلرَّسُولِ إذَا دَعاكُم لِمَا يحُيْيكُم] (4).

---

(1) [آل عمران : 102].

(2) [النساء : 1].

(3) [الأحزاب : 70-71].

(4) [الأنفال : 24].

وقد وعد سبحانه بحفظ هذا الوحي الذي هو دينه وشريعته، وعد بحفظه وصونه عـ ـن التحريف والتبديل كي يُبقي للناس حياتم وحياة قلوبم وأرواحهم فحاجتهم إلى دينه فـ ـوق كل الحاجات وضرورتم إليه مقدّمة على كل الضرورات، يقول الله –عز وجل– :

[إِنَّا نَحْنَ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُون] [1].

فهيّأ سبحانه لهذا الحفظ أسباباً عدّة، منها تقييض علماء جهابذة أفْنـ ـوا أعمـ ـارهم في خدمة شريعة الله عزّ وجلّ، وبذلوا أوقاتم في حفظ الوحي المترّل، من الّتحريـ ـف والعبـ ـث والتزوير والزلل .

فاعتنى هؤلاء العلماء بحفظ الكتاب والسّنّة اعتناءً بالغاً واهتموا بذلك اهتماما كـ ـبيراً، ومن هذا الحفظ الذي ركّزوا قواهم من أجله أن قاموا برفع التعارض والاختلاف الذي يظهر بين النصوص الشرعية سواء كانت من الكتاب أو السّنّة، فنفَوا الاختلاف والتنـ ـاقض عنـ ـها ودفعوه بقواعد علميّة دقيقة .

من ذلك ما فعل الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" ثمّ الإمام ابن قتيبـ ـة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" ثمّ الإمام الطّحاوي في كتابه "مشكل الآثـ ـار"، فـ ـأتى هـ ـؤلاء الأعلام بأمثلة لأحاديث متعارضة ظاهراً وحاولوا دفع هذا التعارض باستعمال طرق علمية عدّة وأساليب كثيرة، تستخلص وتستنتج بالاستقراء لهذه الكتب والتمعّن في تلك الأمثلة.

فكان اختياري لموضوع رسالة الماجستير هو استخراج هذه القواعد والطرق ودراستها وتحليلها عند أحد هؤلاء العلماء وهو الإمام أبو جعفر الطّحاوي في كتابيه "مـ ـشكل الآثـ ـار" و"شرح معاني الآثار".

فإنّ هذا الإمام من كبار علماء هذه الأمّة الأخيار، فقد برز وبـ ـرع في علـ ـم الفقـ ـه والحديث وجمع بين أنواع كثيرة من العلوم ممّا خوّل له القيام بذا العمل الكبير والصعب الذي هو دفع الاختلاف عن النصوص الشرعيّة ، ولا يكمل للقيام به إلاّ من جمع بين الفقه والحديث والتفسير واللغة العربية وكان عالماً بأساليـ ـبها المختلفة ومعاني ألفاظها الدقيقة .

قال ابن الصلاح : "**وإنّما يكمل للقيام به –أي مختلف الحديث– الأئمة الجـ ـامعون بين صناعة الحديث والفقه، الغوّاصون على المعاني الدقيقة**".

---

(1) [الحجر : 9].

أهمّية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع كونه يتعلّق بمبحثين مهمّين يحتاجان إلى دراسـة وتحليـل، وعناية واهتمام، أحدهما هو من أهمّ مباحث أصول الفقه، والآخر هو من أهمّ مباحث علـوم الحديث، فالأوّل هو التعارض والترجيح والثاني هو مختلف الحديث.

يقول النووي عن مختلف الحديث :"**معرفة مختلف الحديث وحكمه، هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف**".

ذلك أنّ هذين المبحثين لهما تعلق بأدلة التشريع والفقه الإسلامي بل بالعلوم الشرعية كلها، وبخاصة القرآن والسنة والتي منهما تستنبط الأحكام الشرعية، وضـبط طـرق دفـع التعارض بين هذه النصوص الشرعية أداة من أدوات فهمها فهماً سليماً، ووسيلة من وسـائل استنباط الأحكام منها استنباطاً صحيحاً.

وقد تعرّض لهما علماء الأصول والحديث، إمّا من الناحية النظريّة بضبط قواعد دفـع التعارض والاختلاف وبيان المنهج الذي يسير عليه الباحث في ذلك، وإمّا من الناحية التطبيقية باستعمال هذه القواعد في أمثلة مخصوصة ومعيّنة كما يظهر ذلك في الكتب الثلاثـة الـسابقة الذكر، وكذلك في كتب شروح الحديث وكتب أحاديث الأحكام .

وباستقراء كتابي الطّحاوي المذكورين آنفاً وتتبع الأمثلة التي وردت فيهما نجد مؤلفهما قد استعمل طرقاً كثيرة وقواعدَ عديدة رفع بها الاختلاف والتعارض، لكن هذه القواعد متفرّقة ومبعثرة فكان من المهمّ جمعها ودراستها و تحليلها.

سبب اختيار الموضوع :

إنّ أسباب اختيار هذا الموضوع متعدّدة، أذكر منها ما يلي :

1- ما امتازت به شخصية الإمام الطّحاوي العلمية من سعة المعارف وتنوّع العلوم فهـو الإمام الحافظ المحدّث الفقيه والمفسّر العارف بأساليب اللغة العربية وأسرارها.

2- إنّ الإمام الطّحاوي من العلماء الأوائل الذين خاضـوا هـذا العلـم أي -(مختلـف الحديث)- وعرف تقدّمه وسبقه إليه، وشهد له بالقدرة على القيام بذلك .

3- أهمّية موضوع علم مختلف الحديث والتعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعية والحاجـ ـة الماسة إلى معرفة القواعد المتعلّقة بما .

4- إنّ الطرق والقواعد التي استعملها الإمام الطحاوي كثيرة في الكتابين المذكورين لكنّها مبعثرة ومتفرقة، تحتاج إلى جمع و دراسة وتحليل .

5- والسبب في اختيار هذه الدراسة في "مشكل الآثار" و "شرح معاني الآثـ ـار" تـ ـصريح الطحاوي في مقدمة كل واحد منهما-كما سيأتي- أنّ من مقاصـ ـد تـ ـأليف هـ ـذين الكتابين هو رفع ونفي الاختلاف و التضاد عن الأحاديث النبوية .

6- موافقة موضوع الرسالة لتخصصي أي تخصص أصول الفقه .

إشكالية البحث :

في هذا الباحث محاولة للإجابة عن الإشكالات الآتية :

1- كيف عالج الطحاوي مشكلة التعارض بين الأدلة الشرعية و ما هـ ـي الطـ ـرق الـ ـتي استعملها في دفعه و رفعه له، و هل هي نفسها الطرق المعروفة التي استعملها العلمـ ـاء الآخرون من جمع ونسخ وترجيح ؟

2- هل سلك الطحاوي في ترتيب هذه الطرق مسلك مذهبه الحنفي بتقديم الترجيح علـ ـى الجمع، أم سلك في ترتيبها مذهب جمهور العلماء من المذاهب الأخرى مـ ـن فقهـ ـاء وأصوليين و محدثين بتقديم الجمع على الترجيح ؟

3- هل خالف الطحاوي صاحب المذهب في القواعد و الأصول التي يدفع بـا التعارض بين الأدلة الشرعية ؟

4- ما هي مكانة الطحاوي في علم مختلف الحديث مقارنة بغيره من علماء هذا الفن ؟

منهج البحث :

استعملت في هذا البحث المنهج الوصفي، فاستخرجت القواعد والطرق التي استعملها الطّحاوي في الكتابين المذكورين سابقاً في دفع التعارض بين الأدلّة الشرعيّة بدراستها وتحليلها مع ربطها بأمثلتها مستخرجة من كلام الطّحاوي والتي تزيد هذه القواعد بياناً ووضوحاً.

وقد سرت في ذلك على المنهج التالي :

أوّلاً : عزوتُ الآيات القرآنيّة بذكر اسم السورة ورقمها في الهامش .

ثانياً : خرّجتُ الأحاديث النّبويّة تخريجاً علمياً، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذلك دون التخريج من غيرهما، فإن كان الحديث في غير الصحيحين أخرّجه من كتب الحديث المشهورة فقط وهي السنن الأربعة : سنن أبي داود، وسُنن الترمذي، وسُنن النّسائي، وسُنن ابن ماجه، إضافةً إلى مسند الإمام أحمد، و فإن لم يكن الحديث في هذه الكتب خرّجته من غيرها مع الحكم عليها تصحيحاً أو تضعيفاً يالنقل عن بعض أهل العلم بالحديث .

ثالثاً : وثّقتُ القواعد المستخرجة لدفع التعارض من كتب أصول الفقه وعلوم الحديث بالإحالة إليها في الهامش وذكرتُ –من كلام الطّحاوي– لكل قاعدة مثالاً أو مثالين ينبني عليها .

رابعاً : وضحتُ بشكل مختصر في الهامش بعض المسائل الفقهية الخلافية التي ذكرت في النقـ ـل عن الطحاوي عند استخراج طرق دفع التعارض، وأحلت هذا التوضيح الفقهـ ـي إلى بعـ ـض كتب شروح الحديث و أحاديث الأحكام .

خامساً : ترجمتُ للأعلام بترجمة مختصرة واستثنيتُ منهم الخلفاء الراشدين الأربعة لـ ـشهرتهم، وكذلك الأعلام المذكورين في النُقُول والمعاصرين .

سادساً : ذكرتُ في آخر الرسالة فهارس علمية، وهي: فهرس الآيات، فهـ ـرس الأحاديـ ـث والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس الأماكن والبلدان، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات .

بيان خطّة البحث :

الباب الأول : التعريف بالإمام الطحاوي وبكتابيه "مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار" .

– **الفصل الأول** : التعريف بالإمام الطحاوي .

المبحث الأول : عصر الطحاوي .

المطلب الأول : الحالة السياسية والاجتماعية في عصر الطحاوي .

– **الفرع الأول** : الحالة السياسية في عصر الطحاوي .

– **الفرع الثاني** : الحالة الاجتماعية في عصر الطحاوي .

المطلب الثاني : الحالة العلمية في عصر الطحاوي .

المبحث الثاني : حياة الطحاوي الشخصية .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، مولده ونشأته .

– **الفرع الأول** : اسمه ونسبه .

– **الفرع الثاني** : مولده ونشأته .

المطلب الثاني : صفاته وأخلاقه، ووفاته .

– **الفرع الأول** : صفاته وأخلاقه .

– **الفرع الثاني** : وفاته .

المبحث الثالث : حياة الطحاوي العلمية .

المطلب الأول : طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه .

– **الفرع الأول** : طلبه للعلم ورحلته .

– **الفرع الثاني** : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثاني : مكانته العلمية ومؤلفاته .

– **الفرع الأول** : مكانته العلمية .

– **الفرع الثاني** : مؤلفاته .

– **الفصل الثاني** : التعريف بكتابي "مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار" .

المبحث الأول : التعريف بكتاب "مشكل الآثار" .

المطلب الأول : علم الحديث في كتاب "مشكل الآثار" .

- **الفرع الأول** : (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) في كتاب"مشكل الآثار".
- **الفرع الثاني** : ملامح من الصناعة الحديثية في كتاب "مشكل الآثار" .

المطلب الثاني : الفقه وعلوم القرآن في كتاب "مشكل الآثار" .

- **الفرع الأول** : الفقه في كتاب "مشكل الآثار" .
- **الفرع الثاني** : علوم القرآن في كتاب "مشكل الآثار" .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب "شرح معاني الآثار" .

المطلب الأول : الصناعة الحديثية في كتاب "شرح معاني الآثار" .

المطلب الثاني : الصناعة الفقهية في كتاب "شرح معاني الآثار" .

المبحث الثالث : المقارنة بين كتاب "مشكل الآثار" للطحاوي و كتاب"اختلاف الحديث" للشافعي وكتاب "تأويل مختلف الحديث " لابن قتيبة .

المطلب الأول : أوجه الشبه بين "مشكل الآثار" و "اختلاف الحديث" و"تأويل مختلف الحديث" .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين "م ـ شكل الآث ـ ار" و"اخ ـ تلاف الحديث"و"تأويل مختلف الحديث" .

الباب الثاني : الّتعارض بين الأدلّة الشّرعية وكيفية دفعه عند الطّحاوي في كتابيه "م ـ شكل الآثار"و"شرح معاني الآثار" .

– الفصل الأول : ماهية التعارض بين الأدلة الشرعية .

المبحث الأول : تعريف التعارض وشروطه .

المطلب الأول : تعريف التعارض .

- **الفرع الأول** : تعريف التعارض لغة .
- **الفرع الثاني** : تعريف التعارض اصطلاحا .

المطلب الثاني : شروط التعارض .

- **الفرع الأول** : شروط التعارض عند الأصوليين .
- **الفرع الثاني** : ماهية التعارض وشروطه عند الطّحاوي .

المبحث الثاني : أسباب وقوع التعارض .

المطلب الأول : أسباب التعارض عامة .

المطلب الثاني : أسباب التعارض عند الطّحاوي .

المبحث الثالث : ترتيب طرق دفع التعارض .

المطلب الأول : ترتيب طرق دفع التعارض عند العلماء .

المطلب الثاني : ترتيب طرق دفع التعارض عند الطّحاوي .

– **الفصل الثاني** : كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطحاوي .

المبحث الأول : دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالجمع والتوفيق.

المطلب الأول : تعريف الجمع وشروطه .

– **الفرع الأول** : تعريف الجمع والتوفيق لغة واصطلاحاً .

– **الفرع الثاني** : شروط الجمع و التوفيق .

المطلب الثاني : أوجه الجمع والتوفيق عند الطّحاوي .

– **الفرع الأول** : الجمع بتخصيص العام .

– **الفرع الثاني** : الجمع بتقييد المطلق .

– **الفرع الثالث** : الجمع بحمل الأمر على الندب .

– **الفرع الرابع** : الجمع بحمل النّهي على الكراهة .

– **الفرع الخامس** : الجمع بالأخذ بالزيادة .

– **الفرع السادس** : الجمع بالحمل على ا لماز .

– **الفرع السابع** : الجمع بالتنويع أو التبعيض .

– **الفرع الثامن** : الجمع بالحمل على الإضمار .

– **الفرع التاسع** : الجمع بالحمل على التقديم والتأخير .

المبحث الثاني : دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالنسخ .

المطلب الأول : تعريف النسخ وشروطه .

– **الفرع الأول** : تعريف النسخ وماهيته .

- **الفرع الثاني** : شروط النسخ .

المطلب الثاني : أنواع النسخ وطرق معرفته عند الطّحاوي .

- **الفرع الأول** : أنواع النسخ عند الطّحاوي .
- **الفرع الثاني** : طرق معرفة النسخ عند الطّحاوي .

المبحث الثالث : دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالترجيح .

المطلب الأول : تعريف الترجيح وشروطه .

- **الفرع الأول** : تعريف التّرجيح لغةً واصطلاحاً .
- **الفرع الثّاني** : شروط التّرجيح .

المطلب الثاني : أوجه الترجيح عند الطّحاوي .

- **الفرع الأوّل** : أوجه التّرجيح عند الطّحاوي باعتبار الرّواة والسّند .
- **الفرع الثّاني** : أوجه التّرجيح عند الطّحاوي باعتبار المتن .
- **الفرع الثّالث** : أوجه التّرجيح عند الطّحاوي بأمر خارجي .

هذا و لا ريب أن الناظر في هذا البحث المتواضع يجد فيه ما يعتري عمل البـ ـشر مـ ـن النقائص والعيوب، فإن كان فيه من أخطاء فليس ذلك عن عمد، و أسأل الله عز و جـ ـل أن يتجاوز عني و أن يغفر لي، و ما كان فيه من صواب فهو بفضل الله و نعمته وحده، فـ ـالخير كله بيده سبحانه، ولا حول و لا قوة إلا بالله .

و سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك .

∃∃∃

الباب الأول

التعريف بالإمام الطّحاوي
وبكتابيه
" مشكل الآثار "و" شرح
معاني الآثار"

الفصل الأول

التعريف باالإمام الطّحاوي

سأتعرض في هذا الفصل للتعريف بعصر الطّحاوي ولحياته الشخصية ثم العلمية فقـ ـسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : عصر الطّحاوي.

المبحث الثاني : حياة الطّحاوي الشخصية.

المبحث الثالث : حياة الطّحاوي العلمية.

المبحث الأول: عصر الطّحاوي.

المطلب الأول : الحالة السياسية والاجتماعية في عصر الطّحاوي

الفرع الأول : الحالة السياسية في عصر الطّحاوي

عاش الإمام أبو جعفر الطّحاوي ما بين سنة 239 هـ. إلى سـ ـنة 321 هـ. . أي في القرن الثالث الهجري وبداية القرن الرابع الهجري، وهو العصر العباسي الثاني، والذي يعد بدء عصر انحلال الخلافة العباسية، حتى انـزمت هذه الدولة على أيدي التتـ ـار سـ ـنة 656 هـ. . وسميت هذه الفترة بـ (عصر نفوذ الأتراك) ، و هو ما بين سنة 232 هـ. . وسـ ـنة 334 هـ. [1] .

وقد تميزت هذه الفترة من الحكم بضعف الخلفاء، وذلك بسبب أحداث وقعت جعلت القلق والفوضى ينـ ـتشران في البلاد الإسلامية، ويضعفان من هيبـ ـة الدولـ ـة، ويؤديـ ـان إلى انفكاكها، ومن أمثلة هذه الأحداث ثورة أهل حمص على عاملهم في عامين متتاليين، والوقعة العظيمة التي كانت بين أهل بغداد وبين الأتراك وهَزمِهم لهم، وذلك سنة إحـ ـدى وخمـ ـسين ومائتين 251 هـ. .

زد على ذلك ثورة الزنج التي دامت أربع عشرة سنة [2] ، والتي قتل فيهـ ـا عـ ـشرات الآلاف، وأضعفت الدولة العباسية والخلافة من الناحية المالية والسياسية، وهذا الاضطراب أثّر حتى على استقرار الخلفاء أنفسهم فقتل الكثير منهم، فنجد في هذه الفترة كثرة من تولى زمام الخلافة، فبين سنة 232 هـ. إلى 334 هـ. توالى عليها من الخلفاء حوالي ثلاثة عشر[3].

ومما يميز هذه الفترة من الناحية السياسية كذلك سيطرة الأتراك، كما يدل عليه اسـ ـم هذه الحقبة من التاريخ الإسلامي، وسيطرة الأتراك كانت باعتماد العباسيين عليهم وإيثـ ـارهم

---

(1) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور حسن إبراهيم حسن (1/3). دراسة وثقيـ ـة للتاريخ الإسلامي لمحمد ماهر حمادة (ص174).

(2) تاريخ الأمم والملوك للطبري (453/3) الكامل في التاريخ لابن الأثير (206/6) تاريخ الإسـ ـلام الـ ـسياسي (209/3).

(3) تاريخ الإسلام السياسي (2/3).

بالمناصب المدنية والعسكرية، حتّى صاروا يستبدُّون بالسلطة في جميع أمور الدول ـ ة، وأص ـ بح بأيديهم تولية الخلفاء وعزلهم[1] ،واستبدُّوا بالأموال والثروات الكثيرة ممّا أضعف بيت المال.[2]

أمّا مصر أين عاش الإمام الطّحاوي، فقد عاشت وتأثرت ب ـ ذه الأح ـ داث وه ـ ذه التقلبات التي ميزت الخلافة إلى أن قامت الدولة الطولونية فيها س ـ نة 254هـ ـ ، ف ـ تغيرت الأحوال نحو الأحسن والأفضل، وعادت للخلافة هي ـ بتها، وقوي شأن الخلف ـ اء وتح ـ سنت أحوال الناس، مما أثّر على الحالة العلمية والاجتماعية إيجاباً.[3]

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الطّحاوي

إنّ الاضطرابات التي كانت تعيشها الخلافة في الدولة الإسلامية في هذا العصر أثّ ـ رت سلباً على الناحية الاجتماعية، فعدم الاستقرار السياسي أدّى إلى عدم الاستقرار الاجتماعي.

إلاّ أنّه وبعد قيام الدولة الطولونية التي استقلت بحكمها استقلالا يكاد يك ـ ون تام ـ اً، أخذت مصر بقسط موفور من التقدم والإصلاح.

وأوّل من حكمها أحمد بن طولون[4]، الذي كان سياسياً محنكاً وقائداً م ـ اهراً خ ـ بيراً بأساليب الحروب وتعبئة الجيوش، كما كان إدارياً حازماً وقف على م ـ وارد الث ـ روة عل ـ ى اختلافها وعرف كيف يستغلها لمصلحة دولته، من غير أن يرهق الأهلين بالمكوس والضرائب، وعمل على ترفيههم ونشر العدل بينهم، فاستتب الأمن واستقرت الأمور وسادت الطمأنين ـ ة بين الناس، وشمل الرخاء البلاد في عهده ورخصت الأسعار، واهتم كذلك بالزراعة وعني بإقامة الجسور وغيرها من الأمور التي حسنت الحالة الاجتماعية .

---

(1) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (2/3).

(2) الكامل في التاريخ (154/6).

(3) الكامل في التاريخ (195/6) الإمام أبو جعفر الطّحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي (ص30).

(4) أحمد بن طولون أبو العباس الأمير صاحب الديار المصرية والشامية والثغور، تركي مستعرب ك ـ ان سياس ـ ياً محنكاً و يباشر الأمور بنفسه، تولى إمرة مصر سنة 254 هـ ـ إلى أن توفي سنة 270 هـ ـ .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (93/13)، البداية والنهاية لابن كثير (45/11)، النجوم الزاهرة في مل ـ وك مصر والقاهرة لابن ترغي بردي (1/3)، الأعلام لخير الدين الزركلي (140/1).

وقرَّب إليه العلماء وحفظة القرآن وأجزل العطاء لهم، كما كان يتصدق على الفقـ ـراء والمساكين.

ومع هذا كلّه فقد كان حادّ الخلق، خاصة مع الخصوم، وقد سفك كثيراً من الدماء في مصر والشام.

وبعد وفاته ظهر في بعض فترات مَن حَكَم بعده البذخ والترف، وبذل الأموال علـ ـى البلاط والمباني الضخمة والمتنـ ـزهات.[1]

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر الطّحاوي

شملت العالم الإسلامي نضة علمية مباركة، بالرغم من التفكك والوهن الذي أصـ ـاب الدولة العباسية، وتمزقها إلى دويلات مستقلة عنها، غير أنّ هذه الدوليات كان لها تأثير كبير في تقدم الحضارة الإسلامية ونشاط الحركة الفكرية.

وذلك أنّ بغداد –بعد أن كانت المركز الوحيد لهـ ـذه الحـ ـضارة يقـ ـصدها العلمـ ـاء والمفكرون والصّنّاع من كافة البلاد الإسلامية– نافستها مراكز أخرى، تلك التي تمثل عواصم الدول الأخرى المستقلة مثل: قرطبة والقاهرة وبخارى وحلب ومكة المكرمة.

فنافست هذه المراكز قصبة الخلافة العباسية في العلوم والآداب والعمـ ـران والـ ـصناعة، وزخر بلاط هذه الدول بالعلماء والشعراء والصّنّاع وغيرهم.

ويرجع الفضل في هذا إلى تشجيع الخلفاء والأمراء والسلاطين لرجال العلـ ـم والأدب، وقد واكب هذا النشاط الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، كما توافق كل هذا مـ ـع نضج ملكات المسلمين في البحث والتأليف واتساع أفق الفكر الإسلامي، وكـ ـذلك كانـ ـت للرحلات العلمية من قبل العلماء وطلبة العلم دور كبير في هذا النشاط العلمي.[2]

وممّا يميز الحالة العلمية في هذا العصر الحركة النشيطة في ميدان العلوم الشرعية النقليـ ـة من علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه، ومن أشهر من نمّى هذه الحركة في ذلك العـ ـصر

---

(1) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (3/126-127).

(2) من كتاب مختصر اختلاف العلماء للجصاص (1/16) قسم الدراسة. وانظر كذلك تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم (3/333) ومابعدها.

الإمام البخاري[1] والإمام مسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] الذين عاصرهم الطّحاوي وأخذ عن كثير منهم، وكتبهم تعدّ دواوين السنة الكبرى التي لا يستغنى عنها.

فقد كان عمره حين مات الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب "الصحيح" 17 عاماً، وكان عمره حين مات الإمام مسلم بن الحجاج 22 عاماً، وكان عمره حين مات أبو داود السجستاني 36 عاماً، وكان عمره حين مات أبو عيسى الترمذي 40

(1) هو أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم صاحب الجامع الصحيح، شيخ الإسلام وإمام الحفّاظ ،مناقبه وفضائله كثيرة. توفي سنة 256 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (391/12)، الجرح والتعديل للرازي (191/7)، تذيب التهذيب لابن حجر (41/9)، شذرات الذهب لابن العماد (252/3).

(2) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الإمام الحافظ حجة الإسلام صاحب التصانيف منها كتاب "الجامع الصحيح" كان من حفاظ الدّنيا توفي سنة 261 هـ .

انظر: السير (557/12)، البداية والنهاية (33/11)، تذيب التهذيب (113/10).

(3) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، قال ابن حبان عنه:" أحد أئمة الدّنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً " وهو صاحب السنن توفي سنة 275 هـ .

انظر: السير (203/13)، البداية والنهاية (54/11)، تذيب التهذيب (149/4).

(4) هو محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، له كتاب السنن أحد الكتب الستة وله الشمائل، كان أحد أئمة زمانه، توفي سنة 279هـ .

انظر : السير (270/13)، البداية والنهاية (66/11)، شذرات الذهب (327/3).

(5) هو أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، رحل إلى الآفاق واشتغل بسماع الحديث والاجتماع بالأئمة الحذاق، له كتاب السنن الكبير توفي سنة 303 هـ .

انظر: السير (425/14)، البداية والنهاية (123/11)، تذيب التهذيب (32/1).

(6) هو أبو عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجه القزويني الحافظ الكبير الحجة صاحب كتاب السنن، وله تفسير وتاريخ، سمع أبا بكر بن أبي شيبة ويزيد بن عبد الله اليمامي توفي سنة 273 هـ .

انظر: السير (277/13)، البداية والنهاية (52/11)، شذرات الذهب (308/3).

عاماً، وكان عمره حين مات أحمد بن شعيب النسائي 64 عاماً وقد أكثر من الرواية عنه في كتابه "مشكل الآثار"، وكان عمره حين مات محمد بن يزيد بن ماجه 34 عاماً [1].

وقد ساهم الطّحاوي كذلك في إنماء هذه الحركة العلمية بتصانيفه التي ظهرت فيها سعة معارفه وعلمه ومشاركته في علوم عدة.

(1) مقدمة أماني الأحبار شرح معاني الآثار للكندهلوي (ص29) وهو مطبوع مع كتاب "شرح معاني الآثار" طبع دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني: حياة الطّحاوي الشخصية [1].

المطلب الأول : اسمه ونسبه، مولده ونشأته:

الفرع الأول : اسمه ونسبه :

هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري[2].

قال أبو سعيد بن يونس : "**عداده في حجر الأزد**" [3]، أي يرجع نسبه إلى الأزد . بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة بعدها دال مهملة . وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن[4].

وقيل له "طحاوي" نسبة إلى "طحا"، وهي قرية من قرى صعيد مصر، من ضواحي القاهرة بالوجه البحري[5]، فقد كان من أهلها[6].

---

(1) مصادر هذه الترجمة: تاريخ دمشق لابن عساكر(367/5)، سير أعلام النبلاء للذهبي (27/15)، تذكرة الحفاظ له (808/3)، العبر له كذلك (186/2)، لسان الميزان لابن حجر (274/1)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص142)، الأنساب للسمعاني (123/1) و(32/4)،اللباب في تذهيب الأنساب لابن الأثير (343/1)، المنتظم لابن الجوزي (126/8)، وفيات الأعيان لابن خلكان (71/1)، البداية والنهاية لابن كثير (174/11)، غاية النهاية لابن الجزري (116/1)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (239/3)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص339)، حسن المحاضرة له (350/1)، الفهرست لابن النديم (ص292)، شذرات الذهب لابن العماد (105/4)، التبيان شرح بديعة البيان لابن ناصر الدين الدمشقي (ق103ب-ق104أ) مصورة عن نسخة خطية، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص100-102)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفا القرشي (271/1-277)، معجم البلدان لياقوت الحموي (22/4)، مقدمة مشكل الآثار للأستاذ شعيب الأرنؤوط (ص35-101)، أحكام القرآن للطحاوي، تحقيق د. سعد الدين أونال (13/1-49) قسم الدراسة، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص تحقيق د.عبد الله نذير أحمد (17/1-67) قسم الدراسة، الإمام أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي لسعد بشير أسعد شرف (ص11-27) رسالة ماجستير.

(2) الحجري: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفي آخرها الراء : نسبة إلى ثلاثة قبائل، اسم كل واحدة"حجر"، إحداها حجر حمير، والأخرى حجر رعين، والثالثة حجر الأزد، كما في الأنساب للسمعاني (215/2)، وردّ ابن الأثير ذلك في اللباب (344/1)، فقال:"حجر رعين هو حجر حمير"، فجعل النسبة لقبيلتين فقط، وعلى كل حال فالطّحاوي من حجر الأزد.

(3) السير (29/15).

(4) وفيات الأعيان (72/1).

(5) الأنساب (123/1)، النّجوم الزاهرة (239/3)، معجم البلدان (22/4).

(6) تاريخ دمشق (367/5)، السير (27/15-28)، لسان الميزان (274/1).

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

ولد الطّحاوي على الراجح من أقوال المترجمين في سنة تسع وثلاثين ومائتين 239 هـ.، وهو التاريخ الذي ذكره تلميذه ابن يونس[1].

وقيل كان مولده سنة ثمان وثلاثين ومائتين 238 هـ.[2]، وقيل كذلك كان سنة تسع وعشرين ومائتين 229 هـ.[3]، ولا شك أنّ هذا التاريخ الذي نُقل عن السمعاني[4] خطأ تكرر في كتب بعض المؤرخين، نقلوه دون تثبت ورجوع إلى الأصول الخطية لكتابه "الأنساب"، فإنّه قد ذكره على الصواب في موطنين من كتابه[5].

ونشأ -رحمه الله- في أسرة عُرفت بالعلم والفضل، فوالده محمد بن سلامة كان من أهل العلم، أديباً له نظر وباع في الشعر والأدب، وكان يصحح بعض الأبيات ويكمّل البعض الآخر حينما كان يعرض عليه ابنه[6]، وتوفي -رحمه الله- سنة 264 هـ.

وأمّا والدته فهي شقيقة العلامة الفقيه المزني صاحب الإمام الشافعي، قال السيوطي[7]: "**أخت المُزَني، كانت تحضر مجلس الشافعي، ونقل عنها الرافعي في الزكاة، وذكرها السبكي والإسنوي في الطبقات**"[8].

---

(1) انظر: تاريخ دمشق (369/5)، السير (29/15)، تذكرة الحفاظ (809/3)، اللباب في تذيب الأنساب (343/1)، المنتظم (250/6)، البداية والنهاية (174/11)، حسن المحاضرة (350/1).

(2) طبقات الفقهاء (ص142)، وفيات الأعيان (72/1).

(3) انظر: تاج التراجم (ص100)، الجواهر المضية (273/1).

(4) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو سعد مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، من كتبه "الأنساب" و "تاريخ مرو"، توفي سنة 562 هـ.

انظر: السير (456/20)، شذرات الذهب (340/6)، الأعلام (55/4).

(5) انظر: الأنساب (123/1)و(32/4)، مقدمة مشكل الآثار (ص35-36).

(6) انظر: مشكل الآثار (111/1-112).

(7) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين إمام حافظ ومؤرخ أديب له نحو مئتين سبعين مصنف منها: الإتقان في علوم القرآن و الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، توفي سنة 911 هـ.

انظر: حسن المحاضرة (336/1)، شذرات الذهب (74/10)، الأعلام (301/3).

(8) حسن المحاضرة (399/1).

وغالب الظنّ أنّ أخت المزني هذه هي أم الطّحاوي، إذ لم يذكر المترجمـ ـون في تعريفهـ ـا سوى شهرتا أنّها أخت المزني، ولم يذكروا لها اسماً وإنّما ذكروها بالتعريف : أمّ الطّحـ ـاوي أنّها (أخت المزني) فقط [1] .

فثقافة الطّحاوي الأولى كانت البيت الأسري الذي عُرف بالعلم، ثمّ صار بعد ذلك يرتاد حلقات العلم التي كانت تُقام في مسجد عمرو بن العاص، فحفظ فيه القرآن الكريم، قال ابن حجر [2] :"**قال ابن زولاق : كان أبو زكريا يحي بن محمد بن عمروس عاقلاً، وهو الـ ـذي أدّب أبا جعفر وعلّمه القرآن، وكان يقال : ليس في الجامع سرية إلاّ وقد خـ ـتم عنـ ـدها القرآن**" [3]، ثمّ تفقه على خاله المزني، وسمع منه مختصره الذي أخذه من علم الشافعي، كمـ ـا كتب عنه الحديث وسمع منه مروياته عن الشافعي[4]، وأدرك معظم طبقة خاله.

قال ابن حجر : "**وسمع الحديث -أي الطّحاوي- من أهل عصره فلحق يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر وعيسى بن مثرود وغيرهـ ـم مـ ـن أصحاب ابن عيينة وابن وهب وهذه الطبقة** " [5].

أمّا أولاده، فقد ذكروا أنّ له ولداً اسمه "علي" وكنيته "أبو الحسن"، له دراية بالحـ ـديث والفقه، روى عن أبي عبد الرحمن ابن شعيب النسائي وغيره[6].

---

(1) مختصر اختلاف العلماء (21/1) قسم الدراسة .

(2) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني شيخ الإسلام والحافظ الكبير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث و علله في الأزمنة المتأخرة، من مؤلفاته : "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و"لسان الميـ ـزان" و"تذيب التهذيب" وغيرها. توفي سنة 852 هـ .

انظر: طبقات الحفاظ (ص552)، شذرات الذهب (395/9)، البدر الطـ ـالع للـ ـشوكاني (87/1)، الأعـ ـلام (171/1).

(3) لسان الميزان (281/1).

(4) تاريخ دمشق (369/5)، لسان الميزان (281/1)، الجواهر المضية (274/1).

(5) لسان الميزان (274/1-275).

(6) الأنساب (32/4)، الجواهر المضية (276/1).

المطلب الثاني:صفاته وأخلاقه ووفاته.

الفرع الأول: صفاته وأخلاقه.

كان الطّحاوي -رحمه الله- زيادة على العلم الذي كان يحمله متحلياً بآداب رفيعة وأخلاق وصفات حميدة، وهي نتاج العلم الذي حمله ونتاج معرفته الجيدة بالكتاب والسنة، فقد أثمرت فيه ثمرات طيبة فكان من العلماء البارزين، العارفين بالكتاب والسنة، أمّا الكتاب فكان من حفظته، عارفاً بمعانيه وتفسيره وأحكامه، عالماً بما جاء عن الصحابة والتابعين من تفسير آياته، وأسباب نزوله وناسخه و منسوخه ، كما كان ذا معرفة بعلم القراءات، فقد ذكره العلاّمة شمس الدّين محمد بن محمد الجزري[1] في كتابه الجامع للقراء "غاية النهاية في طبقات القراء"، وقال : **"الحافظ شيخ الحنفية، روى القراءة عن موسى بن عيسى عن خلف"** [2].

وأمّا السنة، فقد كان حافظاً لمتونها، واسع المعرفة بطرقها وعللها وأحوال رجالها، متفنناً في الاستنباط والاستدلال بها، وكان واسع الاطلاع على مذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة المتبوعين.

فأثمرت هذه المعرفة وهذا العلم آداباً كان الإمام الطّحاوي متحلياً بها، منها أنّه كان زاهداً في الدنيا ومتاعها، قال ابن النديم[3]: " **كان أوحد زمانه علماً وزهداً** " [4].

وممّا يبين ذلك أنّ أحد أمراء مصر دخل على الطّحاوي يوماً، فلمّا رآه دخله الرعب، فأكرمه الأمير وأحسن إليه، ثم قال له : **يا سيدي أريد أن أزوِّجك ابنتي ، فقال له الطحاوي : "لا أفعل ذلك" فقال له : ألك حاجة بمال؟ قال له : "لا" . قال : فهل أقطع لك أرضاً ؟**

---

(1) هو الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الجزري الشافعي مقريء الممالك الإسلامية، برز في الحديث و علم القراءات من تصانيفه : غاية النهاية في طبقات القرّاء ،توفي سنة 833 هـ .
انظر: شذرات الذهب (298/9)، الأعلام (45/7).

(2) غاية النهاية (116/1).

(3) هو أحمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم صاحب كتاب "الفهرست" من أقدم كتب التراجم. توفي سنة 438 هـ .
انظر: الأعلام (29/6).

(4) الفهرست (ص292).

قال : "لا" . قال : فاسألني ما شئت . قال : "وتسمع؟" . قال : نعم . قال : "احفظ دينك لئلا ينفلت، واعمل في فكاك نفسك قبل الموت، وإيّاك ومظالم العباد". ثم تركه ومضى، فيقال: إنه رجع عن ظلمه لأهل مصر[1].

فمن هذه القصة يتبيّن ما كان عليه الإمام الطّحاوي من الزهد في الدنيا وعزوفه عنها، فقد امتنع عن المال وعن مصاهرة الأمير فدلّ ذلك على عفّته وعزّة نفسه، وكان ناصحاً للغير كما مرّ في القصة السابقة فنصح ذلك الأمير ووعظه ألاّ يظلم العباد وأن يستعد ليوم المعاد، وهي نصيحة فيها خير الدنيا والآخرة.

و من ذلك أيضاً أن امرأة أتته برقعة فزعمت أنا مسألة بعثت بها إليه فنظر فيها فإذا فيها مكتوب:"**رحم الله من دعا لحبيب و جمع بين عاشق و حبيب** "، فطواها ثم ردها إليها، وقال:"**لها ليس هذا المكان الذي بعثت غليه يا امرأة غلطت**" [2].

وكان لا يحمل في نفسه حقداً ولا ضغناً للنّاس، وهذا يُبينه موقفه حين أخبره ولده بعزل القاضي أبي عبيد، وهو أحد القضاة الذي كان بينه وبين الطّحاوي مناقشات حادّة يتخللها في بعض الأحيان شيء من الغضب، يقول ابنه: فجئت إلى أبِي فهنّأته، فقال لي أبِي : "**ويحك وهذه تنئة، فهذه والله تعزية، لمن أُذاكر بعده أو لمن أُجالس**" [3].

وهذا اعتراف من الطّحاوي لهذا القاضي المعزول بفضله وعلمه ومكانته.

"وكان الطحاوي سمح النّفس، رَضِيَّ الخلق، طيّب العشرة، وافر الأدب، يتّصل بالأمراء، ويُسدي إليهم النصح بأدب وتواضع، ويُخالط القضاة وأهل المعرفة، يُذاكرهم في مسائل العلم فيستفيد منهم ويُفيدهم، ويحضر مجالس المظالم، ويُؤخذ رَأْيه في المعضلات والخفيّات، ويعقد حلقات العلم في مسجد عمرو بن العاص يُمْلي فيه الحديث، ويقرأ النّاسُ عليه تصانيفه، وكان موضع ثقة الأمراء، فهو من بين الأربعة الذين سُمح لهم بالاستمرار في إقامة حلقات العلم في جامع عمرو بن العاص، وذلك في صفر سنة 321 هـ ، وقد أقرّ الموافق والمخالف بعدالته، وصدق لهجته، وورعه وزُهده، وعفّته عن المحارم، وبُعده عن

---

(1) الحاوي في سيرة الطّحاوي للكوثري (ص25-26) عن"مختصر اختلاف العلماء"(58/1) قسم الدراسة.

(2) انظر القصة في : تاريخ دمشق (370/5).

(3) لسان الميزان (281/1).

الرّيب، وقد بلغ من ثقة أهل العلم به أنّ أبا عُبيد بن حربويه -هو من أصحاب الشافعي- سعى في تعديله وقبول شفاعته، وقد استمر يكتبُ للقضاة على اختلاف مذاهبهم، ويُعدّل الشهودَ بين أيديهم إلى أن وافته المنية" [1].

وكان الطّحاوي متحلياً بخلق التواضع ويظهر ذلك في علمه ومصنّفاته فهو مثلاً لمّا يريد دفع التعارض والإشكال بين الأحاديث، ورغم كبر هذا العمل -إذ لا يقوم به إلاّ من جمع بين صناعتي الحديث والفقه وغاصت قدمه فيهما- تجده قبل ذلك وقبل الشروع فيه يذكر عبارات تدل على تواضعه، وتعلقه بالله-عز وجل-، وافتقاره إليه، فتجده غالباً يسأل الله التوفيق والعون، فيقول مثلاً : "**فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ...**" [2] ، ويختم الباب في كتابه مشكل الآثار غالباً بقوله: "**والله نسأل التوفيق**" [3] أو يقول: "**والله أعلم وبه التوفيق**" [4].

كما كان متواضعاً، مقدّراً لشيوخه لا ينتقصهم، ولا يخطّئهم بحضرة عوام النّاس فضلاً عن تخطئتهم أمام ذوي الهيئات، ذكروا أنّه "**لمّا بنى أبو العباس أحمد بن طولون المتوفّى سنة 270 هـ "البيمارستان"، وأراد أن يقف عليه وعلى المسجد العتيق . مسجد عمرو بن العاص . أحباساً، وأراد أن يكتب وثائق أحباسه، فتولىّ كتابة ذلك أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السّكوني البغدادي قاضي دمشق، فلمّا جاءت الوثائق، أحضر علماءَ الشروط لينظروا هل فيها شيء يفسدها، فنظروا فقالوا: "ليس فيها شيء"، فنظر فيها أبو جعفر الطّحاوي وهو يومئذٍ شابٌ، فقال : "فيها غلط"، فطلبوا منه بيانه فأبى، فأحضره أحمد بن طولون، فقال له : إن كنتَ لم تذكر الغلط لرُسُلي فاذكره لي، فقال : "ما أفعل" قال: "ولِم؟" قال: لأنّ أبا خازم رجل عالم، وعسى أن يكون الصواب معه، وقد خفي عليَّ، فأعجب ذلك ابن طولون وأجازه، وقال له : " تخرج إلى أبي خازم وتوافقه على ما ينبغي "، فخرج إليه، فاعترف أبو خازم بالغلط، فلمّا رجع الطّحاوي إلى مصر، وحضر مجلس ابن**

---

(1) مقدمة مشكل الآثار (ص56-57).

(2) مشكل الآثار (4/233،230،227،219،185...).

(3) نفس المرجع السابق (4/251).

(4) نفس المرجع السابق (4/254).

طولون، سأله فقال: " كان الصواب مع أبي خازم، ورجعتُ إلى قوله "، وستر ما كان بينه وبين شيخه أبي خازم، فزادت مترلة أبي جعفر في نفس ابن طولون، فقرّبه وشرّفه"[1].

وهذا الموقف من الطّحاوي يدلُّ على تبجيله أهل العلم وتواضعه معهم، وهي خصال قلّ من يتحلى با، فحرص على إبقاء مترلة شيخه أبي خازم عالية في نفس ابن طولون.

الفرع الثاني: وفاته.

توفي الإمام أبو جعفر الطّحاوي في مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة 321 هـ. بمصر عن اثنتين وثمانين سنة قضَّاها- رحمه الله- في العلم تحـصيلاً وتعليمـاً وتأليفاً، ودفن بالقرافة الصغرى في تربة بني الأشعث [2].

(1) مقدمة مشكل الآثار (ص59).

(2) انظر: تاريخ دمشق (370/5)، تاريخ الإسلام للـذهبي وفيـات 321-330 هـ. (ص10)، الـسير (32/15)،الأنساب (32/4)، لسان الميـزان (272/1)، وفيـات الأعيـان (72/1)، البدايـة والنهايـة (174/11)، تاج التراجم (ص102)، حسن المحاضرة (350/1)، الجواهر المضية (273/1).

المبحث الثالث:حياة الطّحاوي العلمية.

المطلب الأول: طلبه العلم ،و شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلته.

"إنّ النشوء وسط عائلة علم وفضل لمن أعظم الأسباب المعينة على النبوغ، وم ـ ن أبرز الدوافع على طلب العلم والاجتهاد في ذلك، وإمامنا قد نشأ كما مر تفصيله وسط عائلة عُرفت بالعلم والفضل، فكان ذلك السبب في تحبيب العلم إليه، فحف ـ ظ الق ـ رآن الكريم وحصّل فن القراءات وبرز فيه، ثمّ تفقه على علماء عصره كما هي حال غيره ممن سبقه أو كان معه من طلبة العلم، فبدايتها كان في البيت الأسري على يد خاله المزني، ثمّ على كبار العلماء كالقاضي بكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران، كما كانت له رحلة في طلب العلم، فخرج إلى الشام سنة 268 هـ [1]، فسمع ببيت المقدس وغزة وع ـ سقلان وطبرية، وتفقه بدمشق على القاضي أبي خازم [2]، فتلقى فقه العراق من طريقه عن عيسى بن أبان [3] عن محمد بن الحسن[4] عن أبي حنيفة، وعن بكر بن محمد العمّي[5] عن محم ـ د بن سماعة[6] عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.

---

(1) تاريخ دمشق (367/5)، البداية والنهاية (174/11)، تاج التراجم (ص101)، لسان الميزان (275/1)، معجم البلدان (22/4)، الجواهر المضية (274/1).

(2) تاريخ دمشق (367/5)، الجواهر المضية (274/1).

(3) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى البصري من كبار فقهاء الحنفية، ألّف في الأصول كت ـ اب "إثب ـ ات القياس" . توفي سنة 221 هـ . .

انظر: طبقات الفقهاء (ص137)، السير (440/10)، الأعلام (100/5).

(4) هو محمد بن الحسن الشيباني الكوفي أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، كان فصيحاً إماماً في اللغة، من مؤلفاته: الجامع الكبير والصغير والمبسوط في فروع الفقه، توفي سنة 189 هـ . .

انظر: طبقات الفقهاء (ص135)، السير (134/9)، شذرات الذهب (408/2).

(5) من علماء الحنفية تفقه على محمد بن سماعة وتفقه عليه القاضي أبو خازم.انظر: الجواهر المضية (467/1).

(6) هو محمد بن سماعة التميمي الكوفي أبو عبد الله قاضي بغداد ،صاحب أبي يوسف و محمد بن الحسن. توفي سنة 233 هـ . .

انظر: طبقات الفقهاء (ص138)، السير (646/10)، النجوم الزاهرة (271/2)، شذرات الذهب (154/3).

ودامت هذه الرحلة سنة عاد بعدها إلى مصر، فتقدّم في العلم وصنّف التـ ـصانيف في مختلف العلوم، وبرع في علوم كثيرة" [1].

ولم يذكر المترجمون أنّه كانت له رحلة أخرى، ولعل السبب كما ذكـ ـر بعـ ـض الباحثين أنّ "مصر إذ ذاك تزخر بالشيوخ من أهل العلم والرواية، وكان العلماء المشهود لهم بالمعرفة والحفظ يختلفون إليها من كافة الأقطار الإسلامية، فتُعقد لهم مجالس التحديث والإملاء، وهم ينتسبون إلى مذاهب مختلفة، ولهم تخصصات متعددة تُمثّلُ ثقافة عصرهم، وكان هو حريصاً على الإفادة منهم، والأخذ عنهم، والتفقه بهم، وقد أتاحت له حافظته الواعية، وشغفه البالغ، ودأبه في طلب العلم أن يستنـ ـزف علومهم، ويستوعب مروياتهم، وقد زاد عددهم على سبعين ومائتي شيخ...وأثر هؤلاء الشيوخ في تكوين ثقافته المتنوعـ ـة واضح كل الوضوح في تصانيفه" [2].

ولعل الأمر الذي ميّز الحياة العلمية للطحاوي، انتقاله من مذهب خاله، وهو مذهب الشافعي [3] إلى مذهب أبي حنيفة النعمان [4] –رحمهما الله–، وقد اختلف العلمـ ـاء في السبب الذي دفعه إلى هذا التحول والانتقال على أقوال :

– فقيل : سببه تأثر الطّحاوي بشيخه الحنفي العلاّمة أحمد بن أبي عمران القاضـ ـي؛ فقد قال الطّحاوي : " **أوّل من كتبتُ عنه الحديث المزني، وأخذتُ بقـ ـول الـ ـشافعي، فلمّا كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر فصحبتُه وأخذتُ بقوله،**

---

(1) مقدمة مشكل الآثار (ص41).

(2) نفس المرجع السابق (ص41) .

(3) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطّلبي الإمام الفقيه المحدّث ناصر السنة ولد سنة 150هـ. توفي سنة 204 هـ. من مصنفاته كتاب "الأم" و"الرسالة".

انظر: طبقات الفقهاء (ص71)، السير (5/10)، شذرات الذهب (19/3).

(4) هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي الإمام الفقيه الـتهد صاحب المذهب المشهور أحد الأئمة الأربعة قال الإمام الشافعي: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة" وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً، مناقبه وفضائله كثيرة، ولد سنة 80 هـ. وتوفي سنة 150 هـ.

انظر : طبقات الفقهاء (ص86)، السير (390/6)، شذرات الذهب (229/2).

وكان يتفقه للكوفيين وتركتُ قولي الأوّل، فرأيتُ المزني في المنام وهو يقول لي : يا أبا جعفر اغتصبك، يا أبا جعفر اغتصبك " [1] .

فهذه الملازمة أثّرت في تمذهبه، علماً أنّ تولي علماء الحنفية قضاء مصر أثّر أيـ ـضاً في تمذهب أهلها بمذهب أبي حنيفة، وقد كان تولى القضاء قبل ابن أبي عمران القاضي بكّار ابن قتيبة المتوفى سنة 270 هـ . وكان حنفي المذهب، وهو ممّن روى عنـ ـه الطّحـ ـاوي وأخذ عنه الفقه والحديث.

– وقيل إنَّ سببه استحسان الطّحاوي لفقه أبي حنيفة، كون خاله كان يديم النظر في كتب أبي حنيفة ، قال ابن خلّكان[2] : " **ذكر أبو يعلى الخليلي في كتاب "الإرشاد"... أنّ محمد بن أحمد الشروطي قال : قلت للطّحاوي : "لِمَ خالفتَ خالـ ـك واختـ ـرتَ مذهب أبي حنيفة ؟ فقال : لأنّي كنتُ أرى خالي يُديم النظـ ـر في كتـ ـب أبي حنيفـ ـة، فلذلك انتقلتُ إليه** " [3].

ولعلّ هذين السببين هما اللذان حملا الطّحاوي على الانتقال إلى مذهب أبي حنيفـ ـة، وخاصة أنّه هو الّذي صرّح بذلك .

– وقيل إنّ تحول الطّحاوي لكائنة جرت له مع خاله المزني، ذلك أنّه كان يقرأ عليه، فلم يفهم عنه مسألة، فحلف له خاله أنّه لا يأتي منه شيء، فغضب الطحاوي وانتقل إلى مذهب أبي حنيفة، ولّما صنف مختصره قال : " **رَحِم الله أبا إبراهيم، لو كان حيّا لكفّـ ـر عن يمينه** " [4].

---

(1) السير (29/15)، تاريخ دمشق (369/5)، معجم البلدان (22/4).

(2) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان البُرمكي أبو العباس المؤرخ الحجة، و الأديب الماهر من مؤلفاته كتاب وفيات الأعيان، توفي سنة 681 هـ .

انظر : شذرات الذهب (647/7)، الأعلام (220/1).

(3) وفيات الأعيان (71/1).

(4) تاريخ دمشق (369/5)، طبقات الفقهاء (ص142)، لسان الميزان (275/1).

ولا أظنّ أنّ هذا يصح، فمكانة الطّحاوي العلمية وورعه الديني يمنعانه من أن يكون انتقاله بسبب الغضب، فإنّ التمذهب ليس بالتشهي، فضلاً عن أن يكون بـ ـسبب قـ ـوة غضبية، والله أعلم.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

لقد حرص الطّحاوي على طلب العلم، وهذا الحرص جعله كثير الاستفادة من علماء عصره، يتنقل من مجلس إلى آخر، مدوّناً لما يسمع، فاجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لغيره، وأنا أذكر المشاهير منهم :

1 . العلاّمة إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري، المتوفّ سنة 264 هـ . ، صاحب الإمام الشافعي وخال الطّحاوي، وبه تفقه للشافعي وعنه جمع سننه ومروياته، له من المصنفات"المختصر" المشهور، و"الجامع الكبير" وغيرها [1] .

2 . شيخ الحنفية، أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي الفقيه المحدث الحافظ، قاضي الديار المصرية ، المتوفى سنة 280 هـ . ، وهو الذي كان له الأثر الكبير في انتقال الطّحاوي إلى مذهب أبي حنيفة كما سبق ذكره [2] .

3 . قاضي القضاة، أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السّكوني البصري، ثمّ البغدادي الحنفي، المتوفّ سنة(292هـ) ، تفقه عليه الطّحاوي عند قدومه إلى الشام سنة 268هـ . . ، وكان يُضرب به المثل في العقل، قال الذهبي[3] عنه :" **وكان ثقة، دَيِّناً، ورعاً، عالماً** "[4] .

4 . العلاّمة المحدّث، أبو بكرة بكّار بن قتيبة البصري، قاضي القضاة بمصر، المتوفّ سنة270هـ . ، أحد الأئمة الأعلام ،كان عالماً فقيهاً، محدثاً، صالحاً، ورعاً، عفيفاً ، ثقة، انتفع به الطّحاوي في شبابه فكان لا يتخلف عن مجلسه في إملاء الحديث[5] .

---

(1) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص97)، السير (492/12)، طبقات الشافعية للسبكي (93/2)، النجوم الزاهرة (39/3)،.

(2) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص140)، السير (334/13)، شذرات الذهب (329/3).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الدمشقي الحافظ شمس الدين الذهبي الإمام الحافظ برع في الحديث والرجال من مؤلفاته : "سير أعلام النبلاء" و"تاريخ الإسلام"، توفي سنة 748هـ . . انظر : الدرر الكامنة (336/3)، طبقات الحفاظ (ص521)، شذرات الذهب (264/8)، الأعلام (326/5).

(4) انظر ترجمته في: السير (539/13)، شذرات الذهب (388/3)، طبقات الفقهاء (ص141).

(5) انظر ترجمته في: السير (599/12)، شذرات الذهب (297/3)، النجوم الزاهرة (47/3)، وفيات الأعيان (279/1).

5 . قاضي القضاة، أبو عبيد علي بن الحسين البغدادي، الفقيه الشافعي قاضي م ـ صر، المتوفّ سنة 319هـ ـ ، كان الطّحاوي يجالسه ويروي عنه، وهو الذي عدّله سنة 306هـ ـ ـ ، فتولى منصب الشهادة أمام القاضي [1] .

6 . الحافظ الثبت، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي، صاحب السنن، المتوفّ سنة 303 هـ ـ ، وقد أكثر الطّحاوي من الرواية عنه في كتابه"مشكل الآثار"، قال عنه الـ ـذهبي : "**هو أحذق بالحديث و علله من مسلم و أبي داود و من أبي عيسى، و هو جار في مضمار البخاري و أبي زرعة** " [2] .

7 . الإمام الحافظ، أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصفدي، تلميذ الشافعي، المت ـ وفّ سنة 264 هـ ـ ، قال الذهبي عنه : "**الإمام شيخ الإسلام**".

وقال الشافعي : "**ما يدخل من هذا الباب أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلى**"، كان من كبار العلماء في زمانه وتصدّر للإقراء والفقه [3].

8 . المحدّث الفقيه الكبير، أبو محمد الربيع بن سليمان المُرادي، صاحب الشافعي وناقل علمه، المتوفّ سنة 270 هـ ـ ، كان إماماً فقيهاً عالماً، قال عنه الشافعي : "**ما في القوم أنفع لي منه**"[4].

9 . الإمام الحافظ، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود، سليمان بن داود البرُّلسي، المت ـ وفّ سنة 270 هـ ـ ، قال الذهبي عنه : "**الإمام الحافظ المتقن**"، وقال ابن يونس : "**كـ ـان أحـ ـد الحفّاظ الـوِّدين الثّقات الأثبات**" [5].

---

(1) انظر ترجمته في: السير (536/14)، النجوم الزاهرة (231/3)، شذرات الذهب (93/4)، حسن المحاضرة (312/1).

(2) انظر ترجمته في: السير (125/4)، تذيب التهذيب (32/1)، شذرات الذهب (15/4)، حسن المحاضرة (349/1).

(3) انظر ترجمته في: السير (348/12)، تذيب التهذيب (387/11)، طبقات الحفاظ (ص234)، شذرات الذهب (280/3)، حسن المحاضرة (309/1).

(4) انظر ترجمته في: السير (587/12)، طبقات الحفاظ (ص98)، شذرات الذهب (300/3)، النجوم الزاهرة (48/3).

(5) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (414/6)، السير (612/12)، شذرات الذهب (305/3).

10 . الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الأنصاري الرازي الدولابي صاحب التـ ـصانيف، المتوفّى سنة 310 هـ . ، وهو صاحب كتاب "الكنى والأسماء" المشهور [1] .

11 . شيخ وقته، أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي القاضي، صاحب التصانيف النافعة، المتوفّى سنة301 هـ . ، قال الخطيب البغدادي[2] : "**كان ثقة حجة، من أوعية العلم، ومـ ـن أهل المعرفة والفهم، طوّف شرقاً وغرباً ولقيَ الأعلام**" [3] .

12 . الشيخ الإمام محدّث الشام أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النّصري الدمـ ـشقي، المتوفّى سنة 281 هـ . ، كان ثقة صدوقاً، له مصنف في"تاريخ دمشق" [4] .

13 . الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن البَرقي، المتوفّى سنة 270 هـ . ، كان مـ ـن الحفاظ المتقنين، وله مصنف في معرفة الصحابة [5] .

14 . العلاّمة الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي الأعرج، المتوفّى سنة 256 هـ . ، قـ ـال الخطيب البغدادي : " **كان ثقة** " [6] .

15 . الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عبد العزيز البغوي، شيخ الحرم المكي، ومصنف "المسند"، المتوفّى سنة 286 هـ . [7].

---

(1) انظر ترجمته في : السير (309/14)، طبقات الحفاظ (ص321)، شذرات الذهب (52/4)، النجوم الزاهرة (206/3).

(2) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الإمام الحافظ محدث الشام و العراق قال ابن ماكولا :"لم يكن للبغداديين بعد أبي الحسين الدارقطني مثله " من مصنفاته : تاريخ بغداد، والكفـ ـاية في علم الروايـ ـة. توفي سنة 463 هـ . .

انظر: السير (270/18)، وفيات الأعيان (92/1)، شذرات الذهب (262/5)، البداية والنهاية (101/12).

(3) انظر ترجمته في : السير (96/14)، البداية والنهاية (121/11)، طبقات الحفـ ـاظ (ص305)، شذرات الذهب (6/4).

(4) انظر ترجمته في : السير (311/13)، طبقات الحفاظ (ص270)، شذرات الذهب (332/3)، النجوم الزاهرة (87/3).

(5) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (570/2)، طبقات الحفاظ (ص256)، شذرات الذهب (297/3).

(6) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص98)، السير (591/12)، تذيب التهذيب (213/3)، وفيات الأعيان (292/2).

(7) انظر ترجمته في : السير (348/13)، تذيب التهذيب (316/7)، شذرات الذهب (391/3).

16 . شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعـ ـَين المـ ـصري الفقيه، عالم الديار المصرية في زمانه مع المزني، والمتوفّى سنة 268 هـ . ، قال ابن أبي حاتم[1] : "**ابن عبد الحكم ثقة صدوق، أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك**" [2] .

17 . الإمام العلاّمة الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر عبد الله بن سليمان بـ ـن الأشـ ـعث السجستاني، المتوفّى سنة 316 هـ . ، مصنف الكتب النافعة كـ ـ "السنة"، و"المصاحف" [3] .

ثانياً: تلاميذه.

رحل الطلبة إلى الإمام الطّحاوي لسماع الحديث وأخذ الفقه، فاشتهر مـ ـن تلامذتـ ـه حفاظ نابغون، أذكر منهم :

1 . الحافظ الكبير، أبو الفرج أحمد بن القاسم البغدادي بـ ـن الخـ ـشاب، نزيـ ـل ثغـ ـر طرسوس، المتوفّى سنة 364 هـ . [4].

2 . القاضي الفقيـ ـه، أبو بكر أحمد بن محمد الأنصاري الدّامغاني، من كبار فقهاء أهل الرأي[5].

3 . الـ ـحافظ المحدث أبو القـ ـاسم سليمان بن أحمد الطـ ـبراني، صـ ـاحب المعاجم الثلاثة"الكبير" و"الأوسط" و"الصغير"، المتوفّى سنة 360 هـ . [6].

---

(1) هو أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، الإمام الناقد، أخذ العلم عن أبيه وأبي زرعة ، كان بحراً في العلم و معرفة الرجال. توفي سنة 327 هـ . .
انظر: تذكرة الحفاظ (829/3)، النجوم الزاهرة (304/3)، شذرات الذهب (139/4).

(2) انظر ترجمته في : السير (497/12)، طبقات الفقهاء (ص99)، طبقات الحفاظ (ص245)، النجوم الزاهرة (44/3).

(3) انظر ترجمته في: السير (221/13)، طبقات الحفاظ (ص324)، شذرات الذهب (78/4)، النجوم الزاهرة (222/3).

(4) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (170/5)، السير (151/16)، شذرات الذهب (339/4).

(5) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (97/5).

(6) انظر ترجمته في: السير (119/16)، تذكرة الحفاظ (912/3)، ميزان الاعتدال (195/2)، طبقات الحفاظ (ص372).

4 . الحافظ الناقد أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، صاحب كتاب"الكامل"، المتوفّ سنة 365 هـ . ، كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه أحد مثله [1] .

5 . الحافظ أبو عبد الله الحسين بن أحمد الشّماخي الهروي الصفّار، صـ ـاحب كتـ ـاب "المستخرج على صحيح مسلم"، المتوفّ سنة 372 هـ . [2] .

6 . الحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن الأعلى الصدفي المصري، مؤلف كتاب "تاريخ علماء مصر"، المتوفّ سنة 347 هـ . ، قال عنه الذهـ ـبي : "**الإمام الحـ . ـافظ المتقن**" [3] .

7 . الحافظ الثقة الجوّال، أبو بكر محمد بن جعفر البغدادي الورّاق، الملقـ ـب بغُنـ ـدَر، المتوفّ سنة 370 هـ . [4] .

8 . الشيخ العالم الحافظ، أبو سليمان محمد بن القاضي عبد الله بن أحمد الرّبعي، محدّث دمشق، وابن قاضيها أبي محمد، المتوفّ سنة 379 هـ . [5] .

9 . الشيخ الحافظ، محدّث العراق، أبو الحسين محمد بن المظفر البغدادي، المتوفّ سـ ـنة 379 هـ . . قال الذهبي :" **تقدّم في معرفة الرجال، وجمع وصنّف، وعمّر دهراً، وبَعُد صيته، وأكثر الحفاظ عنه مع الصدق والإتقان، وله شهرة ظاهرة** " [6] .

10 . المحدّث الرحال، أبو القاسم مسلمة بن القاسم الأندلسي القرطبي، المتوفّ سنـ ـة 353 هـ . [1].

---

(1) انظر ترجمته في: السير (154/16)، تذكرة الحفاظ (940/3)، البداية والنهاية (283/11)، طبقات الحفاظ (ص380).

(2) انظر ترجمته في: السير (360/16)، ميزان الاعتدال (528/1).

(3) انظر ترجمته في: السير (578/15)، تذكرة الحفاظ (898/3)، البداية والنهاية (233/11)، شذرات الذهب (249/4)، حسن المحاضرة (351/1).

(4) انظر ترجمته في: السير (214/16)، تذكرة الحفاظ (960/3)، البداية والنهاية (297/11)، النجوم الزاهرة (139/4).

(5) انظر ترجمته في: السير (440/16)، تذكرة الحفاظ (996/3)، شذرات الذهب (419/4).

(6) انظر ترجمته في: السير (418/16)، ميزان الاعتدال (43/4)، تذكرة الحفاظ (980/3)، طبقات الحفاظ (ص390).

11 . محدث أصبهان، الإمام الحافظ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن زاذان الأصـ ـبهاني، المشهور بابن المقرئ، صاحب "المعجم"، المتـ ـوفى سـ ـنة381 هـ . . ، وهـ ـو راوي كتـ ـاب الطّحاوي"شرح معاني الآثار"، و"سنن الشافعي" بروايته. قال أبو نعيم[2]:" **محدّث كبير، ثقة، صاحب مسانيد، سمع ما لا يُحصى كثرة** " [3] .

(1) انظر ترجمته في: السير (110/16)، ميزان الاعتدال (112/4).

(2) هو أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الإمام الحافظ الثقة العلامة أبو نعيم الأصبهاني من مصنفاته: حلية الأولياء .توفي سنة 430 هـ . .

انظر: السير (435/17)، تذكرة الحفاظ (1092/3)، البداية والنهاية (45/12)، شذرات الذهب (149/5).

(3) انظر ترجمته في : السير (398/16)، تذكرة الحفاظ (973/3)، طبقات الحفاظ (ص388)، النجوم الزاهرة (161/4).

المطلب الثاني: مكانته العلمية ومؤلفاته.

الفرع الأول : مكانته العلمية.

لقد كان للطحاوي المكانة الرفيعة عند العلماء، وذلك يتجلّى في الثناء العطر الذي خُصّ به، وسببه البروز الذي عرفه، فقد كان في وقت من الأوقات قِبْلة طلبة الفقه والحديث يقصدونه من أجل السماع والتعلم.

قال أبو سعيد ابن يونس :" **كان ثقة، ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يُخلّف مثله** " [1] .

وقال مسلمة بن القاسم :" **كان ثقة، جليل القدر، فقيه البدن، عالماً باختلاف العلماء، بصيراً بالتصنيف** " [2] .

وقال السمعاني : "**كان إماماً، ثقة، ثبتاً، فقيهاً، عالماً، لم يُخلّف مثله**" [3] .

وقال ابن الجوزي[4] : "**كان ثبتاً، فهماً، فقيهاً، عاقلاً** " [5] .

وقال أبو إسحاق الشيرازي [6] : "**إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة**" [7] .

وقال ابن الأثير [8] : "**كان إماماً، فقيهاً من الحنفيين، وكان ثقة ثبتاً**" [1] .

---

(1) انظر: السير(29/15).

(2) لسان الميزان (276/1).

(3) الأنساب (32/4).

(4) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج الإمام العلاّمة الحافظ المفسر، شيخ الإسلام مفخرة العراق، الفقيه الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف الكثيرة منها "زاد المسير في علم التفسير" و"الناسخ والمنسوخ"، توفي سنة 597 هـ .

انظر: السير (365/21)، تذكرة الحفاظ (1342/4)، شذرات الذهب (537/6).

(5) المنتظم (250/6).

(6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الفقيه الأصولي ولد سنة 393 هـ. وتوفي سنة 476 هـ. من مؤلفاته "المهذب" في الفقه و"اللمع" و"التبصرة" في الأصول.

انظر : السير (452/18)، شذرات الذهب (323/4)، الأعلام (51/1).

(7) طبقات الفقهاء (ص142).

(8) هو علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري أبو الحسن عز الدين بن الأثير المؤرخ الإمام من العلماء بالنسب والأدب من تصانيفه :"اللباب في تذيب الأنساب"، و"الكامل في التاريخ"، توفي سنة 630 هـ .

انظر : السير (353/22)، شذرات الذهب (241/7)، الأعلام (331/4).

وقال الذهبي : " **الإمام العلاّمة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهُها** " [2].

وقال : " **من نظر في تواليف هذا الإمام علِم محلّه من العلم وسَعة معارفه** " [3] .

وقال كذلك : " **وبرز في علم الحديث وفي الفقه** " [4] .

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي[5] :" **كان إماماً حافظاً فقيهاً ثقة ثبتاً نبيلاً نبيهاً** " [6] .

وقال ابن كثير[7] : " **الفقيه الحنفي صاحب التصانيف المفيدة، والفوائد الغزيرة، وهـ و أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة** " [8] .

وقال العلامة ابن تغري بردي[9] : " **الفقيه الحنفي المحدّث الحافظ، أحد الأعلام، وشـ يخ الإسلام** " [10] .

وقال السيوطي : " **الإمام، العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة... وكان ثقـ ة ثبتاً فقيهاً، لم يخلف بعده** " [1] .

---

(1) اللباب في تذيب الأنساب (276/2).

(2) السير (27/15).

(3) نفس المصدر السابق (30/15).

(4) نفس المصدر السابق (28/15).

(5) هو الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين، برز في الحديث و التراجم و التاريخ، من مؤلفاته:"توضيح مشتبه الذهبي" و "بديعة البيان عن موت الأعيان" نظم في تراجم المحدثين وشرحها "التبيان". توفي سنة 842 هـ .

انظر: شذرات الذهب (354/9)، طبقات الحفاظ (ص550)، الأعلام (237/6).

(6) التبيان شرح بديعة البيان (ق104أ) مخطوط.

(7) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي عماد الدين الإمام المحدث الفقيه الشافعي المفتي البارع والمفسر المؤرخ تتلمذ على ابن تيمية والمزّي، له مؤلفات منها التفسير المشهور والبداية والنهاية.

انظر: شذرات الذهب (397/8)، الأعلام (320/1).

(8) البداية والنهاية (176/11).

(9) هو يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين العلامة المؤرخ البحاثة من مؤلفاته: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، توفي سنة 874 هـ .

انظر: شذرات الذهب (472/9)، الأعلام (222/8).

(10) النجوم الزاهرة (239/3).

فهذا كلام العلماء وثناؤهم على الإمام الطّحاوي، ويميز هذا الثناء أنّم وصفوه بأنّه كان فقيهاً محدّثاً، وهذا يدلّ على سعة معارفه وسعة علومه، فقد ألّف في شتى العلـوم وأجـاد في مختلف الفنون .

قال ابن تغري بردي : " **كان الطّحاوي إمام عصره بلا مدافعة في الفقـه والحـديث واختلاف العلماء والأحكام واللغة والنحو**"[2] .

فقد ألّف في العقيدة رسالته المشهورة وبيّن فيها اعتقاده، وأنّه موافق لما كان عليه سـلف الأمّة الأخيار، وبيّن فيها اعتقاد أبي حنيفة وصاحبيه، وقد حظيت هذه الرسالة بشهرة كـبيرة واسعة، ونالت قبول أهل السّنة وإعجابهم على اختلاف مذاهبهم.

وأمّا في الفقه فقد كان الطّحاوي إماماً بارعاً متفنناً فيه، كما يحسن التنبيه هنا على منهج الطّحاوي في الاستدلال، فقد كان انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفـة لا عـن هوى وتشهي، ولكن عن علم ونظر، ولم يكن يتعصّب لأحد من الأئمة ولا لأبي حنيفة نفسه، بل يختار من أقوالهم ما وافق الدليل الذي عنده، أو لقوة دليل القائل، كما لم يكن يقلّدُ أحـداً ويرى أنَّ التقليد لا يفعله إلا المتعصبة أو الأغبياء ، قال ابن حجر: " **قال ابن زولاق: سمعـتُ أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطّحاوي يقول : "سمعتُ أبي يقول . وذكر فضل أبي عُبيد بن حربويه وفقهَه – :كان يُذاكرني بالمسائل، فأجبتُه يوماً في مسألة، فقال لي : ما هذا قول أبي حنيفة ؟ فقلتُ له : أيّها القاضي أوكُلَّ ما قاله أبو حنيفة أقول به ؟ فقال : ما ظننتُـك إلاّ مقلداً، فقلتُ له : وهل يُقلّدُ إلاّ عصبي ؟ فقال لي : أو غبي، قال : فطارت هذه الكلمـة بمصر، حتى صارت مثلاً، وحفظها الناس** "[3] .

ولذلك نجده قد خالف قول أبي حنيفة وأصحابه في الكثير من المسائل، و أكتفي بـذكر مثالين لذلك، ففي مسألة استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، نجد أنّ قول أبي حنيفـة وصاحبيه هو عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها، أمّا الإمام الطّحاوي فقـد ذهـب إلى

---

(1) طبقات الحفاظ (339)، وانظر: حسن المحاضرة له (350/1).

(2) النجوم الزاهرة (240/3).

(3) لسان الميزان (280/1).

جوازه في البنيان دون الصحاري موافقاً بذلك قول الإمام مالك [1] فهو قد اجتهـ ـد وقـ ـال بمقتضى جمعه بين النصوص، حتى لا يتضادّ منها شيء كما قال[2].

وأمّا المثال الثاني، فهو مسألة صلاة التراويح، أفي المساجد مع الإمام هـ ـي أفـ ـضل أم في البيوت ؟ وهي أيضاً مسألة من المسائل التي خالف فيها الطّحاوي أبا حنيفة وصاحبيه، فصلاة التراويح عندهم في المساجد أفضل من البيوت، أمّا الطّحاوي فرجّح الانفراد في البيت، فقـ ـال إنّه أفضل من القيام في المساجد بإطلاق[3].

ولهذا قال العلاّمة اللكنوي [4] في كتابه"الفوائد البهية" مبيناً هذه الحقيقـ ـة :" **إنّ الإمـ ـام الطّحاوي له درجة عالية، ورتبة شامخة، قد خالف بـا صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع "شرح معاني الآثار" وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختـ ـاره صاحب المذهب كثيرًا إذا كان ما يدل عليه قوياً، فالحق أنّه من الـمتهدين المنتسبين الـ ـذين ينتسبون إلى إمام معين من الـمتهدين، لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الأصول، كونـهم متصفين بالاجتهاد، وإنّما انتسبوا إليه لسلوكهم طريقه في الاجتهاد، إن انحطّ عن ذلـ ـك، فهو من الـمتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحـ ـكام من القواعد التي قررهـ ـا الإمام ولا ينحطّ عن هذه الرتبة أبداً على رغم أنف من جعله منحطاً** " [5].

---

(1) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر المدني الإمام الحافظ شيخ الإسلام وفقيه الأمة، إمام دار الهجـ ـرة ولد سنة 93 هـ ـ بالمدينة وتوفي بـا سنة 179 هـ ـ مناقبه وفضائله كثيرة من مصنفاته "الموطأ".

انظر : الجرح والتعديل (204/8)، طبقات الفقهاء (ص67)، السير (48/8)، شذرات الذهب (350/2).

(2) انظر: شرح معاني الآثار (332/4) وما بعدها.

(3) شرح معاني الآثار (349/1) وما بعدها.

(4) هو أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي عالم بالحديث والتراجم من فقهاء الحنفية ولد سنة 1264 هـ ـ توفي سنة 1304 هـ ـ من مؤلفاته "الفوائد البهية" في تـ ـراجم الحنفيـ ـة و"الرفع التكميل في الجرح والتعديل".

انظر : الأعلام (187/6).

(5) الفوائد البهية (ص13)، بواسطة مقدمة"مشكل الآثار"(ص62-63).وقد تتبع الطالب سعد بـ ـشير أسـ ـعد شرف المسائلَ التي خالف فيها الطّحاوي الحنفية وضمّنها رسالته التي تقدم بـا لنيل درجة الماجستير، فلتنظر،وهي تفوق خمس عشرة مسألة والباحث المذكور إنّما استخرجها فقط من كتاب "مشكل الآثار"، وإلا فهناك مـ ـسائل أخرى خالف فيها الطّحاوي مذهبه هي موجودة في كتاب "مشكل الآثار" لم يذكرها هذا الباحث.

وقد صرّح الطّحاوي أنّه لا يتقيّد بقول أحدٍ إلاّ بدليل فقـ ـد قـ ـال في مقدّمـ ـة كتـ ـاب "الشروط" : "**وقد وضعت هذا الكتاب على الاجتهاد منّي لإصابة ما أمر الله عز وجل بـ ـه من الكتاب بين الناس بالعدل على ما ذكرت في صدر هذا الكتاب، مما على الكاتب بـ ـين النّاس، وجعلت ذلك أصنافاً، ذكرت في كل صنف فيها اختلاف الناس في الحكم في ذلك وفي رسم الكتاب فيه، وبيّنتُ حجة كل فريق منهم وذكرت ما صحّ عندي من مذاهبـ ـهم ومما رسموا به كتبهم في ذلك ...**" [1]

و مثل هذا ما قاله كذلك في مقدمة كتابه "شرح معاني الآثار" : " **سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ρ في الأحكام، التي يتوّهم أهل الإلحاد و الضعفة من أهل الإسلام أنّ بعضها ينقض بعضاً، لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق و السنة الـتمع عليها، و أجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسـ ـخ و المنـ ـسوخ، و تأويـ ـل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، و إقامة الحجّة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنّة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم** " [2].

هذا في الفروع، أمّا في الأصول فقد خالف صاحب المذهب كما سيأتي توضيحه وبيانه في موضوع هذه الرسالة، من ذلك أنّ الطّحاوي خالف أبا حنيفة في مسألتين تتعلقان بالأصـ ـول وهما :

1-جواز الترجيح بكثرة الأدلة عنده مخالفاً بذلك أبا حنيفة وأبا يوسف [3] وموافقاً محمّد بن الحسن ،كترجيح الدليل الذي وافقه الكتاب أو السّنة أو الإجمـ ـاع وهـ ـذا مـ ـستنبط بالاستقراء من كتابيه "مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار".

---

(1) عن مقدّمة مشكل الآثار (ص61).

(2) شرح معاني الآثار (11/1).

(3) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميـ ـذه وأوّل من نشر مذهبه، كان فقيهاً علاّمة من حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد أيّام المهدي والهادي والرشيد، توفي سنة 182 هـ .

انظر: طبقات الفقهاء (ص134)، السير (535/8)، شذرات الذهب (367/2).

2-أنه يخالف جمهور الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية فقالوا هـ ـم بتقديم الترجيح علىالجمع ، والطّحاوي خالفهم ووافق جمهور العلماء من فقهاء ومحدثين من المذاهب الأخرى بتقديم الجمع على الترجيح، وذلك إعمالاً للأدلّة كلِّها وعدم إهمال أحدها.

فالطّحاوي من ا لمتهدين الذين تحققت لهم أدواته، فهو المحدّث العارف بالسنة والحـ ـديث المطّلع على الروايات، العارف بالعلل والرواة، العليم بالفقه واللغة العربية، فله في كل فن حظ ونصيب، قال ابن حجر: " **قال ابن زولاق حدثني عبد الله بن عمر الفقيه قال: سمعتُ أبـ ـا جعفر الطّحاوي يقول : "كان لمحمد بن عبدة القاضي مجلس للفقه عشية الخميس، ويحضره الفقهاء وأصحابُ الحديث، فإذا فرغ وصلّى المغرب، انصرف النّاس ولم يبق أحدٌ إلاّ مـ ـن تكون له حاجة فيجلس، فلمّا كان ليلة رأينا إلى جنب القاضي شيخاً عليه عمامة طويلـ ـة، وله لحية حسنة لا نعرفه، فلما فرغ ا لملسُ، وصلّى القاضي، التفت، فقال: "يتـ ـأخر أبـ ـو سعيد -يعني الفريابي- وأبو جعفر" ، وانصرف النّاس، ثمّ قام يركع، فلمّا فـ ـرغ، واسـ ـتند ونُصبت بين يديه الشموع، ثمّ قال: "خذوا في شيء"، فقال ذلك الشيخ: "أَيش روى أبـ ـو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أمه عن أبيه"، فلم يقل أبو سعيد الفريابي شيئاً، فقلتُ أنا: "حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبيـ ـدة ابن عبد الله عن أمه عن أبيه أنّ رسول الله ρ قال:"إنّ الله ليغار للمؤمن فليغـ ـر" "، قـ ـال: فقال لي ذلك الشيخ: " أتدري ما تتكلم به؟ " فقلتُ له: "أيش الخبر؟" فقـ ـال: "رأيتُـ ـك العشية مع الفقهاء في ميدانهم، ورأيتك الساعة في أصحاب الحديث في ميدانهم، وقلّ مـ ـن يجمع بين البابين"، فقلتُ: "هذا من فضل الله وإنعامه"، فأُعجب القاضي في وصـ ـفه لي، ثمّ أخذنا في المذاكرة"** [(1)].

يقول الحافظ ابن حجر : "**والإنصاف أنّ أبا رافع أقرب إلى وصف الحفظ على طريقة أهل الحديث من ابن كثير، لعنايته بالعوالي والأجزاء والوفيات والمسموعات دون ابن كثير، وابن كثير أقرب إلى الوصف بالحفظ على طريقة الفقهاء لمعرفته بالمتون الفقهية والتفسيرية**

(1) انظر القصة في: السير (30/15)، تذكرة الحفاظ (809/3)، لسان الميزان (278/1).

دون ابن رافع، فيجمع منهما حافظٌ كاملٌ وقلّ من جمعهما بعد أهل العصر الأوّل كـ ابن خزيمة والطّحاوي وابن حبان والبيهقي وفي المتأخرين شيخنا العراقي ..." [1] .

و برع الطحاوي كذلك في "علم الشروط" الذي هو فرع من فروع الفقه [2]، وألّف فيه كتابيه "الشروط الكبير" و "الشروط الصغير".

قال ابن حجر :"**قال ابن زولاق :...و كان أبو جعفـر وجيـه النقـد في الـشروط والسجلات و الشهادات**" [3] .

و قال ابن خلكان في ترجمة الطحاوي :"**وذكره القضاعي في كتاب الخطط فقال :كان قد أدرك المزني وعامة طبقته، و برع في علم الشروط**" [4].

ولم يسلم الطّحاوي من الطعن في علمه معرفته، فقد قال عنه البيهقي[5] بعد نقل كلامـه في تضعيف بعض الأحاديث في مسألة نقض مس الذكر للوضوء: "فبين في كلامـه **أنّ علـم الحديث لم يكن من صناعته، وإنّما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثمّ لم يُحكمها**" [6].

وهذا تجريح قاسٍ للطحاوي، واتام خطير من مثل الحافظ البيهقي لعالـم شهد له بالبراعة في العلم والتأليف العلماء المعتبرون، كالحافظ ابن كثير والذهبي والسيوطي، حتّى قال الحـافظ

---

(1) إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر (62/1).

(2) علم الشروط و السجلات هو علم يُبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع و الدفاتر ليحتج با عند الحاجة إليها، وهو ما يعرف اليوم بعلم التوثيق أو كتابة العدل، وما ينبغي أن يكون عليه في تحريره حتى تكون وثيقة لا خلاف في صحتها، وقد اهتم العلماء المسلمون بذا العلم منذ اهتمامهم بعلم الفقه، حيث يعد تكملة لفقه المعاملات من حيث التسجيل و التوثيق.

انظر: أحكام القرآن للطحاوي (24/1-قسم الدراسة) تحقيق الدكتور سعد الدين أونال.

(3) لسان الميزان (281/1).

(4) وفيات الأعيان (71/1).

(5) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، قال عنه إمام الحرمين: "مـا من شافعي إلاّ وللشافعي فضل عليه غير البيهقي فإنّ له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه"، من مؤلفاته : "السنن الكبرى" و"معرفة السنن والآثار"، توفي سنة 458 هـ .

انظر: السير (163/18)، تذكرة الحفاظ (1132/3)، شذرات الذهب (248/5)، البداية والنهاية (94/12).

(6) معرفة السنن والآثار (230/1-231).

الذهبي وهو المعتدلين في تقييم النّاس: "**من نظر في تواليف هذا الإمام علِم محلّه م ـ ن العل ـ م وسَعة معارفه**"، فكتبه ومصنفاته دلّت على تفننه في العلم ودرايته بالحديث والفقه، فهو يتعقب دوماً الأحاديث بتعليقات مفيدة تبّين مكانته العلمية الرفيعة، بل بعض كتبـ ـه قـ ـد ألّفهـ ـا في تخصصات قلّ من يؤلّف ويُحكم التصنيف فيها، كـ ـكتابه القيم "مشكل الآثار".

ومن قبيل ما قال الحافظ البيهقي نجد شيخ الإسلام ابن تيمية [1] هو الآخر يقـ ـول عـ ـن الطّحاوي بأّنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، فإّنه قال:" **والطّحاوي ليـ ـست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في "شرح معاني الآثار" الأحاديث المختلفة، وإّنما يُرجّح ما يرجّحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثرهـ ـا مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبتُ ولا يتعرّض لذلك، فإّنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفـ ـة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث، فقيهاً عالماً** " [2].

وما أظنّ شيخ الإسلام ابن تيمية قصد انتقاص الطّحاوي، ولا أراد القول بأّنه لا معرفة له بالحديث وعلله، كيف والطّحاوي قد وصفه الجهابذة العارفون بالبراعة في النقد، والحفظ، وأّنه عارف بطرق الحديث، خبير بنقده سنداً ومتناً، مدركٌ للخفي من علله، بـ ـارعٌ في التـ ـرجيح والموازنة، بل لعلّه قال ذلك بخصوص الحديث الذي نقل عن الطّحاوي تصحيحه، وهو حديث ردّ الشمس إلى علي–رضي الله عنه–، وهو حديث قد سُبق الطّحاوي إلى تصحيحه من قِبَـ ـل الأئمة، وإذا كانت خفيت عليه علته في هذا الحديث المفرد . كما خفيت على من قبله ومن بعده . فلا يعني تعميم الحكم عليه في الأحاديث كلّها، ولا ينبغي فهم ذلك من كلام شـ ـيخ الإسلام، لأنّ الناظر في كتب هذا الإمام يرى تطبيقه لقواعد الجرح والتعديل ونقده للأحاديث وكشف عللها وغير ذلك، فقد نقد الأحاديث في كتابه "شرح معاني" الآثار وتعـ ـرض لنقـ ـد الأسـ ـانيد والكلام في الرجال توثيقاً وتضعيفاً، ولقد صنّف في أصعب نـ ـوع مـ ـن علـ ـوم

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ين عبد السلام الحرّاني الدمشقي تقي الدين ابن تيمية الإمام شيخ الإسلام نبغ واشتهر، وبرع في كل فن ولقي بسبب آرائه ومواقفه الأذى الكثير، كان وحيد عصره في التأليف والتدريس، له مصنّفات كثيرة منها : "منهاج السنّة النّبوية" و "درء تعارض العقل والنقل". توفي سنة 728 هـ .

انظر: تذكرة الحفاظ (1496/4)، شذرات الذهب (81/6)، البدر الطالع للشوكاني (63/1).

(2) منهاج السنة (195/8-196).

الحديث ألا وهو علم مختلف الحديث وذلك في كتابه "مشكل الآثار"، وقد أثنى العلماء على هذا المصنَّف، وعلى ما أودعه الطّحاوي من قواعد لرفع التعارض بين الأحاديث النبوية.

وصنّف كذلك كتاب "نقض المدلسين على الكرابيسي" وهو من كتبه المفقودة وصنّف كتاب "الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه من كتاب النسب".

وصنّف كتابه "التاريخ الكبير" في الرجال وهو موضع ثناء واهتمام العلماء بالرّغم أنّه من عداد كتبه المفقودة [1] .

وهذا الحافظ ابن حجر كثيراً ما ينقل كلام الطّحاوي في الرجال ويحتج به -في غير موضع- جرحاً وتعديلاً وكشفاً لعلل الأحاديث كما في كتابه "تذيب التهذيب" [2] .

فهذا كلّه يدل على أنّ الإمام الطّحاوي هو أحد أئمة هذا الفن وأحد جهابذته ونقّاده.

---

(1) مختصر اختلاف العلماء (37/1) قسم الدراسة.

(2) انظر: مقدمة أماني الأحبار في شرح معاني الآثار (ص35).

الفرع الثاني: مؤلفاته.

إنّ الإنتاج العلمي الذي يتركه العلماء لأعظم دليل على اقتدارهم على الجمع والتحقيق والتأليف، وإذا نظرنا إلى المكانة العلمية للطحاوي نجدها متجلية في كثرة الكتب التي ألّفها مع تنوّعها، فبعضها في الفقه وأخرى في العقيدة وأخرى في الحديث، لكن ليس كلها موجودة فبعضها لا يزال مفقوداً، و من هذه المؤلفات التي ذكرت في كتب التراجم ما يلي :

. **أحكام القرآن**[1]، وقد طبع منه الجزء الأول في مجلدين، طبع مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي 1995 م تحقيق الدكتور سعد الدين أونال.

. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**[2].

. **اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين**[3].

. **اختلاف الفقهاء** ويسمى كذلك بـ "**اختلاف العلماء**"[4]، طبع بتحقيق الدكتور محمد صغير المعصومي، معهد الأبحاث الإسلامية بباكستان سنة 1971م،وهو جزء صغير منه فقط لأن أصل الكتاب يقع في مائة وثلاثين جزءً.

. **بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملّة أبي حنيفة وأبي يوسف الأنصاري ومحمد بن الحسن**، وهو الكتاب الذي اشتهر بالعقيدة الطّحاوية، وقد طبع محققاً عدة مرات، منها بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وأخرى بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدّين الألباني وأخرى بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

. **التاريخ الكبير**[5].

---

(1) تاريخ دمشق (369/5)، لسان الميزان (275/1)، البداية والنهاية (174/11)، تاج التراجم (ص101)، حسن المحاضرة (350/1)، الجواهر المضية (276/1).

(2) تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1)، كشف الظنون (51/5)، وسماه بـ "عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان".

(3) تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1).

(4) تاريخ دمشق (369/5)، لسان الميزان (275/1)، البداية والنهاية (174/11)، حسن المحاضرة (350/1)، تاج التراجم (ص101)، كشف الظنون (51/5).

(5) البداية والنهاية (186/11)، وفيات الأعيان (71/1)، حسن المحاضرة (350/1)، تاج التراجم (ص101) كشف الظنون (51/5).

. **التسوية بين : حدثنا وأخبرنا**[1]، وتوجد منه نسختان خطيتان، إحـ ـداهما في مكتبـ ـة شستربتي برقم 3495، والثانية في الظاهرية م17/92، قد طبع حديثاً في الهند سـ ـنة 1410 هـ . بتحقيق الشيخ محمد عزيز شمس[2].

. **الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه من النسب** [3].

. **الرد على الكرابسي أو نقض كتاب المدلسين للكرابيسي** [4].

. **جزء في حكم أرض مكة**[5].

. **جزء في الرزية** [6] .

. **جزء في قسم الفيء والغنائم**[7].

. **جزءان في الرد على عيسى بن أبان من أصحاب محمد بن الحسن في كتابـ ـه خطـ ـأ الكتب**[8].

. **الخطابات في الفروع** [9].

. **شرح كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.**

. **شرح كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني**[10].

. **شرح معاني الآثار، وقد طبع بدار عالم الكتب. 1414هـ . -1994م.**

. **كتاب الأشربة.**

---

(1) كشف الظنون (51/5).

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (48/1) قسم الدراسة.

(3) تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1).

(4) لسان الميزان (277/1)، تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1)، كشف الظنـ ـون (51/5). وقد ذكره الطّحاوي في "مشكل الآثار".

(5) تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1)، كشف الظنون (51/5).

(6) مقدمة كتاب مختصر اختلاف العلماء للجصاص (52/1) قسم الدراسة.

(7) تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1)، كشف الظنون (51/5).

(8) تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1).

(9) كشف الظنون (51/5).

(10) لسان الميزان (277/1)، تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (276/1)، كشف الظنون (51/5).

. **كتاب الشروط، وهو يضم "الشروط الكبير"، و"الأوسط" و"الصغير"**[1].

أمّا **الكبير** فقد طبع المستشرق يوسف شاخت كتاب الـ ـشفعة وذلـ ـك سـ ـنة 1929-1930م، وكتاب **إذكار الحقوق والرهون** وذلك سنة 1926-1927م ، وتوجد قطعة منه في مكتبة علي باشا الشهيد بمصر برقم (881-882)، وأخرى في مكتبة مراد ملا بإستنبول.

وأمّا الشروط "**الأوسط**" و"**الصغير**" فهما محفوظان في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله رقم (1033)[2]، وقد طبع "**الصغير**" مضافاً إليه بعض "**الكبير**" بالعراق سنة 1974م، بتحقيـ ـق الدكتور روحي أوزجان.

. **كتاب في النحل وأحكامها وصفاتا وأجناسها وما ورد فيها من خبر**[3].

. **المحاضر والسجلاّت** [4].

. **المختصر في فروع الحنفية** [5]، طبعته لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، ودار الكتاب العربي بمصر سنة 1370هـ . بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، ودار إحياء العلوم بلبنان.

. **مسند الشافعي**، أو **السنن المأثورة**، وقد طبع بمصر سنة 1315هـ . . ، ثمّ في سـ ـنة 1406هـ . في بيروت.

. **مشكل الآثار**، وقد طُبع كاملاً بمؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ شـ ـعيب الأرنـ ـؤوط 1415هـ . -1994م.

. **النوادر والحكايات**[6].

. **النوادر الفقهية** [7].

. **نوادر القرآن** [8].

---

(1) لسان الميزان (275/1)، تاج التراجم (ص101) الجواهر المضية (276/1).

(2) أفاده مؤلف كتاب"الإمام أبو جعفر الطّحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي"(ص19).

(3) نفس المصدر السابق (ص22).

(4) لسان الميزان (277/2)، تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1)، كشف الظنون (51/5).

(5) تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (276/1)، كشف الظنون (51/5).

(6) تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1).

(7) تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1)، كشف الظنون (51/5).

(8) كشف الظنون (51/5).

. **الوصايا**[1] .

. **الفرائض**[2].

∃∃∃

(1) لسان الميزان (277/1)، تاج التراجم (ص101)، الجواهر المضية (277/1).

(2) نفس المصادر السابقة بالجزء و الصفحة.

الفصل الثاني

التعريف بكتابَيْ الطحاوي: "مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار"

وفي هذا الفصل أعرّف بالكتابين وبمحتواهما، وأذكرمقارنة بين كتاب "مشكل الآثـ ـار" وبين كتاب" اختلاف الحديث" للشافعي و "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة فجعلت ذلـ ـك كله في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بكتاب "مشكل الآثار".

المبحث الثـ ـاني : التعريف بكتاب "شرح معاني الآثار".

المبحث الثالث : المقارنة بين "مشكل الآثار" وبين "اختلاف الحديث" للشافعي و"تأويـ ـل مختلف الحديث" لابن قتيبة.

المبحث الأول: التعريف بكتاب "مشكل الآثار"

M.

أولاً: في بيان محتوى الكتاب عموماً و المقصود من تأليفه:

يعتبر كتاب "مشكل الآثار" من أجلّ وأحسن كتب الإمام الطّحاوي[1] ، إذ فيه تتجلّى ثقافته ومعارفه الواسعة، فهو ليس كتاب حديث فقط بل تعددت الفوائد العلمية فيه من مختلف الحديث ومشكل الحديث ومشكل القرآن وغريب القرآن وغريب الحديث والتفسير وأسباب النزول والفقه، وإن كان الموضوع الذي يطغى عليه هو دفع التعارض بين الأحاديث النبوية، ودفع الإحالات عنها أي (مختلف الحديث) و (مشكل الحديث) .

ولم تكن مواضيع الأحاديث المذكورة في الفقه فقط كما فعل من قبل الإمام الشافعي في كتابه"اختلاف الحديث"، بل شملت مواضيع عدة من فقه في العبادات وفقه المعاملات والعقيدة والأخلاق والآداب وتعارض أسباب النزول، وذكر كذلك في هذا الكتاب الإشكال الذي يقع في بعض الأحاديث والآيات، من إشكال بعض الألفاظ والكلمات أو تعارض معنى بعض الأحاديث مع أمر معقول، فقام الإمام الطّحاوي في هذا كلّه بردّ هذه الإحالات عن الأحاديث، وردّ هذه الإشكالات عنها، ودفع التعارض بينها بطرق متعددة، ولا يقوم بهذا العمل الكبير إلاّ من جمع بين صناعة الحديث والفقه والتفسير واللغة العربية، من النابهين المتعمقين في المعاني الدقيقة، يقول ابن الصلاح [2] : "**وإنّما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين**

---

(1) ولذلك اعتنى به العلماء، وقاموا باختصاره، منهم : أبو الوليد ابن رشد المتوفى سنة 520 هـ ، واختصر هذا المختصر : جمال الدين يوسف بن موسى الملطي المتوفى سنة 803 هـ –وهو من شيوخ البدر العيني– في كتاب سمّاه "المعتصر من المختصر"، كما اختصر "مشكل الآثار" أيضاً : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي المتوفى سنة 474 هـ .

انظر: أحكام القرآن للطّحاوي (43/1) قسم الدراسة.

(2) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن" صلاح الدين" بن موسى الشهرزوري الكردي الشافعي تقي الدين المعروف بابن الصلاح، شيخ الإسلام و أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ولد سنة 577 هـ. وتوفي سنة 643 هـ. من مؤلفاته : "المقدمة في علوم الحديث" و"صيانة صحيح مسلم".

انظر: تذكرة الحفاظ (1430/4)، شذرات الذهب (383/7)، الأعلام (207/4).

صناعتي الحديث والفقه الغوّاصون على المعاني الدقيقة" [1] .

يقول الطّحاوي في مقدمة "مشكل الآثار" مبيناً سبب تأليفه له :

"وإنّي نظرت في الآثار المروية عنه ρ بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذَوُو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومـن اسـتخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها..." [2].

فبين الطّحاوي أنّ المقصود من تأليف هذا الكتاب هو:

1- تبيان ما قدر عليه من مشكل الأحاديث الصحيحة المقبولة.

2- استخراج الأحكام التي فيها.

3- نفي الإحالات عنها.

ففي هذه الأمور الثلاثة التي قصدها الطّحاوي من تأليف هذا الكتاب يتبّين أنّه اشتمل أصالة على دراسة (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) بنفي التعارض بين الأحاديث، ونَفْـيِ الإحالات والإشكالات التي تظهر فيها.

ثانياً: في بيان اسم كتاب "مشكل الآثار" :

اشتهر هذا الكتاب باسم "مشكل الآثار" كما هو ظاهر في كتب علوم الحـديث[3]، وبذا الاسم طبع قديماً وإن لم يكن كاملاً.

وقد طبع حديثاً بكل أجزائه ويقع في خمسة عشر جزء والجزء السادس عشر خصص للفهارس بتحقيق الأستاذ شعيب الأرنؤوط باسم "**شرح مشكل الآثار**" لكنّه لم يـدلل علـى التزامه بذه التسمية، وهي الطبعة التي اعتمدتا في دراستي لهذا الكتاب.

---

(1) انظر: التقييد والأيضاًح للعراقي (ص244).

(2) مشكل الآثار (6/1).

(3) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (71/3)، تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي (196/2).

والاسم الصحيح لهذا الكتاب هو "**بيان مشكل حديث رسـ ـول الله ρ واسـ ـتخراج الأحكام التي فيه ونفي التضاد عنه**"[1]وهي التسمية التي جاءت على أغلفة النسخ الخطية[2].

وإني اخترت في هذه الرسالة أن ألتزم بالاسم المشهور لهذا الكتاب أي "مشكل الآثار" رغم أنّ النسخة التي اعتمدتا مطبوعة باسم "شرح مشكل الآثار"وذلك لأمرين اثنين :

1- الأوّل أن اسم"شرح مشكل الآثار" لا دليل عليه.

2- الثاني أنّ المشهور عند علماء الحديث -كما سبق- تسميته بـ "مشكل الآثار"، وكذلك طلباً للاختصار كما هو الشأن في كتاب "صحيح البخاري" إذ اسمه الصحيح هـ ـو"الجـ ـامع الصحيح المسند من حديث الرسول ρ وسننه وأيامه" [3] .

وسأقوم في هذا المبحث بالتعريف بكتاب "مشكل الآثار"، وذلك بعرض أمثلـ ـة مـ ـن المواضيع المطروحة فيه، ولّما كان هذا المصنَّف تغلب عليه الصناعة الحديثية جعلت توضيحها في المطلب الأول، وأتكلّم في المطلب الثاني عن علم الفقه وعلوم القرآن والتفسير في هذا الكتاب، فقسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : علم الحديث في كتاب "مشكل الآثار" .

المطلب الثاني : الفقه وعلوم القرآن في كتاب "مشكل الآثار" .

---

(1) ينظر هذا التصويب في كتاب "العنوان الصحيح للكتاب" تأليف الشريف حاتم بن عارف العـ ـوني (ص64-65) وقد نقل هذا الاسم من فهرست ابن خير (ص200)،و ذكر ابن قطاوبغا كتاب الطحاوي هـ ـذا في تـ ـاج التراجم (ص101) باسم "بيان مشكل الآثار"وكذلك ابن أبي الوفا القرشي في الجـ ـواهر المـ ـضية (276/1)، و ذكره ابن حجر في فتح الباري (591/9) عند الكلام عن وصل بعض الأسـ ـانيد فقـ ـال:"...قلـ ـت : وصـ ـله الطحاوي في (بيان المشكل)".

(2) مقدمة شرح مشكل الآثار (ص105-108-112).

(3) هدي الساري لابن حجر (ص8).

المطلب الأول: علم الحديث في "مشكل الآثار".

يتميّز كتاب "مشكل الآثار" بغلبة علم الحديث فيه بقسميه علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية، فعلوم الحديث تنقسم إلى قسمين [1] :

القسم الأول : علم الحديث رواية .

وهو يُعنَى برواية الحديث ونقله نقلاً دقيقاً وضبط كل حديث ضبطاً تامّاً، وهذا القسم من علم الحديث موجود في كتاب "مشكل الآثار"، فالطّحاوي وقبل دفعه للتعارض بين الأحاديث يرويها بألفاظها وينقلها كما حفظها نقلاً دقيقاً، بل ويأتي بالروايات الكثيرة للحديث الواحد لجمع ألفاظ الحديث تامّة .

القسم الثاني : علم الحديث دراية.

ويعنى هذا القسم بدراسة الطرق العلمية التي سلكها العلماء في نقد أسانيد الأحاديث ومتونا، وتمييز الصحيح منها من الضعيف والموضوع، ويهتم كذلك بالتوفيق والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وهذا الأخير هو علم (مختلف الحديث) وهو مذكور كمبحث مستقل في كتب (علوم مصطلح الحديث) بل هو من أهم مباحثه ويبين فيه العلماء كيفية التوفيق والترجيح بين الأحاديث المتعارضة والمختلفة .

وقد أفرده بعض العلماء بالتأليف -أي (مختلف الحديث)- في كتب مستقلة وكان أوّلهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي في كتاب "اختلاف الحديث" ثم ألّف الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري[2] في كتابه "تأويل مختلف الحديث" ،وسأتكلم عن هذين الكتابين في المبحث الثالث عند المقارنة بينهما وبين كتاب "مشكل الآثار" للطحاوي .

ثم ألف الطّحاوي كتابه "مشكل الآثار"، ويعد من المراجع المهمة لهذا العلم، وقد ذكر فيه كثيراً من الأحاديث المتعارضة ودفع هذا التعارض وردّه بالجمع و التوفيق أو بالنسخ أو بالترجيح، وتميّز عن سابقيه بتنوع مواضيع الأحاديث من فقه وعقائد وآداب وأخلاق،

---

(1) تدريب الراوي (40/1-41) وتوجيه النظر في أصول الأثر لابن طاهر (ص21-22).

(2) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري أبو محمّد الإمام النّحوي اللغوي، صاحب التصانيف، كان فاضلاً ثقة، من مصنّفاته : "أدب الكاتب"و"غريب القرآن" و"تأويل مختلف الحديث"، توفّي سنة 276 هـ .
انظر: البداية النهاية (48/11)، شذرات الذهب (318/3)، الأعلام (137/4).

وسأتعرض إلى بعض ذلك في هذا المطلب لبيان (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) في هـ ـ ذا الكتاب والصناعة الحديثية عموماً فيه فقسمته إلى فرعين :

الفرع الأول : (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) في كتاب "مشكل الآثار" .

الفرع الثاني : ملامح من الصناعة الحديثية في كتاب "مشكل الآثار" .

الفرع الأول : (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) في كتاب "مشكل الآثار"

الفقرة الأولى: معنى (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث)

أولاً: معنى (مختلف الحديث).

تطلق كلمة (مختلف الحديث) ويقصد بها واحد من معنيين اثنين:

1- مَنْ ضَبَطَها من المحدثين بكسر كلمة "مختلِف" على وزن اسم الفاعل ،أراد بمختلِف الحديث هذا " **الحديث الذي عارضه ظاهراً مثلُه** "[1] .

2- ومَنْ ضَبَطَها بفتح اللام على أنّه مصدر ميمي، أراد الحديث الذي وقع فيه الاختلاف ويكون المراد بمختلَف الحديث " **أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهراً** "[2] .

فيكون معنى (مختلف الحديث) على الضبط الأوّل يراد به الحديث نفسه وعلى الضبط الثاني يُراد به نفس التعارض والاختلاف الواقع بين الأحاديث.

ثانياً: معنى (مشكل الحديث).

وهو عند المحدّثين يأتي ويشمل معانٍ كثيرة، منها الأحاديث التي عارضها مثلُها، والأحاديث التي عارضت قواعد الشرع الثابتة، أو عارضت آية من القرآن، أو عارضت العقل فاستحال وقوع معناها ووجوده، أو عارضت إجماعاً ثابتاً، أو هي أحاديث أشكل لفظٌ فيها ولم يظهر معناه وخَفِي[3] .

ثالثاً: العلاقة بين (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث)[4] .

من العلماء من أفرد (مختلف الحديث) بالتأليف فجعله مستقلاً عن (مشكل الحديث) كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "اختلاف الحديث"، ومنهم من جعل (مشكل الحديث) و(مختلف الحديث) شيئاً واحداً، كما فعل الإمام ابن قتيبة في كتابه تأويل "مختلف الحديث" وكذلك فعل الإمام أبو جعفر الطّحاوي في كتابه "مشكل الآثار"وسبب ذلك

---

(1) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص33)، مختلف الحديث وموقف النقاد منه لأسامة عبد الله الخياط (ص30)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص54).

(2) تدريب الراوي (196/2).

(3) مختلف الحديث لأسامة الخياط (ص36).

(4) نفس المرجع السابق (ص37-38).

أنَّ بين (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) علاقة عموم وخصوص، فمن تعريـ ـف مـ ـشكل الحديث ظهر أنّه شامل لمختلف الحديث، إذ من معاني (مشكل الحديث) الأحاديث المتعارضة ظاهراً، فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف .

وقد بيّن الطّحاوي في مقدمة الكتاب المقصود من تأليفه، وكان محتوى الكتاب كمـ ـا قال ومقصده هو: تبيان ما قدر عليه من مشكل الأحاديث المقبولة واستخراج الأحكام الـ ـتي فيها ونفي الإحالات عنها.

و إذا كان (مختـ ـلف الحديث) هو التعارض و الاختلاف بين الأحاديث فإن (مشكل الحديث) أعم منه فهو يشمل الأحاديث المتعارضة و يشمل كذلك [1] :

- الحديث الذي لم يظهر معناه بسبب إشكال بعض ألفاظه.
- الحديث الذي عارضته آية من القرآن.
- الحديث الذي عارضه الإجماع.
- الحديث الذي عارضه القياس.

و سأبّين ذلك بذكر أمثلة عن (مختلف الحديث) وعن (مـ ـشكل الحـ ـديث) في هـ ـذا الكتاب، وأبّين طريقة الطّحاوي في إزالة هذا التعارض و هذا الإشكال عن الأحاديث بشكل عام.

الفقرة الثانية : ملامح من (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) في كتاب "مشكل الآثار".

تمهيد : في طريقة الطّحاوي في عرض المواضيع.

و قد جعل الطّحاوي كتابه "مشكل الآثار" مقسماً على أبواب، لكنّها غـ ـير مرتبـ ـة كترتيب كتب الحديث مثل صحيح البخاري أو السنن و غيرها، إنّما المواضيع داخـ ـل هـ ـذا الكتاب متفرقة، يصعب على الباحث و الناظر فيه الحصول على مبتغاه ، فهو يبقى محتاجاً إلى التهذيب والترتيب[2] .

وطريقة الطّحاوي في عرض مسائله هو أن يعقد لها باباً عادة ويذكر الموضـ ـوع فيـ ـه

(1) "مختلف الحديث" لأسامة الخياط (ص 38).

(2) كما قال السخاوي، انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث (71/3).

فيقول مثلاً :"**باب بيان ما أشكل علينا مما روي عنه عليه السلام...**" ثم يذكر الموضوع الذي يريد تناوله، أو يقول كذلك "**باب بيان مشكل ما روي عن النبي عليه السلام...**" ثم يـ ـورد الحديث في ذلك الباب بسنده ويورد له طرقاً أخرى إن وجدت ويورد لذلك المـ ـتن الواحـ ـد متابعاتٍ وشواهدَ، ويجمع له بذلك ألفاظه المختلفة .

ثمّ إن كان حديث الباب مما أشكل لفظه بـ ـيَّن هذا الإشكال وأزاله بدليل من الكتاب أو السنة أو بشواهد من اللغة العربية من شعرٍ أو كلامٍ لكبار النحاة .

وإن كان الحديـ ـث معارضاً لمثله –وهو ما يُسمَّى بـ ـ (مختلـ ـف الحـ ـديث)– جـ ـاء بالأحاديث التي تعارضه بأسانيدها، ودفع هذا التعارض بالجمع والتوفيق بأنواع من التأويل، إمّا بتخصيص العام أو تقييد المطلق أو باختلاف الحال أو الزمان أو الأشخاص أو حمل أحـ ـدهما على الحقيقة و الآخر على الـ ـمجاز إلى غير ذلك، أو يدفع ذلك التعارض بالنسخ فيجتهد في معرفة المتأخر من المتقدم فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، فإن تعذر ذلك رجَّح أحد الحـ ـديثين علـ ـى الآخر بأنواع الترجيح وهي كثيرة، كَكَوْنِ رواة أحدهما أكثر أو رواته أعلم أو أتقن أو أحفظ من رواة الحديث الآخر، أو كون الحديث متـ ـواتراً والآخر آحاداً، أو كون أحدهما موافقـ ـاً للكتاب أو للسنة أو للإجماع أو للقياس.

وأمّا فيما يخص ما عارض فيه الحديثُ القرآنَ أو العقلَ أو القياسَ فإنّ الطّحاوي يزيـ ـل هذه المعارضة ويبيّن عدم وجودها بطرق عدة تظهر بعرض بعض الأمثلة، لذا سأذكر نمـ ـاذج وأمثلة للتوضيح وقد جعلتها قسمين :

أولاً : نماذج من (مختلف الحديث) في "مشكل الآثار" .

ثانياً: نماذج من (مشكل الحديث) في "مشكل الآثار" .

أولاً: نماذج من(مختلف الحديث) في "مشكل الآثار"

1- مثال عن مختلف الحديث في "العقائد" :

قال الطّحاوي "**باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نيه عن الحلف بغير الله تعالى ومن ما روي عنه من حلفه بغيره تعالى وما نسخ ضده منه**" [1].

ثم روى أحاديث تدل على النهي عن الحلف بغير الله، منها:

– عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله ρ يقول:" **إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** " قال عمر: فوالله ما حلفت با منذ سمعت رسول الله ρ ين ـ هى عن ـ ها، ولا تكلمت با [2] .

وروى الأحاديث المعارضة لهذا الحديث منها:

– عن طلحة بن عبيد الله [3] –رضي الله عنه– أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ρ ثائر الرأس فق ـ ال : يا رسول الله، أخبرني بما فرض الله علي من الصلاة، فقال : "**الصلوات الخمس إلاّ أن تطوع شيئا**" قال: فأخبرني ما فرض الله علي من الصيام، قال: "**صيام شهر رمضان، إلاّ أن تط ـ وع شيئا**"، قال: فأخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ρ شرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك بالحق، لا أتطوّع ولا أنقص مما افترض الله شيئاً، فقال رسول اللهρ : " **أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق**" [4] .

قال الطّحاوي بعدها مبيِّناً وجه التعارض" **فكان في هذه الآثار الثابتة إباحة ما قد جاء النهي عنه في الأول، فقال قائل من أهل الجهل بوجوه آثار رسول الله ρ : ه ـ ذا ت ـ ضاد شديد. فكان جوابنا له في ذلك أن ذلك لا تضاد فيه، ولكن فيه معنى ـ ان مختلف ـ ان ك ـ ان**

---

(1) مشكل الآثار (289/2).

(2) رواه البخاري (538/11) كتاب الأيمان و النذور باب لا تحلفوا بآبائكم ، و مسلم (104/11) كت ـ اب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(3) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، أبو محمّد أحد العشرة المبشرين بالجّنة وأحد الثماني ـ ة الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الستة أصحاب الشورى شهد أُحداً وأبلى فيها بلاء حسناً ووقى ال ـ نبيَّ ρ ح ـ تى شلّت يده. توفي سنة 36 هـ .

انظر : الإصابة لابن حجر (220/2)، الاستيعاب لابن عبد البر (210/2).

(4) رواه مسلم (169/1-168) كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

أحدهما في وقت وكان الأخر في وقت آخر، وكان الأخر منهما ناسخاً لـ ـلأول منـ ـهما، وذلك غير منكر إذا كان كتاب الله فيه ما قد نسخ غيره مما فيه، ثم طلبنا الناسـ ـخ منـ ـهما الآخر ما هو؟ " [1] .

ثم روى عن قتيلة بنت صفي الجهنية [2] –رضي الله عنها–، قالت : أتـ ـى حـ ـبر مـ ـن الأحـ ـبار إلى رسول الله ρ فقال : يا محمّد نِعْم القوم أنتم لولا أنكـ ـم تـ ـشركون، فقـ ـال: **"سبحان الله"**. قال: إنكم تقولون إذا حلفتم : والكعبة. قال : فأمهل رسول الله ρ شـ ـيئاً ثم قال: **" إنّه قد قال لمن حلف فليحلف برب الكعبة "** [3] .

قال الطّحاوي بعده :" **فكان في هذا الحديث ذكر سبب النّهي من رسول الله ρ عن الحلف بغير الله تعالى، وكان في ذلك ما قد دلّ على أنّ المتأخر من المعنيين المختلفين اللذين ذكرناهما في هذا الباب هو النهي عن الحلف بغير الله تعالى لا الإباحة له، فبان بحمد الله بما ذكرنا خلاف ما توّهم هذا الجاهل "** [4] .

فدفع الطّحاوي التعارض بين الحديثين المذكورين –وهما مما يتعلق بالاعتقـ ـاد– دفعـ ـه الطّحاوي بنسخ أحدهما للآخر فلم يبقَ تعارض ولا اختلاف و أثبت هذا النـ ـسخ بالحـ ـديث السابق الذي فيه أنهم كانوا يحلفون بالكعبة فنهاهم النبي ρ ونسخ بذلك الحكم الأول[5] .

---

(1) مشكل الآثار (294/2).

(2) قتيلة بنت صفي الجهنية، ويقال الأنصارية كانت من المهاجرات الأُوَل روى عنها عبد الله بن يسار.
انظر: الإصابة (378/4)، تذيب التهذيب (472/12).

(3) رواه النسائي (10/4) كتاب الأيمان والنذور، وأحمد (393/5)،قال الأستاذ الأرنؤوط :"إسناده قوي".
انظر: مشكل الآثار بتحقيق شعيب الأرنؤوط (295/2).

(4) مشكل الآثار (295/2).

(5) و قد أجاب العلماء عن حديث "أفلح و أبيه إن صدق" بأجوبة، منها أنه منسوخ بأحاديث النهي عن الحلف بغير الله كما ذهب إليه الطحاوي، ومنها أن ذلك كان قبل النهي و قيل أنا كلمة جارية على اللسان لا يقصد با الحلف، وقيل فيه إضمار اسم الربّ كأنه قال:"و ربِّ أبيه".
انظر: التمهيد لابن عبد البر (158/16)، شرح مسلم للنووي (168/1)،فتح الباري لابن حجر (107/1).

2 – مثال عن اختلاف الحديث في الفقه:

قال الطّحاوي"**باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم من إباحة إتمام الصلاة في السفر للمسافر ومن منعه من ذلك بما روي عن النبي ρ فيه**" [1] .

و هذه المسألة من مسائل الفقه المهمّة وهي مسألة حكم القصر في السفر أه ـ و عل ـ ى الوجوب أم الاستحباب؟ [2]

فأورد الطّحاوي الأحاديث المتعارضة في ذلك عن عائشة [3] –رضي الله عنها–لج ـ واز الإتمام وأخرى بوجوب القصر، ثم رجّح الأحاديث التي فيها وجوب القصر، وذلك أنَّ مسروق بن الأجدع [4] وعروة بن الزبير[5] رويا عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ρ الوج ـ وب وهما أثبت في عائشة وأكثر ملازمة لها من عبد الرحمن بن الأس ـ ود [6] ال ـ ذي روى عن ـ ها

---

(1) نفس المصدر السابق (25/11).

(2) ذهب الحنفية و أهل الظاهر وكثير من فقهاء السلف إلى وجوب قصر الصلاة في السفر، و أنّا عزيمة لا رخصة، و لا تصح أن تؤدى إلا مقصورة لحديث مسروق و عروة عن عائشة، و ذهب جمهور العلماء غيرهم إلى أنا رخصة فيجوز الإتمام و قالوا باستحباب القصر.

انظر: المغني لابن قدامة (107/2)، شرح مسلم للنووي (194/5)، فتح الباري لابن حجر (464/1)

(3) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبي ε بمكة وتزوجها وه ـ ي بنت ست ودخل با وهي بنت تسع ومات عنها ε ولها ثماني عشرة سنة، كانت فقيهة عالمة فاضلة وقد أكث ـ رت من رواية الحديث، توفيت بالمدينة سنة 57 ه ـ .

انظر: السير (135/2)، الإصابة (348/4)، الاستيعاب (345/4).

(4) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه، من كبار التابعين روى عن ك ـ ثير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة، وكان ثقة عابداً. توفي سنة 63 ه ـ .

انظر: طبقات الفقهاء (ص79)، السير (63/4)، تذيب التهذيب (100/10)، شذرات الذهب (285/1).

(5) هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني من كبار التابعين روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وعن كثير من الصحابة غيرهم، كان ثقة كثير الحديث فقيها عالماً ثبتاً مأموناً توفي سنة 92 ه ـ وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء (ص58)، السير (421/4)، تذيب التهذيب (163/7).

(6) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه تابعي أدرك عمر وروى عن أبيه علقمة بن قيس وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم.

انظر: السير (11/5)، تذيب التهذيب (127/6).

عن النبي ρ أنّه أتم في السفر ، والأحاديث هذه هي :

أ- حديث عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- أنا اعتمـرت مـع رسول الله ρ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمـي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت، قال : " **أحسنت يا عائشة**" وما عاب ذلك عليها [1].

ب- وحديث مسروق عن عائشة - رضي الله عنها- قالـت : " **أوّل مـا فرضـت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ρ المدينة صلّى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنّها وتر النهار وصلاة الصبح لطول قراءتا وكان إذا سافر عاد إلى صـلاته الأولى**" [2] .

وحديث عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "**فرضت الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر**" [3] .

فقال الطّحاوي بعد الحديث الأوّل - حديث عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة-: "**ثم تأملنا ما في حديثه هذا فوجدناه بعيداً في القلوب، إذ كان قد روى عن عائشة من موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها وفي الفقه والجلالة وقبول الرواية فوق ما له من ذلك، وهمـا مسروق بن الأجدع وعروة بن الزبير**" [4] .

فدفع الطّحاوي الاختلاف بين الأحاديث بالترجيح .

---

(1) رواه النسائي (138/2)كتاب تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، والـدارقطني (188/2) والبيهقي في الكبرى (203/3)،قال الحفظ ابن حجر:"فيه اختلاف في اتصاله"،وضعفه الألباني، وقـال شـعيب الأرنؤوط :"إسناده صحيح".

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (44/2)، مشكل الآثار (25/11-26)، إرواء الغليل للألباني (8/3).

(2) رواه ابن حبان (3738)، وابن خزيمة (157/1)كتاب الصلاة باب ذكر الخبر المفـسر للفظـة المملـة، و(70/2-71)كتاب جماع أبواب الفريضة في السفر، باب ذكر الخبر المبين بأنّ اللفظة التي ذكرتا في خبر ابـن عباس لفظ عام مراده خاص، وحسنه ابن حجر في "الفتح" وضعف إسناده الألباني وشعيب الأرنـؤوط، لكـن قال:"ومتن الحديث صحيح عن عائشة، انظر الحديث الآتي"، ويقصد به حديث عروة عـن عائـشة الـذي في الصحيحين المذكور بعد هذا الحديث.

انظر: فتح الباري لابن حجر (464/1)، صحيح ابن خزيمة (157/1)، ومشكل الآثار (27/11).

(3) رواه البخاري (553/1)كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ومـسلم (194/5)كتـاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها.

(4) مشكل الآثار (27/11).

و قد تعددت المسائل الفقهية التي أودعها الطّحاوي كتابه هذا، وإنّما ذكرت هذا المثال لتتضح الرؤية عن طريقته في دفع التعارض وفي عرض هذه المسائل؛ وعن تنوع مواضيع (مختلف الحديث) في هذا الكتاب، وقد حوى هذا الكتاب كذلك مسائل فقهية كثيرة تعارضت فيها الأحاديث، في العبادات كالحج والصوم والصلاة، والمعاملات كالربا والرهن والبيوع والحدود والمواريث وغيرها.

3- مثال عن مختلف الحديث في باب الآداب والأخلاق:

قال الطّحاوي :"**باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ρ مما كان أمر به عمر بن أبي سلمة من الأكل مما يليه من الطعام دون ما سواه منه وما يدخل في هذا المعنى سواه**"[1].

ثم روى حديث عمر بن أبي سلمة [2] –رضي الله عنه– أنّ النبي ρ قال له: "**سمّ الله وكل مما يليك**" [3] .

و روى حديثاً يعارضه وجمع بينهما، وهو حديث عبد الله بن عباس [4] –رضي الله عنهما– قال : قال رسول الله ρ : "**إنّ البركة وسط القصعة، فكلوا من نواحيها ولا تأكلوا من رأسها**" [5] .

---

(1) مشكل الآثار (144/1).

(2) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال أبو حفص القرشي وهو ربيب النبي ε أمه أم سلمة أم المؤمنين ولد بالحبشة في السنة الثانية روى عن النبي ε أحاديث في الصحيحين، ولي البحرين زمن علي –رضي الله عنه– ومات بالمدينة سنة 83 هـ .

انظر: السير (406/3)، الإصابة (512/2)، الاستيعاب (467/2).

(3) رواه البخاري (431/9) كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم (192/13-193) كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(4) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الإمام الحبر البحر ابن عم رسول الله ε ، ترجمان القرآن قال فيه النبي ε :" اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" كان من أصاغر الصحابة سنّاً ومن كبارهم فقهاً وعلماً، مات سنة 68 هـ بالطائف.

انظر : طبقات الفقهاء (ص48)، السير (331/3)، الإصابة (322/2)، الاستيعاب (342/2).

(5) رواه الترمذي (1805) كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام وقال : "حديث حسن صحيح"و نحو هذا اللفظ رواه أبوداود (3772)كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، وابن ماجه (305/2) كتاب الأطعمة باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد.

ووجه التعارض : أنّ حديث عمر بن أبي سلمة فيه الأمر بالأكل مما يليه والنهي عن الأكل من جهة غير الجهة التي تليه، وفي حديث ابن عباس جواز الأكل من كل النواحي.

قال الطّحاوي جامعاً بين الحديثين : "**و تأملنا حديث ابن عباس هذا هل ضادّ حديث عمر بن أبي سلمة الذي رويناه عنه، إذ كان في حديث ابن عباس كلوا من نواحي الصفحة، فلم يوجد في ذلك ما يوجب تضاد حديث عمر إذ كان قد يحتمل قوله عليه السلام "كلوا من نواحي الصحفة" أي : يأكل كل واحد منكم مما يليه من نواحيها لا يخرج عنه إلى ما سواه من نواحيها**" [1].

(1) مشكل الآثار (150/1).

ثانياً: نماذج من (مشكل الحديث) في كتاب "مشكل الآثار"

وهذه بعض النماذج والأمثلة لـ (مشكل الحديث) في هذا الكتاب لتظهر بذلك أنواعه وكيفية إزالته عند الطّحاوي، ولا أقصد بمشكل الحديث هنا معناه الأعم الـ شامل لمختلـ ف الحديث، إنما أقصد (مشكل الحديث) من غير إدخال (مختلف الحديث) فيه لأنّني ذكرت لهـ ذا الأخير نماذج وأمثلة فيما سبق .

1- مثال عن الحديث الذي أشكل لفظ منه أو أشكل معناه من غير معارضة غيره له:

قال الطّحاوي : "**باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله (فـ إن الله لا يمل حتّى تملوا)**" [1] .

ثم روى عن عائشة -رضي الله عنها-أنّ النبي ρ دخل عليها وعندها امرأة فقال: "**من هذه ؟**" فقالت: فلانة لا تنام -فذكرت من صلاتا- فقال: "**مه، عليكم ما تطيقون فـ والله لا يمل الله تعالى حتّى تمُلوا** ". وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه [2].

قال الطّحاوي مبيناً إشكالاً ورد على هذا الحديث :" **فقال قائل: وكيف يجوز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله ρ وفيه إضافة الملل إلى الله تعالى في حال ما، وذلك منتفٍ عن الله وليس من صفاته**" [3] .

فذكر الطّحاوي هذا الإشكال وغالباً ما يذكر هذه الإشكالات في هذا الكتاب بقوله: "**فقال معترض...**" أو "**فقال قائل ...**".

ووجه هذا الإعتراض على الحديث السابق هو نسبة المَلل إلى الله تعالى و هو محال.

ثم أزاله مستدلاً على ذلك بشواهد من لغة العرب فقال:" **فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الملل منتف عن الله كما ذكر وليس ما توّهمه مما حمل عليه تأويل هذا الحديث كما توهمـ ه، وإنّما هو عند أهل العلم في اللغة على قول رسول الله ρ "لا يمل الله إذا ملـ تم" إذا كـ ان الملل مَوْهوماً منكم وغير موهوم منه -عز وجل-، وكان مثل ذلك على الكلام والبلاغـ ة**

---

(1) مشكل الآثار (116/2).

(2) رواه البخاري (124/1)كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه، و(43/3) كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة، ومسلم (71/6-72) كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته.

(3) مشكل الآثار (117/2).

منه، والبراعة به: لا ينقطع فلان عن خصومة خصمه حتى ينقطع خصمه، لـ يس يريـ دون بذلك أنّه ينقطع بعد انقطاع خصمه، لأنّهم لو كانوا يريدون ذلك لم يثبتوا للذي وصـ فوه فضيلة، إذ كان ينقطع بعقب انقطاع خصمه كما انقطع خصمه، ولكنّهم يريدون أنّـ ه لا ينقطع بعد انقطاع خصمه كما انقطع خصمه عنه، وأنّه يكون مـ ن القـ وة والاضـ طلاع بخصومته بعد انقطاع خصمه عنها كمثل ما كان عليه منها قبل انقطاع خصمه عنها.

فمثل ذلك –والله أعلم– قول رسول الله ρ : "لا يمل الله حتى تملوا" و"إن الله لا يمل حتى تملوا" أي إنّكم قد تملون فتنقطعون، والله بعد مللكم وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والانقطاع عنه، وبالله التوفيق" [1] .

2– مثال عن الحديث الذي إشكاله بسبب معارضته لآية من القرآن:

قال الطّحاوي "**باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ρ من قوله (ما قطع مـ ن حي فهو ميت)**" [2] .

ثم روى أحاديث في هذا المعنى منها حديث أبي واقد الليثي[3] : قال قدم النبي ρ المدينة و الناس يجبّون أسنام الإبل ويقطعون أليات الغنم ، فقال : "**ما قطع من البهيمة و هي حيـ ة فهو ميتة**" [4] .

ثم أورد الإشكال وهو معارضة هذه الحديث لآية من القرآن، فقال الطّحاوي : " **قال قائل : فكيف تقبلون هذا عن رسول الله ρ وفيه ما يوجب أنّ ما قطع من البهيمة من شعر**

---

(1) مشكل الآثار (118/2).

(2) نفس المصدر السابق (237/4).

(3) أبو واقد الليثي صحابي جليل قيل اسمه الحارث بن مالك من بني ليث شهد بدراً وكان من حاملي اللواء يوم الفتح، توفي سنة 68 هـ. ودفن في مقبرة المهاجرين.

انظر: السير (574/2)، الإصابة (212/4)، الاستيعاب (211/4).

(4) رواه أبو داود (2858)كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة، والترمذي (1480)كتاب الأطعمة باب ما قطع من البهيمة من الحي فهو ميت، وأحمد (218/5)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الألباني وشعيب الأرنؤوط.

انظر: صحيح سنن أبي داود (552/2)، مشكل الآثار (237/4).

أو صوف و هي حية أنّه ميت، و كتاب الله -ع.ز و ج.ل- يـ.دفع ذلـ.ك ، قـ.ال الله: [وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إقَامَتِكُمْ وَمِنْ أصْوَافِهَا وَأوْبَارِهَا وَأشْعَارِهَا أثَاثاً وَمَتَاعاً إلَى حِين] [(1)] .

فأعلمنا الله -عز وجل- أنّه قد جعل الأصواف والأوبار والأشعار متاعاً فكيف يجـ.وز أن تكون ميتة وقد جعلها الله لنا متاعاً " [(2)] .

ثم أزال هذا الإشكال بالجمع بين الآية والحديث فقال :"**فكان جوابنا لـ.ه في ذلـ.ك بتوفيق الله وعونه: أن الذي في الحديثين الذين رويناهما في هذا الباب لا يخالف ما في الآيـ.ة التي تلوناها فيه، لأنّ الذي في ذينك الحديثين إنما هو على أسنام الإبل وعلى أليات الغـ.نم المقطوعة منها وهي أحياء ممـّا لو ماتت قبل ذلك ماتت تلك الأشـ.ياء بموتـ.ها، والـ.شعر والصوف والأوبار ليست كذلك، لأنّا لا تموت بموتنا، ولأنّ الأسنمة والأليات تُرى فيهـ.ا صفات الموت بموت من هي منه من فسادها وتغير روائحها والصوف والـ.شعر والأوبـ.ار ليست كذلك، لأنّ ذلك كلّه معدوم فيها، فما كان مما يحدث صفات الموت فيـ.ه بحدوثـ.ه فيما هو منه من الأسنمة ومن الأليات فله حكم ما في هذين الحديثين، وما لا يحدث فيه من صفات الموت بموت ما هو كائن فيه كان خارجاً من ذلك وداخلاً في الآية التي تلونا"** [(3)].

3- مثال من مشكل الحديث الذي إشكاله بسبب معارضة الحديث للإجماع:

قال الطّحاوي : "**باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ أنه قاء فأفطر**" [(4)]،

ثم روى هذه الأحاديث منها حديث فضالة بن عبيد [(5)] -رضي الله عنه-قال: دعا رسول الله

---

(1) [النحل : 80].

(2) مشكل الآثار (239/4).

(3) نفس المصدر السابق (239/4-240).

(4) نفس المصدر السابق (375/4).

(5) هو فضالة بن عبيد بن ناقد ابن قيس بن صهيب الأنصاري يكنّى أبا محمد أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلها، وهو ممن بايع تحت الشجرة، ولي القضاء في خلافة معاوية توفي سنة 53 هـ. بدمشق.
انظر: السير (113/2)، أسد الغابة لابن الأثير (459/3)، الإصابة (201/3).

ρ بشـ ـراب، فقـ ـال له بعـ ـضنا: ألم تـ ـصبح صـ ـائما يـ ـا رسـ ـول الله ؟ قال:"**بلى ولكني قئت**" [1].

ثم أورد الطّحاوي الإشكال على هذا الحديث كونه مخالفا للإجماع فقال: "**فقال قائل: هذا حديث العلماء جميعاً على خلافه لأنّه لا اختلاف بينهم أن من ذرعه القـ ـيء لم يكـ ـن بذلك مفطراً**" [2] .

ثم بعدها أزال الطّحاوي هذا الإشكال وحمل الحديث علـ ـى الكنايـ ـة أي تقـ ـديره: "**إنيّ قئت فضعفت فأفطرت**" فليس موجب الفطر-عنده- هو القيء، وإنما الـ ـضعف الـ ـذي وجده النبي ρ في نفسه مما منعه من الاستمرار في الصيام [3] .

4- مثال عن مشكل الحديث الذي إشكاله بسبب مخالفة الحديث للعقل والحس:

قال الطّحاوي :" **باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ من قولـ ـه في افتتـ ـاح الصلاة (وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)**" [4] .

ثم روى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- **أنّ رسول الله ρ كـ ـان إذا افتـ ـتح الصلاة قال : "وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صـ ـلاتي ونسـ ـكي ومحيـ ـاي ومماتي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أوّل**

---

(1) رواه ابن ماجه (514/1) كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء، وأحمد (18/6-21)،وضعفه البوصيري والألباني، وقال البوصيري :"هذا إسناد ضعيف ،أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه ، لم يسمع من فضالة بن عبيد بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس و قد عنعنه". وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط، وتعقب كلام البوصيري السابق، فقال :"قلت : في كلامه مؤاخذات، الأولى: قوله : إنّ أبا مرزوق لا يعرف اسمه ، وقد تقدم أنّ اسمه حبيب بن الشهيد أو ربيعة بن سليم ، و هو ثقة فلا يضر الاختلاف في اسمه . والثانية : قوله : لم يسمع أبو مرزوق من فضالة بينهما حنـ ـش، وهذه ليست بعلة، فإنه قد ذكر حنش عند غير ابن ماجه كما تقدم، وهو ثقة، فانتفى الانقطاع.

والثالثة : عنعة ابن إسحاق ، وهي لا تضر ، لأنه صرح في رواية أحمد بالتحديث " .

انظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (12/2)، ضعيف ابن ماجه للألباني (ص129)، مشكل الآثار (380/4).

(2) مشكل الآثار (381/4) وما بعدها.

(3) نفس المصدر السابق بالجزء والصفحة.

(4) مشكل الآثار (218/4).

المسلمين" [1] .

قال الطّحاوي : "**فقال قائل كيف تقبلون عن رسول الله ρ ما أضيف إليه من قوله في هذا الحديث " وأنا أول المسلمين" وقد كان قبله ρ مسلمون من الأنبياء صـ ـلوات الله عليهم الذين كانوا من قبله وممّن سواهم**" [2].

ثم أجاب عن الإشكال فقال : "**فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه، أن قوله "وأنا أول المسلمين" يريد به أنّه أوّل المسلمين من القرن الذي بعث فيهم** ..." [3].

فهذه نماذج وأمثلة عن (مشكل الحديث) في كتاب " مشكل الآثار" وكيفيـ ـة إزالـ ـة الإشكال عنها وقد تنوعت مواضيعها من عقيدة وفقه وآداب وسيرة وإنما ذكرت بعضها وأمثلة منها فقط لبيان بعض محتوى هذا الكتاب والتعريف به .

(1) رواه مسلم (60/6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة النبي ρ ودعائه بالليل.

(2) مشكل الآثار (219/4).

(3) نفس المصدر السابق بالجزء و الصفحة.و قال النووي :"قوله و أنا أول المسلمين أي من هذه الأمة".
انظر: شرح مسلم للنووي (60/6).

الفرع الثاني : ملامح من الصناعة الحديثية فيما يتعلق بالإسناد في كتاب "مشكل الآثار"

قد برزت الصناعة الحديثية المتعلقة بالإسناد في كتاب" مشكل الآثار" بشكل واضـ ـح وجلّي، فالطّحاوي عند عقده للأبواب لإزالة الإشكال عن الأحاديث يورد الحديث بإسـ ـناده كاملاً مسلسلاً بالرواة، بل ويأتي بالطرق المختلفة للحديث الواحد، وبالمتابعـ ـات والـ ـشواهد الكثيرة التي ربما أثقلت الكتاب لكن فوائدها جمة وكثيرة، فهي تقوي الحديث إذا كان إسناده ضعيفاً صالحاً للتحسين والتصحيح، و تبين الاختلاف بين الرواة إمّا في الإسناد وإمّا في المـ ـتن لمعرفة المضطرب من غيره .

وهذه بعض الأمثلة من كلام الطّحاوي في الأسانيد تصحيحاً وتضعيفاً، والكـ ـلام في الرواة تجريحاً وتعديلاً وتجهيلاً، والكلام على علل الأسانيد وكشفها مما يدل على براعة هـ ـذا الإمام في الحديث وأنّه أحد نقاده وجهابذته .

أولاً : الحكم على الأحاديث والأسانيد بالصحة :

أغلب الأحاديث المروية في هذا الكتـ ـاب لم يتـ ـكلم عنـ ـها الطّحـ ـاوي تـ ـصحيحاً أو تضعيفاً، بل يسكت عنها، و الظاهر من صنيع الطّحاوي في هذه الأحاديث والأسانيد أنّـ ـه يصححها وهذه النتيجة مستخلصة من أمرين اثنين :

الأول : أنه قال في مقدمة الكتاب"**وإني نظرت في الآثار المروية عنـ ـه ρ بالأسـ ـانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليـ ـه من مشكلتها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها...**" [1]. فالأصـ ـل في الأحاديث التي يوردها أنّا مقبولة صحيحة عنده.

الثاني : أنه قد تكلم عن أسانيد بعض الأحاديث تضعيفاً لها أو تضعيفاً لبعض رواتـ ـها فسكوته عن القسم الأكبر منها دليل على عدم وجود ضعف فيها وأنّا صحيحة مـ ـن قـ ـسم المقبول عنده، والله أعلم.

وهذا السكوت عن تصحيح الأحاديث هو في أغلبها، لكّنه صحّح عدداً منها بـ ـاللفظ

(1) مشكل الآثار (6/1).

الصريح وهذه بعض الأمثلة لذلك :

1- قال الطّحاوي :"**باب بيان ما روي عن رسول الله ρ فيما كان منه في بروع ابنة واشق وتصحيح أسانيده عنه وبيان ما فيه من الأحكام**" [1] .

ثم أتى بالحديث وطرقه وأسانيده [2] .

2- وقال في موضع آخر"**فصار هذا الحديث مستقيم الإسناد من حديث عمرو ثم نظرنا: هل رواه عن جابر بن عبد الله أحد بموافقة...**" [3] .

3- وقال كذلك : "**وكان هذا الحديث مما لا يختلف في صحة إسناده**" [4] .

4- وقال كذلك : "**فكان هذا الحديث صحيح الإسناد غير مطعون في أحد من رواته فهو أولى من حديث مولى السائب الذي لا يدرى من هو**" [5] .

5- وقال أيضاً : "**ففي هذا الحديث النهي عن أكل لحوم الخيل، فما أكثر الآثار المرويّة في لحوم الخيل والصحيح منها ما روي في إباحة أكل لحومها مما قد رويناه في هذا الباب و مما قد رويناه في الباب الذي قبله من كتابنا هذا**" [6] .

---

(1) مشكل الآثار (344/13).

(2) هو حديث علقمة قال:" أُتي عبد الله بن مسعود في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فترددوا إليه، فلم يُفتِهم فلم يزالوا به حتّى قال : إنيّ سأقول برأيي، إنيّ أرى لها صدقة نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان فشهد أن رسول الله ρ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله".

رواه أبو داود (2114-2116) كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا والترمذي (1145) كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها والنسائي (430/3-431) كتاب النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق، وأحمد (480/3) وقال الترمذي :"حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني وكذلك شعيب الأرنؤوط.

انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (368/2)، ومشكل الآثار (344/13).

(3) مشكل الآثار (67/8).

(4) نفس المصدر السابق (423/13).

(5) نفس المصدر السابق (243/13).

(6) نفس المصدر السابق (73/8).

ثانياً : الحكم على الأحاديث والأسانيد بالضعف :

من مظاهر الصناعة الحديثية في "مشكل الآثار" أنّ الطّحاوي يحكم على كـ ثير مـ ن الأسانيد والأحاديث بالضعف إمّا نقلاً عن أئمة الحديث أو يضعفها هو بنفسه مبينـ اً علّتـ ها وهذه بعض أمثلة ذلك :

1- قال الطّحاوي : "**فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنّ أهل الحـ ديث يضعّفون حديث عكرمة عن يحي ولا يجعلون فيه حجة كذلك قال غير واحد منهم**" [1] .

2- وقال كذلك : "**وكان أهل العلم بالأسانيد يدفعون هذا الحديث لانقطاعه في إسـ ناده، لأنّ أبا سلمة لا يتهيأ في سنِّه لقاء عبد الله بن مسعود ولا أخذه عنه**" [2] .

3- وقال : "**ففسد هذا الحديث بفساد إسناده، لأنّ إسناده عاد إلى امرأة ربعـ ي الـ تي لا تُعرف، ولا يجوز أن يُحتج بمثلها في هذا الباب**" [3] .

4- وقال كذلك : "**... أنّ هذا الحديث منقطع لا يحتج بمثله لاسيما وأحد رواته شريك بن عبد الله بن أبي نمر وأهل الأسانيد يقولون في روايته ما يقولون فيها...**" [4] .

5- وقال : "**... وفي حديث وهيب عن هشام ما دلّ على فساد إسناد هذا الحـ ديث مـ ن أصله، لأنّه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لاَ يُعرف**" [5] .

6- قال : "**وأبو قلابة فلا سماع له من ابن عباس، فعاد هذا الحديث منقطعاً ولم يجز للمحتجّ به على أصله أن يحتجّ بمثله**" [6] .

---

(1) مشكل الآثار (70/8).

(2) نفس المصدر السابق (116/8).

(3) نفس المصدر السابق (303/12).

(4) نفس المصدر السابق (122/12).

(5) نفس المصدر السابق (244/5).

(6) نفس المصدر السابق (381/6).

ثالثاً : الحكم على الرواة بالعدالة:

ومن مظاهر الصناعة الحديثية في كتاب "مشكل الآثار" تعـديل الطّحـاوي للـرواة وتوثيقهم والتعريف بهم، إمّا بتوثيقهم بعبارات صريحة أو بالنقل عن أئمة الحديث أو برواية كبار الحفّاظ عنهم، وهذه بعض أمثلة ذلك :

1- قال الطّحاوي : "**فتأملنا هذا الحديث فلم نجد أحداً رواه عن ابن شهاب بإدراك الصلاة وفضلها غير عبد الوهاب بن أبي بكر وهو مقبول الرواية**" [1] .

2- وقال كذلك : "**والحسن بن مسلم فغير مجهول المقدار في صحة الرواية**" [2] .

3- وقال أيضاً : "**وكان هذا الحديث مما يختلف في صحة إسناده لأنّه إنّما دار على أبي خالد الدّالاني وهو حجة في الرواية إمام في بلده، وعلى إبراهيم الصائغ -وهو إبراهيم بن ميمون- وهو إمام من أئمة خراسان لا يعدل به أهلها في الإمامة أحداً**" [3] .

4- وقال في موضع آخر : "**فاحتجنا أن نعلم من محمد بن موسى المذكور في إسناد هذا الحديث، فإذا هو محمد بن موسى المدني المعروف بالفطري وهو محمود في روايته**" [4] .

5- وقال : "**وإبراهيم بن مكتوم الذي روى هذا الحديث بصري صار إلى بغداد فحدّث هناك وهو عند أهل الحديث ثقة معروف**" [5] .

6- ومن أمثلة توثيقه الراوي برواية الحفاظ عنه، يقول : "**فوقفنا على جلالة محمد بن أبي حفص في الرواية برواية الوجوه عنه من أبي نعيم ومن أبي غسان ومن عبد الله بن صالح العجلي ومن يحي بن عبد الحميد الحمّاني**" [6] .

---

(1) مشكل الآثار (91/6).

(2) نفس المصدر السابق (97/13).

(3) نفس المصدر السابق (423/13).

(4) نفس المصدر السابق (95/3).

(5) نفس المصدر السابق (186/5).

(6) نفس المصدر السابق (109/2).

رابعاً: الحكم على الرواة بالتجريح والتضعيف والجهالة :

ولهذا النوع من الصناعة الحديثية في كتاب "مشكل الآثار" أمثلة منها :

1- يقول الطّحاوي : "**وبعض رواة الحديث في هذه الرواية ليس ممن يُحتجّ به فيها ولا ممّن يجوز أن يُعارَض بما رَوَى ما رواه الّذي ذكرتُه عن عائشة -رضي الله عنها-فإنّما هو م.ن حديث مندل وليس من أهل الثبت...**" [1] .

2- وقال كذلك "...**فعاد هذا الحديث عن حِبَّان عن يونس بن يزيد عن عقيـ.ـل بإسـ.ـناده ومتنه وكان حبّان ليس بالقوي في روايته كما ذكر أحمد بن شعيب**[2] **وكذلك يقول أهـ.ـل العلم بالأسانيد سواه ومندل أخوه عندهم دونه كذلك** " [3] .

3- وقال : " **وسليمان بن أرقم فليس ممن يقبل أهل الإسناد حديثه** " [4] .

4- وقال: "...**وإنّما ما ذكرتُ عن ليث بن سليم وهو أيضاً -وإن كان من أهل الفـ.ـضل- فإنّ روايته ليست عند أهل العلم بالأسانيد بالقوية** " [5] .

5- وقال كذلك : " **فكان هذا الحديث إنّما رجع إلى يعقوب بن عطاء وليس يعقوب هـ.ـذا عند أهل الحديث حجةً في الحديث** " [6] .

6- وقال : " **وابن أبي ليلى مع جلالة مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه، مضطرب الحفظ جداً** " [7] .

7- ومن أمثلة الحكم على الراوي بالجهالة :

- يقول الطّحاوي : "**فكان هذا الحديث في إسناده محمود بن عمرو وهو غير معروف**" [8].

- وقال كذلك : "**فتأملنا هذا الحديث فوجدنا في إسناده رجلاً مجهولاً لا يعرف، وهو أبـ.ـو**

---

(1) مشكل الآثار(388/3).

(2) هو أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن و هو من شيوخ الطحاوي كما سبق.

(3) مشكل الآثار (47/2).

(4) نفس المصدر السابق (405/5).

(5) نفس المصدر السابق (388/3).

(6) نفس المصدر السابق (383/6).

(7) نفس المصدر السابق (384/6).

(8) نفس المصدر السابق (304/12).

زيد المذكور فيه فبطل أن يحتج في هذا الباب بمثله" [1] .

خامساً: ترجيح الروايات في كتاب مشكل الآثار:

ومن مظاهر الصناعة الحديثية في كتاب "مشكل الآثار" ترجيح بعض الروايات على بعض عند اختلافها الرواة كاختلاف الراويين في رفع الحديث ووقفه واختلاف الرواة في الأسانيد والمتون زيادة ونقصاناً، وهذه بعض الأمثلة توضح ذلك:

1- مثال عن ترجيح الأسانيد عند الاختلاف في رفع الحديث ووقفه :

روى الطّحاوي بإسناده إلى علي بن زيد [2] عن أنس [3] -رضي الله عنه- قال: **"مطرت السماء بَرَداً فقال أبو طلحة : ناولوني من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم وذلك في رمضان، فقلت أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهّر به بطوننا وإنّه ليس بطعام ولا بشراب فأتيت رسول الله ρ فأخبرته ذلك، فقال: "خذها عن عمّك"** [4] .

قال الطّحاوي عن هذا الحديث : **" أنّا ما قبلنا هذا الحديث، إذ كان رَفَعَه إلى النبي ρ علي بن زيد، ولم يس من أهل الثبت في الرواية وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه فلم يرفعه إلى النبي ρ وهو قتادة بن دعامة السدوسي وثابت بن أسلم البناني، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف بما جميعاً في خلافهما إياه"**

---

(1) مشكل الآثار (303/12).

(2) هو علي بن زيد بن عبد الله بن مليكة التيمي أبو الحسن البصري أصله من مكة روى عن أنس بن مالك وغيره وروى عنه قتادة وشعبة والسفيانان وغيرهم. قال ابن حجر: "ضعيف". مات سنة 31 هـ .

انظر: ميزان الاعتدال (127/3)، تذيب التهذيب (283/7)، تقريب التهذيب لابن حجر (37/2).

(3) هو أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني خادم رسول الله ε وله صحبة طويلة وحديث كثير لازم النبي ε منذ هجرته إلى أن مات توفي سنة 93 هـ على الأصح.

انظر : السير (395/3)، الاستيعاب (44/1)، الإصابة (84/1).

(4) رواه أبو يعلى (1424) و(3999) والبزار (1021) قال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف"، انظر: مشكل الآثار (113/5).

. [1]

ثم روى الحديث السابق موقوفا غير مرفوع ورجّح الوقف على الرفع .

2- مثال عن ترجيح الروايات عند الاختلاف في متن الحديث :

يقول الطّحاوي: "**ففي هذا الحديث أن كل بدنة كانت من تلك البدن عن عـشرة عن القوم الذين كانوا مع رسول الله ρ حينئذ غير أنّا لم نجد أحداً ممّن روى هذا الحـديث عن الزهري تابع محمد بن إسحاق على ما رواه عليه من عدد الناس الذين كانوا حينئذ مع رسول الله ρ وأنهم كانوا سبع مائة فمن خالف في ذلك وذكر أنّهم بضع عشرة مئة معمر بن راشد وسفيان بن عيينة**" [2] .

ثم قال بعدها مرجحاً: "**والجماعة أولى في القبول والحفظ من واحد**" [3] .

3- مثال عن ترجيح الروايات عند الاختلاف في الإسناد :

قال الطّحاوي: "**فاختلف يحي بن زكريا وإسحاق بن يوسف على زكريا بن زائـدة في إسناده هذا الحديث على ما ذكرنا في اختلافهما فيه،والله أعلم بالصواب في ذلك غـير أنّ الذي تميل إليه القلوب فيه ما رواه عليه يحي بن زكريا لثبته وحفظه وجلالة مقـداره في العلم حتّى لقد قال يحي القطان فيه: ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا حارث بن سـريج النقّـال قال: سـمعت يحي بن سعيد يقول : "ما بالكوفة أحد أثقـل عليَّ خلافاً من يحي بن زكريا".**

وكفى برجل يقول فيه يحي بن سعيد مثل هذا القول" [4] .

وفي الأخير أشير إلى أنّ مظاهر وأشكال الصناعة الحديثية في كتاب "مشكل الآثـار" كثيرة ومتنوعة وما ذكرته يكفي في إبراز بعض محتوى الكتاب إجمالاً .

---

(1) مشكل الآثار (115/5).

(2) مشكل الآثار (6/7).

(3) نفس المصدر السابق (7/7).

(4) نفس المصدر السابق (297/4).

المطلب الثاني: الفقه وعلوم القرآن في كتاب "مشكل الآثار"

قد شمل كتاب "مشكل الآثار" على مسائل فقهية متعددة وعلى مسائل تتعلق بـ القرآن الكريم وعلومه، فجعلتها في هذا المطلب لإبراز بعض أمثلتها وليتضح بـ ا محتـ وى الكتـ اب وغزارته من حيث تنوع المادة العلمية فيه، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الفقه في كتاب "مشكل الآثار".

الفرع الثاني : علوم القرآن في كتاب "مشكل الآثار".

الفرع الأول : الفقه في كتاب"مشكل الآثار":

الفقرة الأولى : منهج الطحاوي في دراسة المسائل الفقهية :

الإمام الطّحاوي فقيه من كبار فقهاء الحنفية، ولم يمنعه انتسابه إلى أبي حنيفة أن يخالف مذهبه في عدة مسائل إذا اتضح له الدليل، وظهرت له الحجة، وقد برزت صناعته الفقهيـ ـة في هذا الكتاب بشكل واضح.

و أخذت هذه المسائل الفقهية من حيث عرضها والتطرق إليها أشكالاً عدة، فغالباً ما يذكرها ويبحثها بعد عقده لَبـ ـاب مِنَ الأبواب لرفع التعارض بين حديثين، فعقب رفعه لهـ ـذا التعارض يَذكر المسألة، وأحياناً يخصّص لها باباً مفرداً مثل قوله : "**باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ في الشرب من آنية الذهب وفي آنية الفضة وهل يدخل في ذلـ ـك الأواني من الخشب المضبّبة بالفضة أم لا**" [1] .

ثم ذكر الأحاديثَ المتعارضةَ والخلافَ بين العلماء في هذه المسألة الفرعية الفقهية.

وفي بعض الأحيان يذكر الطّحاوي الأحكام الفقهية لحديث ما ويُخَصِّصُ لها باباً من غير ذكر الخلاف فيها وإنما يذكر الأحكام والفوائد الفقهية للحديث فقط.

ومنهجه في دراسة المسائل الفقهية، هو أنّ يذكر أنّ حديث الباب قد استدل به بعض الفقهاء في إثبات حكم معّين، ثم يذكر من خالفهم في هذا الحكم ، ويذكر الأقوال المختلفة في المذهب الحنفي وأقوال الفقهاء الآخرين من المذاهب الأخرى حتّى من غير المذاهب المشهورة، ويأتي كذلك في كثير من الأحيان بسلف هؤلاء من الصحابة والتابعين.

ويذكر دليل ومستند كلا القولين المختلفين، وغالباً ما يكون مـ ـن الـ ـسّنّة وإجمـ ـاع الصّحابة، وإلاّ رجَّحَ أحد القولين على الآخر بالقياس .

---

(1) مشكل الآثار (40/4).

الفقرة الثانية : نماذج عن المسائل الفقهية في "مشكل الآثار" :

وفي هذه الفقرة أذكر نماذج وأمثلة يتبين للّناظر فيها نوع الصناعة الفقهية الموجودة في الكتاب وكيفية بحثها ودراستها .

أولاً : مثال عن المسائل الفقهية التي وافق فيها الطّحاوي مذهب أبي حنيفة.

مسألة استعمال الآنية التي فيها قليل من الفضة :

قال الطّحـ ـاوي :"**باب بيـ ـان مشكل ما روي عن رسول الله ρ في الشرب في آنية الذهب، وفي آنـ ـية الفضـ ـة وهل يدخل في ذلك الأواني من الخشـ ـب المضبَّبة بالفضة أم لا ؟** " [1].

1- أدلة المبيحين :

- الدليل الأول:

ثم أتى الطّحاوي بالدليل على جواز استعمال مثل هذه الآنية فروى عن حميد [2] قال : "**رأيت عند أنس قدح النبي ρ فيه فضة أو شُدّ بفضة**" [3] .

- وجه الدلالة من الحديث :

ثم بيّن وجه الدلالة فيه فقال : "**فاحـ ـتمل أن يـ ـكون ذلك كان مما فـ ـعله رسـ ـول الله ρ فيه، فإن كان ذلك كذلك كان ممّا فيه أعظم الحجة في إباحته، وإن كان ذلك كـ ـان من أنس بن مالك بعده، ففي ذلك ما قد دلّ أن لا بأس بالشرب في الإناء الـ ـذي هـ ـو كذلك عند أنس بن مالك، فقد صار في إباحة هذا المعنى لمن يقول بإباحته من أهل العلـ ـم قول رجل جليل فقيه من أصحاب رسول الله ρ وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك بزيادة على هذا المعنى**" [4] .

---

(1) مشكل الآثار (40/4).

(2) هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيد الخزاعي مولاهم، روى عن أنس بن مالك وثابت البنـ ـاني والحـ ـسن البصري وغيرهم، قال عنه ابن حجر : "ثقة مدلس"، توفي سنة 42 هـ .

انظر : ميزان الاعتدال (610/1)، تذيب التهذيب (34/3)، تقريب التهذيب (202/1).

(3) رواه أحمد (139/3-155-259) قال الأستاذ شعيب الأرنؤوط : "إسناده ضعيف، شريك هو ابن عبـ ـد الله القاضي سيّئ الحفظ"، انظر: مشكل الآثار (40/4).

(4) مشكل الآثار (40/4-41).

– الدليل الثاني :

فروى الطّحاوي عن أنس قال : "**انصدع قدح النبي ρ فجعل مكان الشّعب سلسلة من فضة**" [1] .

2– أدلة المانعين:

روى الطّحاوي حديث أم سلمة [2] –رضي الله عنها– أن رسول الله ρ قـ ـال : "**إنّ الذي يشرب في آنية الفضة إنّما يجرجر في بطنه ناراً**" [3].

وروى كذلك عن نافع عن ابن عمر أنه أُتي بقدح مفضض يشرب فيه فأبى أن يشرب فيه . قال نافع : "**إنّ ابن عمر منذ سمع النبي ρ نى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يكن يشرب في قدح مفضض**" [4] .

3– عَزْوُ الأقوال المختلفة إلى أصحابا والترجيح بينها :

يقول الطّحاوي مبَيِّناً المذاهب والأقوال في هذه المسألة :

"**فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه : أن الذي كان ابن عمر لا يـ ـشرب في الإناء المفضّض ليس فيما رويناه عن رسول الله ρ في شيء إذ كان الذي رويناه عن رسول الله ρ إنما هو نيه عن الشرب في آنية الفضة، والمسلمون جميعاً على ذلك لا يختلفون فيه، وإنّما الذي جئنا بذا الباب من أجله ما يختلفون فيه من الشرب في إناء الخشب إذا كان فيه فضة كالضبَّة وما أشبهها، فيبيح ذلك بعضهم وممّن كان يبيحه منهم أبو حنيفة وأصـ ـحابه، ويكرهه بعضهم وينهى عنه، منهم الشافعي كما اختلف في ذلك قبلهم عبد الله بن عمـ ـر وأنس بن مالك فأطلقه أنس بن مالك وحظره عبد الله بن عمر، وليس قول واحد منهم في**

---

(1) رواه البخاري (101/10)كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النّبي ρ وآنيته.

(2) هي هند بنت أبي أميّة المخزومية أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ρ في السنة الرابعة، وهـ ـي آخـ ـر أزواجه موتاً، توفيت سنة 59 هـ .

انظر : السير (201/2)، الإصابة (439/4)، الاستيعاب (436/4).

(3) رواه البخاري (98/10)كتاب الأشربة باب آنية الفضة، ومسلم (27/14)كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب.

(4) رواه البيهقي (46/1)، والطّحاوي في مشكل الآثار (1416) قال شعيب الأرنؤوط : "إسناده ضعيف".
انظر: مشكل الآثار بتحقيقه (43/4).

ذلك أولى من قول الآخر إلا بدليل يدل عليه، وقد ذكرنا في قدح رسول الله ρ في هـ ـذا الباب ما يدل على أن الأولى من ذينِك القولين ما قاله أنس بن مالك منهما" [1] .

وروى في آخر الباب عن جماعة من علماء التابعين ممن قال بالجواز بإسناده لهم، وقـ ـد بلغ عددهم ثمانية .

ثانياً : مثال عن المسائل الفقهية التي خالف فيها مذهب أبي حنيفة :

إنّ المسائل الفقهية التي خالف فيها الطّحاوي مذهبه أي مذهب أبي حنيفة كـ ـثيرة في هذا الكتاب وقد اخترت منها مثالين:

المثال الأول : الصلاة على قبر المّيت المدفون الذي لم يصلّ عليه :

روى الطّحاوي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما:" **أنّ النبي ρ صلّى على قـ ـبر بعد ثلاث**" [2].

قال الطّحاوي بعده :"**وكان أهل العلم يختلفون في الصلاة على قبرِ مَن دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه، فكانت طائفة منهم تقول : يصلّى على قبره إلى أن يمضي ثلاثة أيام، ولا يتجاوز إلى ما هو أكثر منها، ويذهب إلى أنّ الميت بعدها يخرج مِن حال مَن يصلى عليه ومـ ـن كـ ـان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه .**

وفي هذا الحديث الذي روينا عن ابن عباس ما قد دفع ذلك وكان الذي قـ ـالوه في ذلك توقيتاً والتوقيت لا يؤخذ إلا بالتوقيف مع أنّا قد رأينا غير واحد من الموتى المقبورين يخرجون من قبورهم بعد مدة تجاوز المدة التي قالوا بالمدة الطويلة، وهم على حالٍ لو كانوا

---

(1) مشكل الآثار (44/4).

(2) رواه الشيخان من غير تحديد المدة : البخاري (243/3) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يـ ـدفن، ومسلم (24/7) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر.أما بلفظ "بعد ثلاث" فرواه البيهقي في الـ ـسنن الكـ ـبرى (75/4) ورواه الدارقطني في السنن (78/2) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر. وذكر البيهقي أنّ هريم بـ ـن سفيان خالف الرواة الذين رَوَوْه من غير تحديدٍ كسفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهـ ـشيم بن بشير وأبو معاوية الضرير،و حكم الحافظ ابن حجر على هذه الزيادة بالشذوذ.
انظر: فتح الباري لابن حجر (205/3).

عليها في غير قبورهم لوجب أن يصلّى عليهم فثبت بذلك فساد هذا القول" [1] .

فالطّحاوي يرى خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وهو جواز الصلاة عند قـبر الميت المدفون من غير صلاة عليه، واحتج عليهم بحديث ابن عباس السابق وزاد دليلاً آخر وهو القياس .

المثال الثاني : مسألة رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس هل يُجزئ أم لا ؟[2]

فروى الطّحاوي بإسناده عن ابن عباس –رضي الله عنهما– **"أن النبيَّ ρ قـدم أهلـه وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس"** [3] .

قال الطّحاوي بعده : **"فقال قائل ما نعلم أحداً من أهل العلم الذين تدور علـيهم الفتيا إلاّ وقد خرج عن هذا الحديث وذهب إلى أن من رمى جمرة العقبة يوم النحـر قبـل طلوع الشمس أنّه يجزئ رميه، وأنّه ليس عليه أن يعيده بعد ذلك إذا طلعـت الـشمس، منهم أبو حنيفة في أصحابه ومنهم مالك في أصحابه ومنهم الشافعي في أصحابه بل قد زاد عليهم فذكر أنّ من رماها يوم النحر بعد نصف الليل أنّه يجزئه رميه، قال : فهذا الحـديث ممّا تلقته العلماء بالردّ، فلم يكن لذكرك إيّاه معنى .**

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه : أنّ العلماء لم يتلقّوا هـذا الحـديث بالرّدّ كما ذكر، وإنّما خالفه من قد ذكرناه منهم وفيهم من تعلّق به، وذهب إليـه وهـم الأوزاعي والثوري وهما من الإمامة في العلم والموضع منه بمثل الّذي عليه من خالفه ذلـك

---

(1) مشكل الآثار (429/12).

(2) جمهور العلماء من المذاهب الأربعة على أن من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس أنه يجزئه إنما الخلاف إن رماها قبل الفجر، فمنهم من يقول عليه الإعادة و منهم من يجيزه، والذين قالوا عليه الإعادة إنما يجوزون ذلك إذا رمى بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وذهب البعض إلى أنه من رمى قبل طلوع الشمس أن عليه الإعادة منهم إبراهيم النخعي و سفيان الثوري، وهو ما اختاره الطحاوي خلافاً لأبي حنيفة كما سيأتي.

انظر: المغني لابن قامة (449/3)، فتح الباري لابن حجر (528/3)، نيل الأوطار للشوكاني (138/6).

(3) رواه أبو داود (1941) كتاب المناسك باب التعجيل من جمع، والترمذي (893) كتاب الحج ما جـاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والنسائي (300/3) كتاب المناسك باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبـل طلـوع الشمس، وقال الترمذي :"حديث حسن صحيح"، وصحّحه الألباني و شعيب الأرنؤوط.

انظر: "صحيح سنن أبي داود" (366/1)، ومشكل الآثار (121/9).

منهم" [1] .

ورجّ ـ ح الطّحاوي قـ ـول من قال بالإعادة فقال عن حديث ابن عبـ ـاس وغـ ـيره : "**فهذه الآثار مكشوفة المعاني بنهي رسول الله ρ من عجّله من جمع أن لا يرموا حتّى تطلـ ـع الشمس، وإذا كان هذا حكم من له الرخصة في التعجيل من هناك، كان من لا رخصة له في ذلك بذلك النّهي أولى**" [2] .

وقال كذلك في آخر هذا الباب "**... كان كذلك في أمره بالرمي فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له أن يخرج عنه بتقدم له إلى غيره وإن تقدّمه فرمى قبله أُمِر بإعادة الرمي فيـ ـه هذا هو القول عندنا في هذا الباب**" [3] .

فخالف جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه وذلك لصحّة الحـ ـديث ووضـ ـوح معناه.

---

(1) مشكل الآثار (124/9).

(2) نفس المصدر السابق (123/9).

(3) نفس المصدر السابق (125/9).

الفرع الثاني: علوم القرآن في كتاب "مشكل الآثار ":

قد حوى كتاب "مشكل الآثار" على مسائل كثيرة تتعلّق بالقرآن الكـ ـريم وعلومـ ـه، كتفسير بعض الآيات تفسيراً بالمأثور غالباً وكمشكل القرآن وهو ما أشكل لفـ ـظ في الآيـ ـة أو معنىً من معانيها ، وكذلك ذكر سبب نزول بعض الآيات، واختلاف أسباب النزول للآية الواحدة فيوفق الطّحاوي بينها أو يرجّح بعضها على بعض، ويذكر كذلك بعـ ـض ناسـ ـخ القرآن ومنسوخه واختلاف القراءات إلى غير ذلك من المسائل العديدة المتعلقة بكتاب الله عـ ـز وجل .

وهذه بعض مباحث علوم القرآن التي جاءت في هذا الكتاب :

أولاً : تفسير الآيات :

مثال عن تفسير آيات الأحكام :

قال الطّحاوي "**باب بيان مشكل قول الله عز وجل في آية القصاص [فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَان] [1] وما اختلف أهل العلم في ذلك**".

ثم قال : "**قال الله [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى] [1] فأعلمنا الله عز وجل أنّ الذي كتب ممّا معناه فَرَضَ في قَتْلاَ ـ ـاَ فأمن عقوبة قاتليهم هو القصاص بغير ذكرٍ منه في هذه الآية مع ذلك غيرَه، فعلِمْنا بـ ـذلك أنّ الواجب على القاتل في قتله الذي قد دخل في هذه الآية هو القصاص لا ما سِـ ـواه، ثم أعقب عز وجل ذلك بقوله [فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَان] [1]** .

فعلمنا بذلك : أن الواجب بالعفو المذكور في هذه الآية طـ ـارئ علـ ـى القـ ـصاص المذكور وجوبُه فيها ومغـ ـّير لحق القاتل الذي كان له من القصاص إلى ما سواه ممّا يتبع من هو عليه بمعروف ويؤدّيه إليه بإحسان .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك العفو ما هو؟

– فقال أكثرهم منهم أبو حنيفة ومالك والثوري في متبعيهم : إنّه أن يعفو الذي له الدّم عن الّذي هو له عليه على شيء يشترطه لنفسه عليه بدلاً من القصاص فيتبعـ ـه بـ ـه

---

(1) [البقرة : 178].

بمعروف، ويؤديه إليه الّذي كان عليه القصاص بإحسان، وإن ذلك لا يكون إلاّ باجتماع الفريقين جميعاً عليه، وإنّ القاتل لو أبى ذلك لم يُجبر عليه ولم يُؤخذ به.

- وقال الأوزاعي : إنّ للذّي له الدّم أن يأخذ الذي هو له عليه بالدّية شاء ذلك الّذي هو له عليه أو أبى" [1] .

ثم أتى الطّحاوي بأقوال أخرى ورجّح ما رآه صواباً منها بعد الرّدّ على ما خالفه ومناقشة كل قول بالدليل [2] .

ثانياً : مشكل القرآن :

مثاله : ما أشكل من قوله عز وجل [**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**] [3] فإنّ معناه الظاهر أنّ ما فوق البنتين لهنّ الثلثين من الميراث وأنّ البنتين وحدهما فليس لهما الثلثين وهو خلاف ما عليه العلماء جميعاً.

قال الطّحاوي : "**باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ في المراد بقول الله عز وجل [فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ]** " [4] .

ثم قال : "**فتأملنا قوله عز وجل [فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ] فكان ظاهره على أنَّ الثلثين في هذه الآية إنّما جعل لمن فوق الاثنتين من البنات، لا الاثنتين منهنّ، وكان ذلك ممّا قد تعلق به قوم وذهبوا إلى ما يُروى عن عبد الله بن عباس في الاثنتين من البنات أنّ لهما النصف من ميراث أبيهما كما يكون للواحدة من البنات من ميراث أبيها، وأنّ الثلثين إنّما يستحق في ذلك من البنات ما كان عدده فوق الاثنتين، ثلاث أو أكثر من ذلك، وهذا قول لم نجده عند أحد من أصحاب رسول الله ρ سوى عبد الله بن عباس، ووجدنا قول فقهاء الأمصار من بعد عبد الله بن عباس إلى يومنا هذا على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه.**

وكان قول الله عز وجل [فَوْقَ اثْنَتَين] في هذا عندهم في معنى : فإن كنّ نساءً

---

(1) مشكل الآثار (12/423-424).

(2) نفس المصدر السابق (12/424-427).

(3) [النساء : 11].

(4) مشكل الآثار (3/320).

اثنتين، وقوله [فَوْقَ] صلة كما قال عز وجل: [فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ] [1] في معنى : فاضربوا الأعناق، وقال [فَإِذَا لَقِيتُم الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ] [2] وهو في الأعناق، و"فوق" صلة لأنّ ما فوق الأعناق عظام الرأس وليست الأعناق منها في شيء، والمراد بذلك المستعمل فيه هو ضرب الأعناق، لا ما سواها، ووجدنا ما قد دلّ على ما قالوا من توريثهم البنتين الثلثين ما في آخر السورة المذكورة فيها هذه الآية وهي سورة النساء، وهي قوله عز وجل : [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ] إلى قوله عز وجل : [فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ] [3] فكان عز وجل قد جعل للأخت الواحدة من ميراث أختها في هذه الآية كما جعل للبنت الواحدة من ميراث أبيها في الآية الأخرى، وكانت البنت أوكد نسباً من أبيها من الأخت من أختها، ثمّ قال عز وجلّ : [فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ] يعني من الأخوات [فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ] يعني ما تركه أخوهما، فلمّا كان للاثنتين من الأخوات الثلثان ممّا تركه أخوهما كانت الاثنتين من البنات فيما تركه أبوهما بذلك أولى، واستحقاقهما إياه منه أحرى" [4].

ثالثاً : ذكر أسباب النزول :

وهذا موجود بكثرة في هذا الكتاب فإمّا أن يذكر الطّحاوي سبباً واحداً أو يذكر سببين أو أكثر ثمّ يجمع ويوفق بينها أو يرجح بعضها على بعض.

مثال: عن ذكر سبب نزول بعض الآيات :

قال الطّحاوي : "**باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس في السبب الذي نزل قوله تعالى [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ]** [5]" [6] .

---

(1) [الأنفال : 12].

(2) [محمد : 4].

(3) [النساء : 176].

(4) مشكل الآثار (3/321-322).

(5) [البقرة : 256].

(6) مشكل الآثار (15/399).

ثمّ روى بإسناده عن سعيد بن جبير [1] عن ابن عباس –رضي الله عنه– في قوله تعالى: "[**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**] **قال كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف : لـ ـئن عاش لها ولد لتجعلّنه في اليهودية، فلمّا أجيلت بنو النضير إذا فيهم أناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار : يا رسول الله أبناؤنا، فأنزل الله تعالى [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ]** "قال سـ ـعيد : فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل الإسلام [2] .

رابعًا : اختلاف القراءات :

يعقد الطّحاوي الباب لذكر الاختلاف بين القراءات لبعض الآيات، ويبيّن معنى كـ ـل قراءة منها، وهذه بعض الأمثلة أشير إليها فقط دون تفصيل :

المثال الأوّل :قال الطّحاوي : "**باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ فيمـ ـا يقـ ـضي لبعض القرّاء على بعض ممّا يختلفون فيه في قراءتهم [مِنْ لَدُنِّي]** [3] **مـ ـن التثقيـ ـل ومـ ـن التخفيف**" [4] .

المثال الثاني :قال الطّحاوي : "**باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ في الاختيار ممّـ ـا قرئ عليه قول الله –عز وجل– : [اللهُ الّذِي خَلَقَكُم مِنْ ضَعْفٍ]** [5] **أو [مِن ضُعفٍ] على ما قرئ عليه من هذين الحرفين**" [6].

ونشير في آخر هذا الفرع أنّ الفوائد المتعلقّة بالقرآن الكريم وعلومه ومباحثه كثيرة في هذا الكتاب، وما ذكرنا يكفي في أخذ فكرة مجملة عن محتوى الكتاب من هذه المادة .

---

(1) هو سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمّد مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ الفقيه المقرئ المفسّر الـ ـشهيد، أحـ ـد الأعلام، روى عن ابن عباس فأكثر وعن عائشة وأبي هريرة غيرهم، قتله الحجّاج بن يوسف سنة 95 هـ . انظر: طبقات الفقهاء (ص82)، السير (321/4)، تذيب التهذيب (11/4)، شذرات الذهب (382/1).

(2) رواه أبو داود (2682) كتاب الجهاد باب في الأسير يكره على الإسلام،وصححه الألباني وقال الأستاذ شعيب الأرنؤوط :"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (510/2)، مشكل الآثار (399/15).

(3) [الكهف : 76].

(4) مشكل الآثار (401/12).

(5) [الروم : 54].

(6) مشكل الآثار (158/8).

المبحث الثاني : التعريف بكتاب "شرح معاني الآثار" :

تمهيد :

كتاب "شرح معاني الآثار" من أوّل ما ألّف الإمام الطّحاوي[1]، و المقصود من تأليفه يظهر في مقدّمته لهذا الكتاب حيث قال :

"**سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ρ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضَعفة من أهل الإسلام أنّ بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها، لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المتمع عليها، وأجعل ذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صحّ عندي قولهم منهم بما صحّ به مثله من كتاب أو سنّة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصّحابة وتابعيهم...**" [2].

فمن هذه المقدّمة يتبيّن المقصود من تأليف كتاب "شرح معاني الآثار" :

1- هو نفي الاختلاف والتضاد عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض والذي يتوهّمه بعض النّاس ودفع هذا التعارض ونفيه يقوم به الطّحاوي بَتْبِيينِ الناسخ من المنسوخ، أو بالترجيح بينها كما هو واضح من عبارته السابقة : "**...لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المتمع عليها...**" [1] .

2- وموضوع هذه الأحاديث في الفقه والأحكام يجعلها في الأبواب ويرتب الأبواب

---

(1) وقد اهتمّ أهل العلم به اهتماماً كبيراً حيث قاموا بشرحه واختصاره، وممّن شرحه محمّد بن محمّد البهلي المالكي، والحافظ أبو محمّد عبد القادر القرشي المتوفى سنة 775 هـ في كتابه "الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار"، وكذلك محمّد بن محمّد العيني المتوفى سنة 855 هـ في كتابه "نخبة الأفكار في شرح معاني الآثار" ولـه شرح آخر سمّاه "مباني الأخبار في شرح معاني الآثار"، وأفرد رجال "شرح معاني الآثار" بكتاب سمّاه "مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار".

وممّن اختصره : الحافظ ابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة 463 هـ ، ومحمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520 هـ ، والحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة 520 هـ وغيرهم.

انظر : أحكام القرآن للطحاوي (43/1) قسم الدراسة.

(2) شرح معاني الآثار (11/1).

ترتيباً فقهياً.

وقد اشتمل هذا الكتاب على مادّتين أساسيتين هما الفقه والحديث، لذلك سأعرض هذا المبحث لبعض مظاهر الصناعتين الفقهية والحديثية باختصار، فقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : الصناعة الحديثية في كتاب "شرح معاني الآثار".

المطلب الثاني : الصناعة الفقهية في كتاب "شرح معاني الآثار".

المطلب الأوّل : الصناعة الحديثية في"شرح معاني الآثار" :

تمهيد :

كتاب "شرح معاني الآثار" كتاب يذكر فيه الطّحاوي أحكاماً فقهية مقـ ـسمة علـ ـى الكتب والأبواب، ويذكر لكل حكم دليله من السنة غالباً، فيورد الأحاديث هـ ـذه بطرقهـ ـا العديدة وألفاظها المختلفة مسندة إلى النبي ρكما فعل في كتاب "مشكل الآثار".

وليـ ـس القصد من إيرادها بطرقها الكثـ ـيرة وألفاظـ ـها المخـ ـتلفة التكثّـ ـر بالروايـ ـة أو التدليل على قوة الحفظ ، وإنّما فائدة ذلك كلّه أنّه قد ترد الأحاديث في روايـ ـة مختـ ـصرة وتذكر في أخرى بتمامها، وقد يكون الحديث ورد على سبب معيّن يُعِـ ـين على فهم المـ ـراد منه، فيذكر الحديث في إحـ ـدى رواياته عَرِيّاً عن السبب الّذي قيـ ـل من أجله ويجيء ذكـ ـره في روايات أخرى، أو يكون الحديث في رواية مطلقاً أو عاماً ويرد في روايات أخرى مقيّـ ـداً خاصّاً فيقيد به المطلق أو يخصّ به العموم الّذي جاء في تلك الرّواية، أو يكون في سند أحـ ـد الطرق مجهول أو مدلّس أو من رُمِيَ بالاختلاط فيجيء في طرق أخرى ترتفع با الجهالة وشبهة التدليس والاختلاط [1] .

وقد تخلل إيراد هذه الأحاديث في أبوابا الكلام على الرواة جرحاً أو تعديلاً، وتصحيح الأسانيد وتضعيفها، والكشف عن علل الحديث والترجيح بين الروايات .

وهذه بعض الأمثلة لبعض أنواع الصناعة الحديثية في كتاب "شرح معاني الآثار" :

---

(1) مقدمة "شرح مشكل الآثار" للأرنؤوط (ص11).

أولاً : توثيق الرواة وتعديلهم وتصحيح الأسانيد والأحاديث في " شرح معاني الآثار ".

1- قال الطّحاوي : "**... وهو حديث حسن لأنّ الحسن بن عيـاش وإن كـان هـذا الحديث دار عليه فإنّه ثقة حجّة، قد ذكر ذلك يحي بن معين وغيره**" [1] .

2- وقال كذلك : "**حدثنا محمّد بن خزيمة، قال : حدثنا حجاج، قال : حدثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبيّ ρ أنّه سأله رجل فقال يا نـبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره، بعد ما توضأ ؟ فقال النبي ρ : "هل هو إلا بضعة منك ؟ أو مضغة منك"** .

فهذا حديث ملازم، صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه فهو أولى –عندنا– مما روينا أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها" [2]

وفي كلام الطّحاوي هذا تصحيح للحديث ولإسناده وترجيح له علـى مـا عارضه من أحاديث أخرى، والحكم عليها بالضعف والاضطراب، ونقل بعدها عـن كبار الحفاظ هذا الترجيح وهذا التصحيح، فقال :"**ولقد حدّثني ابن أبي عمران، قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول: حـديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة** " [3] .

ثانياً : الحكم على الرواة بالجرح والضعف والجهالة وتضعيف الأسانيد والأحاديث :

1- قال الطّحاوي : "**فهذا الحديث صحيح الإسناد، معروف الرواة ولـيس كحـديث ميمونة بنت سعد الّذي رواه عنها أبو زيد الضبي وهو رجل لا يعرف**" [4] .

2- وقـال كذلك مضعفاً لبعض الرواة و محتجاً على خصـمه الاسـتدلال بحـديثهم : " **قيل لهم : صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف، فكيف تحتجون به وهشام بـن زيد فليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا** " [5] .

---

(1) شرح معاني الآثار (227/1).

(2) نفس المصدر السابق (76/1).

(3) نفس المصدر السابق بالجزء والصفحة.

(4) نفس المصدر السابق (89/2).

(5) نفس المصدر السابق (74/1).

ثم قال : " **قيل لهم : وكيف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف** " [1].

3- وقال مضعفاً إسناداً بسبب جهالة الراوي :

"**فقـد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو عـن رجـل وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا ...**" [2].

4- وقال كذلك : "**من ذلك، حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حـديث منكـر لا يثبـته أهل العلم بالرواية، لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلـى وفـساد حفظهما...**" [3] .

ثالثاً : الكشف عن علل الأحاديث والأسانيد في "شرح معاني الآثار" :

من مظاهر الصناعة الحديثية في هذا الكتاب الكشف عـن علـل الأحاديـث والأسانيد وهذه بعض الأمثلة :

1- الكشف عن الانقطاع في الحديث في الإسناد :

يقول الطّحاوي : "**هذا الحـديث منقطع أيضاً لأن مكحولاً لم يسمع مـن عنبسة بن أبي سفيان شيئاً** " [4] .

2- الكشف عن تدليس الرواة :

يقول كذلك : "**قيل له إنّ هشام بن عروة أيضاً لم يسمع هذا من أبيه وإنّمـا أخذه من أبي بكر أيضاً فدلّس به عن أبيه**" [5] .

3- الكشف عن الاختلاف في رفع الحديث ووقفه وترجيح الروايات بعضها على بعض :

يقول الطّحاوي : "**فثبت بذلك أنّ أصـل حديث سالم الذي رويناه في أوّل هذا الباب إنّما هو كما رواه مالك عن الزهـ ـري موقوفـاً وكمـا رواه عقيـل**

(1) شرح معاني الآثار (74/1).

(2) نفس المصدر السابق (259/1).

(3) نفس المصدر السابق (246/2).

(4) نفس المصدر السابق (75/1).

(5) نفس المصدر السابق (73/1).

ويونـ ـس عن الزهري عن سالم موقوفاً، لا كما رواه ابن عيينة عن الزهـ ـري عـ ـن سالم عن أبيه مرفوعاً" [1] .

هذه بعض جوانب الصناعة الحديثية في كتاب "شرح معاني الآثار" ذكـ ـرت بعـ ـضها إجمالاً دون تعمق وتدقيق إنّما الهدف توضيح بعض ما جاء في هذا الكتاب من هذه المـ ـادة، ومما يجدر التذكير به أنّ من مقاصد تأليف هذا الكتاب هو رفع التناقض والتضاد بين بعـ ـض الأحاديث التي يظنّ بعض الناس أنا متعارضة، وهذا المقصد هو من أهم مباحث علوم الحديث وأهم أنواعه، ومن أبرز مظاهر الصناعة الحديثية في هذا الكتاب، وإنّما لم أذكره في هذا الميحث بالخصوص، لأنّه هو موضوع هذه الرسالة وسأبينه عند ذكر طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية عند الطّحاوي والقواعد التي استعملها لذلك .

(1) شرح معاني الآثار (484/1).

المطلب الثاني : الصناعة الفقهية في كتاب "شرح معاني الآثار" :

الفرع الأوّل : منهج الطّحاوي في دراسة المسائل الفقهية :

الكلام عن الأحكام الفقهية من مقاصد الطّحاوي في تصنيف "شرح معاني الآثار" وقد قسّمه على الأبواب الفقهية و ذكر فيها المسائل الفقهية الفرعية المهمّة .

وطريقته في عرضها ودراستها هو ذكر المسألة المعّينة في بابها، ثمّ يورد الأحاديث الّ ـ تي استدلّ بها أصحاب القول الأوّل، ويوردها مسندة ويذكر طرقها وألفاظها المختلفة، ثمّ يـ ـذكر الحكم المستفاد منها ووجه الدّلالة فيها عند أصحاب هذا القول، لكّنه لا يعّين من ذهب إلي ـ ه إلاّ نادراً فيقول بعد ذكر هذه الأحاديث : "**ذهب قوم إلى هذه الآثـ . . ـار**" أو يقـ ـول : "**فذهب قوم إلى هذا واحتجّوا بذا الحديث...**"

ثمّ بعد هذا يورد القول المخالف لهذا القـ ـول الأوّل فيقـ ـول:"**وخـ ـالفهم في ذلـ ـك آخرون...**".

ثمّ يذكر الحكم الّذي ذهب إليه أصحاب هذا القول وهو حكم مخالف لما ذهب إلي ـ ه أصحاب القول الأوّل.

ثمّ يأتي بالأحاديث الّتي استدلّ بها أصحاب القول الثاني ويبّين وجه الدّلالة منه، ويجيب عن استدلال أصحاب القول الأوّل، وين ـ اقش أدلّتهم من حيث وجه الاستدلال، أو يـ ـضعّف تلك الأحاديث من حيث السند، أو يجمـ ـع ويوفـ ـق بين الأحاديث المتعارضة، أو يبـ ـّين أنّ بعضها ناسخ والآخر منسوخ، أو يرجّح بعضها على بعض، وربما أضاف في بعض الأحيـ ـان قولاً ثالثاً ويذكر أدلّتهم، لكن الغالب أن يذكر قولين اثنين ثمّ يرجّح بينهما .

وكثيراً ما يكون القول الراجح عنده هو الثاني في الترتيب، وغالـ ـب الأقـ ـوال الّ ـ تي يرجّحها في هذا الكتاب يكون موافقاً فيها لمذهب أبي حنيفة فيقول في آخر الباب : "**وهـ ـو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد رحمهم الله**" وربما أضاف إلى القول الراجح من ذهب إليه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

وكتاب "شرح معاني الآثار" مملوء بتقوية أحد القولين بالقياس فلا يكاد يخلو باب منه، فبعد ما يستدلّ الطّحاوي لأصحاب الأقوال المختلفة بالأحاديث ويناقـ ـشها، يـ ـذكر وجـ ـه الترجيح من جهة القياس فيقول : "**وأمّا وجه ذلك من طريق النظر**" أو يقول "**فوجب النظر**

ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادّين معنى صحيحاً...".

والمسائل التي رجّحها الطّحاوي في هذا الكتاب تنقسم من حيث موافقة مـ ـذهب أبي حنيفة ومخالفته له إلى ثلاثة أقسام :

– فأغلبها وافق فيه الثلاثة، أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمّد بن الحسن.

– ومنها مسائل خالف فيها أبا حنيفة موافقاً بذلك قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن أو موافقاً أحدهما.

– ومنها مسائل خالف فيها المذهب أي خالف فيها أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بـ ـن الحسن رحمهم الله.

لكنّ المسائل في القسمين الأخيرين قليلة بالنسبة لمسائل القسم الأول .

ومن هذا العرْض نستخلص منهج الطّحاوي في دراسة المسائل الفقهية في هذا الكتاب في النقاط التالية :

1 – ذكر المسألة في بابها.

2– إيراد الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ووجه الدلالة منها.

3– إيراد الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول القاني المخالف للأول ووجه الدلالة منها.

4– مناقشة الفريقين لأدلة بعضهم.

5– ترجيح أحد القولين على الآخر وتوضيح وجه الترجيح.

الفرع الثاني: نماذج من المسائل الفقهية في كتاب "شرح معاني الآثار" :

وأذكر هنا مثالين للمسائل الفقهية التي أودعها الطّحاوي في هذا الكتاب، إحدى هذه المسائل وافق فيها مذهب أبي حنيفة والأخرى خالفه فيها.

أولاً :مثال عن المسائل التي وافق فيها الطّحاوي مذهب أبي حنيفة وصاحبيه :

مسألة: التسمية على الوضوء :

1- القول الأول ودليله:

روى الطّحاوي بإسناده عن أبي هريرة [1] -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ρ يقول : " **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** " [2] .

وأتى بطرق الحديث ثم قال بعده " **فذهب قوم إلى أن من لم يسمّ على وضوء الصلاة فلا يجزئه وضوؤُه واحتجوا بذه الآثار**" [3].

2- القول الثاني ودليله:

قال الطّحاوي : "**وخالف في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد أساء وقد طهر بوضوئه ذلك**" [4] .

ثم أتى بدلي ـ ل أص ـ حاب هذا القول فروى بإسناده عن المهاجر ب ـ ن قنف ـ . ـ ذ [5]

---

(1) هو أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله ε اختلف في اسمه على أقوال أصحها أنه عبد الرحمن ب ـ ن صخر، أسلم عام خيبر وقدم إلى النبي ε مهاجراً ولزمه وأخذ عنه العلم والحديث حتى صار أحفظ الصحابة ببركة دعاء النبي ε له توفي سنة 58 هـ .

انظر: السير (578/2)، الاستيعاب (200/4)، الإصابة (200/4).

(2) رواه أبو داود (101-102)كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، وابن ماجه (158/1)كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء، وأحمد (418/2).وقوّى هذا الحديث الحافظ ابن حجر بشواهده.

انظر: التلخيص الحبير (74/1).

(3) شرح معاني الآثار (27/1).

(4) نفس المرجع السابق بالجزء والصفحة.

(5) هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب القرشي التيمي كان أحد السابقين إلى الإسلام ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال النبي ε :"هذا المهاجر حقاً".

انظر: الإصابة (445/3)، تذيب التهذيب (286/10).

-رضي الله عنه- أنه سلّم على رسول الله ρ وهو يتوضأ فلم يردّ عليه فلمّا فرغ من وضـ ـوئه قال : " **إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلاّ أنيّ كرهت أن أذكر الله على غير طهارة** " [1] .

3- وجه الدلالة من دليل أصحاب القول الثاني :

قال الطّحاوي مبيناً ذلك : "**ففي هذا الحديث أنّ رسول الله ρ كره أن يذكر الله إلاّ على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهراً ففي ذلك دليل أنّه قد توضـ ـأ قبل أن يذكر اسم الله**" [2] .

4-مناقشة دليل الفريق الأول :

قال الطّحاوي جواباً عن ما استدل به الفريق الأول :

"**وكان قوله (لا وضوء لمن لم يسم) يحتمل أيضا ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل (لا وضوء له) أي لا وضوء له متكاملاً في الثواب كما قال (ليس للمسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان) فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلّها حتى تحرم عليه الصدقة.**

وإنّما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجتـ ـه في المسكنة درجة..." [3] .

ثم قال كذلك: "**... فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هنـ ـاك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعاني حديث المهاجر بن قنفذ كي لا يتضادّا ، فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحـ ـدث إلى الطهارة**" [4] .

---

(1) رواه أبو داود (17)كتاب الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول؟، والنسائي (40/1)كتاب الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء، وابن ماجه (145/1)كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، وأحمد (80/5)و قد صححه الشيخ الألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود (6/1)، إرواء الغليل (91/1).

(2) شرح معاني الآثار (27/1).

(3) نفس المصدر السابق بالجزء والصفحة.

(4) نفس المصدر السابق بالجزء والصفحة.

5- الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني في عدم إيجاب التسمية في الوضوء :

ثم قوّى الطّحاوي القول الثـ ـاني بالقيـ ـاس ورجّحه على القـ ـول الأول فقال : "**وأمّا وجه ذلك من طريق النظر فإنّا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بالكلام منها :**

- العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجـ ـارات والمناكحـ ـات والخلع وما أشبه ذلك فكانت تلك لا تجب إلا بأقوال وكانت الأقوال منها إيجـ ـاب لأنّـ ـه يقول (قد بعتك، قد زوجتك، قد خلعتك) فتلك أقوال ذكر العقود.

- وأشياء تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج فتدخل الصلاة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركناً من أركانها.

ثم رجعنا إلى التسمية في الوضوء هل تشبه شيئاً من ذلك؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع.

فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وضعنا، ولم تكن التسمية ركناً مـ ـن أركـ ـان الوضوء كما كان التكبير ركناً من أركان الصلاة وكما كانت التلبية ركناً من أركان الحج فخرج أيضاً بذلك حكمها من حكم التكبير والحج.

فبطل بذلك قول من قال : "إنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشـ ـياء فيمـ ـا يعمل فيه" [1] .

6- دليل ثالث في عدم إيجاب التسمية في الوضوء:

قال الطّحاوي مقوياً على القول بقياس آخر : "... **والتسمية على الوضـ ـوء لـ ـيس للملّة، إنّما هي مجعولة للذكر على سبب من أسباب الصلاة الوضوء وستر العورة، فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضرّه ذلك، فالنظر على ذلك أن يكون من تطهر أيضاً لا بتسمية لم يضره ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن "**[2].

---

(1) شرح معاني الآثار (28/1).

(2) نفس المصدر السابق (29/1).وجمهور العلماء من حنفية ومالكية وشافعية والمشهور عند الحنابلة على أنّ التسمية في الوضوء سنّة، و أوّلوا حديث "لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه"، وذهب الظاهرية وهي رواية عن أحمد أنّها واجبة لظاهر الحديث السابق، واختلف هؤلاء هل تجب على الذاكر دون الناسي أو تجب مطلقاً.

ثانياً: من المسائل التي خالف فيها الطّحاوي مذهب أبي حنيفة.

مسألة: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة[1]:

1- أدلة أصحاب القول الأول :

بدأ الطّحاوي بعرض الأحاديث الدالة على تحريم استقبال القبلة، وأن ذلك عام في الصحاري والبنيان، منها حديث أبي أيوب الأنصاري [2] -رضي الله عنه- أنّ رسول الله ρ قال : "**لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا**" [3].

قال الطّحاوي : "فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة لغائط أو بول في جميع الأماكن واحتجوا بذه الآثار.

وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى" [4] .

2- أدلة أصحاب القول الثاني :

ثم عرض الطّحاوي لأصحاب القول الثاني وأدلتهم فقال :

"**وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول في**

انظر: المغني لابن قدامة (84/1)، نيل الأوطار للشوكاني (184/1).

(1) اختلف العلماء في هذه المسالة إلى ثلاثة مذاهب مهمة:المذهب الأول تحريم استقبال القبلة لقضاء الحاجة في الصحاري وأجازوا ذلك في البنيان و جمعوا بين الأحاديث المتعارضة باختلاف الحال، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية و هو ما رجحه الطحاوي وابن حجر ، والمذهب الثاني تحريم ذلك مطلقا في الصحاري والبنيان وذهبوا إلى ترجيح الأحاديث المحرمة وحملوها على العموم، ولأنا قول والأخرى فعل، وكذلك كونا محرمة و الأخرى مبيحة و هو مذهب أبي حنيفة و أحمد في رواية، والمذهب الثالث قالوا بالنسخ لحديث جابر بن عبد الله:" نى النبي ε أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ".

انظر: شرح مسلم للنووي (154/3)، المغني لابن قدامة (153/1)، فتح الباري لابن حجر (245/1)،

(2) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله ε حين قدم المدينة مهاجراً من مكة مات غازياً بالروم.

انظر: السير (402/2)، الإصابة (404/1)، الاستيعاب (402/1).

(3) رواه البخاري (295/1)كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، و(594/1)كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم (152/3)كتاب الطهارة باب الاستطابة.

(4) شرح معاني الآثار (233/4).

الأماكن" [1] .

– ثم روى من تلك الأحاديث حديث عبد الله بن عمر[2] –رضي الله عنه– أنه كـان يقول : إنّ ناساً يقولون : إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله : "**لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ρ على لبنتين مـستقبل بيـت المقـدس لحاجته**" [3].

– وروى عن جابر بن عبد الله [4] –رضي الله عنه– قال : " **كان رسول الله ρ قـد نانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول، ثم رأيته قبل موته بعام، يبول مـستقبل القبلة** " [5].

ثم بَيَّن الطحاوي وجه استدلالهم با فقـال : " **فكانت هذه الآثار حجة لأهل هـذه المقالة، على أهل المقالة الأولى وموجبة الحجة عليهم لأنّ في هذه الآثـار تأخير الإباحة عن النهي علـى ما ذكرنا في حديث جابر فهي نـاسخة للآثار التي ذكرناهـا في أوّل هـذا**

---

(1) نفس المصدر السابق بالجزء والصفحة.

(2) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه، ولد سنة ثلاث من البعثة شهد بيعة الرضوان، وهو من المكثرين من الرواية ومن فقهاء الصحابة .توفي سنة 74 هـ .

انظر: طبقات الفقهاء (ص49)، السير (203/3)، الاستيعاب (333/2)، الإصابة (338/2).

(3) رواه البخاري (297/1)كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين، و(301/1) باب التـبرز في البيـوت، ومسلم (153/3)كتاب الطهارة باب الاستطابة.

(4) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب صحابي ابن صحابي شهد مع رسول الله ε المشاهد الكثيرة وهو من المكثرين من الرواية عنه توفي سنة 78 هـ .

انظر: السير (189/3)، الاستيعاب (223/1)، الإصابة (214/1).

(5) رواه أبو داود (13)كتاب الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة، والترمذي (9)كتاب الطهارة باب مـا جاء من الرخصة في استقبال القبلة، وابن ماجه (136/1)كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلـك في الكنيـف وإباحته دون الصحاري وأحمد (360/3)و حسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيح هو حسنه كذلك البزار وصححه ابن السكن، وسكت عنه ابن حجر في "الفتح" فدل على تحسينه له وقال في "التلخيص":"و توقف فيـه النووي لعنعة ابن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بـن صـالح، ووهم في ذلك فإنّه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط".

انظر: فتح الباري لابن حجر (245/1)، التلخيص الحبير (104/1).

الباب" [1] .

3- أدلة أصحاب القول الثالث :

ذكر الطّحاوي القول الثالث واختاره مخالفاً بذلك قول أبي حنيفة -رحمه الله- جمعاً بين الأحاديث ومقدماً الجمع على النسخ، وناقش وجه الاستدلال بالأحاديث الـ سابقة مناقـ شة علمية دقيقة، فقال في آخر الباب : "**فلمّا كان حكم هذه الآثار كذلك كـ ان أولى بنـ ا أن نصححها كلها، فنجعل ما فيه النهي منها على الصحاري وما فيه الإباحة على البيوت حتى لا يتـ ضادَّ منها شيء**" [2] .

- خلاصة هذا المطلب :

قد برزت الصناعة الفقهية بشكل واضح في كتاب "شرح معاني الآثار" مـ ن خـ لال الأمثلة السـ ابقة، وظهر فيها منهج الطّحاوي بعرض الأقوال المختلفة وأدلتها ومناقـ شتها ثم الترجيح بينها مما يجعل هذا الكتاب من المصادر المهمة في دراسة الفقه المقارن.

(1) شرح معاني الآثار (235/4).

(2) نفس المصدر السابق (236/4).

المبحث الثالث : مقارنة كتاب "مشكل الآثار" بكتاب "اختلاف الحديث" للشافعي وكتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة.

لقد اعتنى الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" والإمام ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" والإمام الطّحاوي في كتابه "مشكل الآثار" بأمر بالغ الأهمية، يتعلق بنصوص الأحاديث النبوية وهو رفع الاختلاف والتعارض بينها.

وكان أوّل من ألّف في هذا الشأن أي في (علم مختلف الحديث) الإمام الشافعي فأورد جملة من الأحاديث المتعارضة ظاهراً، وذكر أوجه التوفيق والجمع بينهما، فظهر من خلال ذلك منهج سار عليه كل من أراد خوض هذا العلم وخوض الجمع بين الأحاديث المختلفة والمتعارضة .

قال العراقي[1] : "**وأوّل من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه "اختلاف الحديث" ذكر فيه جملة من ذلك ينيه با طريق الجمع...**" [2]

ثم ألّف بعده الإمام بن قتيبة الدينوري كتابه "تأويل مختلف الحديث" ذكر فيه جملة من الأحاديث التي أُدُّعِي التناقض والاختلاف فيها، فأظهر وجه الجمع والتآلف بينها، وذكر بعض الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها مع الكتاب أو الإجماع أو القياس فبّين عدم تعارضها فكان متضمناً لمختلف الأحاديث ومشكله، وكانت أغلب مواضيع الأحاديث في هذا الكتاب مما يتعلق بالعقيدة .

ثم ألّف بعدهما الإمام الطّحاوي "مشكل الآثار".

ولهذا التشابه بين هذه الكتب الثلاثة من حيث الموضوع، أردت أن أجعل مقارنة بينها لتتضح بعض أوجه الشبه والاختلاف، يتبين من خلال ذلك مميزات وخصائص كل كتاب منها، فقسمت هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول أذكر فيه أوجه الشبه والمطلب الثاني أوجه الاختلاف .

---

(1) هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم بن الزين الشافعي المعروف بالعراقي، الإمام المحدث نظر في الفقه والأصول، ونبغ في الحديث فاشتهر به وانفرد بمعرفته، له مصنفات كثيرة منها : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، والألفية وشرحها. توفي سنة 806 هـ .
انظر: طبقات الحفاظ (ص543)، شذرات الذهب (87/9)، الأعلام (344/3) .

(2) التبصرة والتذكرة (301/2-302).

المطلب الأول : أوجه الشبه بين "مشكل الآثار" و "اختلاف الحديث" للشافعي و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة .

أولاً: إنَّ الموضوع الأصلي للكتب الثلاثة هو رفع التنـاقض والاخـتلاف والتعـارض عـن الأحاديث التي ظاهرها التعارض فكلها تضمنت (مختلف الحديث) كما يتضح ذلك من مطالعة الكتب الثلاثة .

ثانياً: إنَّ هذه الكتب مع اختلاف وتنوع مواضيعها ليست مرتبة ترتيباً يسهل بـه الاسـتفادة منها، فهي تحتاج إلى ترتيب و تذيب، فالأحاديث المتعارضة فيما يتعلق بالفقه مثلاً في الكتـاب الثلاثة ليست مرتبة ترتيبا فقهياً بحيث تكون كل مسألة في بابا الخاص بـا.

ثالثاً: لـم يكن القصد من تأليف هذه الكتب استيعاب كل الأحاديث المتعارضة ظاهراً وإنما جاءت لبيان جملة منها فقط .

رابعاً: من أوجه الشبه بين كتاب "مشكل الآثار" و"تأويل مختلف الحديث" الجمع بين (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) من غير فصل للمسائل المتعلقة بكل علم على حـدة، بخـلاف كتاب الشافعي قد جاءت مسائله متعلقة بمختلف الحديث فقط .

خامساً: ومن أوجه الشبه بين كتاب الطّحاوي وكتاب ابن قتيبة أنّهما –زيادة على المسائل الفقهية– قد شملاَ على مسائل تتعلق بالعقيدة بخلاف كتاب الشافعي الذي اقتصر فيـه علـى المسائل الفقهية فقط.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين "مشكل الآثار" و"اختلاف الحديث" للشافعي و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة :

أولاً: يختلف "مشكل الآثار" عن "اختلاف الحديث" للشافعي أنّ الأوّل قد جمع فيه مؤلّفه بين (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) بينما اقتصر الشافعي في كتابه على (مختلف الحديث) فقط .

ثانياً: تنوعت مواضيع المسائل المتعلقة بمختلف الحديث في "مشكل الآثار" من فقـه وعقيـدة وآداب بخلاف كتاب "اختلاف الحديث" فالأحاديث فيه تتعلق بالفقه فقط.

ثالثاً: لم يقتصر الطّحاوي في كتابه هذا على ذكر (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) بـ ـل ضمَّنه فوائد علميةً كثيرةً، جعلها في أبواب، فقد ذكر فيه أحاديث استخرج منها فوائد فقهية، وذكر مسائل تتعلق بعلوم القرآن، كتفسير الآيات ومشكل القرآن وذكر سبب نزول الآيـ ـات واختلاف أسباب النزول واختلاف القراءات وذكر الناسخ والمنـ ـسوخ في القـ ـرآن، بخـ ـلاف الكتابين الآخرين .

رابعاً: تميز كتاب "مشكل الآثار" بكثرة الأحاديث فيه وكثرة الأبواب والمـ ـسائل المدروسـ ـة بخلاف الكتابين الآخرين .

خامساً: وتميز "مشكل الآثار" كذلك بكثرة طرق وشواهد ومتابعات الأحاديث التي أوردهـ ـا الطحاوي فيه، فطال بذلك كتابه وإن كان القصد من ذلك زيادة البيان والإيضاح.

الباب الثاني

التّعارض بين الأدلّة الشّرعية وكيفية دفعه عند الطّحاوي في كتابيه "مشكل الآثار" و" شرح معاني الآثار"

M:

إنّ الإمام الطّحاوي في كتابيه "مشكل الآثار"و"شرح معاني الآثار" قد اهتمّ وبشكل كبير بدفع التعارض والاختلاف الموجود بين الأدلة الشرعية عامّة، والأحاديث النبوية خاصّة، كما هـ ـو جلي و واضح، ودفـ ـع التعارض قد تنوعت طرقه من جمع و نسخ و ترجيح؛ وهي الطـ ـرق التي سلكها العلماء أصوليون ومحدثون في رفع التعارض بين الأدلة الشرعية على اختلاف بينهم في ترتيبها وأولوية كل واحدة منها.

ففي هذا الباب أتعرض لمفهوم التعارض وماهيته عند العلماء وعند الإمام الطّحـ ـاوي، وإلى كيفية دفعه عنده، وقسّمته إلى فصلين :

الفصل الأول : ماهية التعارض بين الأدلة الشرعية.

الفصل الثاني : كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي.

الفصل الأول

ماهية التعارض بين الأدلة الشرعية

M:

قبل استخراج طرق دفع التعارض من صنيع الطّحاوي في الكتابين المذكورين وضـ ـبط هذه الطرق من حيث شروط وأنواع كل واحدة منها، لا بد من ضبط معنى التعـ ـارض لأنّـ ـه أصل المشكلة، فلولا التعارض ما لزم دفعه بذه الطرق، ولأنّه كذلك لا يُصار إلى هذه الطرق إلاّ بعد تحققه ووجوده، لذلك لزم ضبطه بالوقوف على تعريفه وشروطه وأسـ ـبابه، وترتيـ ـب مسالك دفعه؛ بالجمع أو النسخ أو الترجيح من حيث الأولوية .

فقسّمتُ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف التعارض وشروطه.

المبحث الثاني : أسباب وقوع التعارض.

المبحث الثالث : ترتيب طرق دفع التعارض.

المبحث الأول : تعريف التعارض وشروطه .

وفي هذا المبحث أعرّف التعارض وأوضّح شروطه التي لا يكون إلاّ بها .

وينقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: شروط التعارض.

المطلب الأول : تعريف التعارض.

الفرع الأول : تعريف التعارض لغة :

التعارض تفاعل، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين، ومادته من العرض وهـ ـ ي تدل على معان كثيرة منها :[1]

1 – **الظهور والإظهار** : عرضت عليه الشيء أي أظهرته وأبرزته [2] .

2 – **المنع** : نقول عرض الشيء يعرض واعترض انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر، ويقال لها عارضاً وسميت الموانع عوارض [3].

3 – **المقابلة** : عارض الشيء بالشيء إذا قابله وعارضت كتابي بكتابه إذا قابلته[4].

4 – **المساواة والمثل** : نقول عارض فلان فلانا بمثل صنيعه، أي أتى إليه بمثل ما أتى عليه [5].

5 – **الناحية والجهة** : عُرض الشيء بالضم ناحيته، يقـ ـال : اضـ ـرب عـ ـرض الحـ ـائط أي ناحيته[6].

---

(1) تنظر في المراجع التالية : جمهرة اللغة لابن دريد، تاج العروس للزبيدي، لسان العرب لابن منظـ ـور، معجـ ـم مقاييس اللغة لابن فارس، والقاموس المحيط للفيروزآبادي .

(2) لسان العرب (168/7)، تاج العروس (42/5).

(3) لسان العرب (168/7)، تاج العروس (48/5)، القاموس المحيط (335/2).

(4) لسان العرب (167/7)، القاموس المحيط (336/2).

(5) لسان لعرب (186/7)، معجم مقاييس اللغة (272/4).

(6) جمهرة اللغة (747/2)، لسان العرب (173/7)، تاج العروس (46/5).

الفرع الثاني : تعريف التعارض اصطلاحاً :

أولاً : عند الأصوليين :

أمّا في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلفت تعاريفهم للتعارض وذلك تبعاً لاخ ـ تلافهم في أركانه وشروطه، ومن تعاريفهم مايلي :

1- تعريف السرخسي[1] من الحنفية :"**وأما الركن فهو : تقابل الحجتين المت ـ ساويتين عل ـ ى وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات**" [2].

2- تعريف الغزالي[3] :"**معنى التعارض التناقض**" [4].

3 -تعريف الزركشي[5] :" **تقابل الدليلين على سبيل الممانعة**" [6]

4 - تعريف ابن الهمام[7] :"**بأنه اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر**" [8].

---

(1) هو أبو بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي مجتهد حنفي كان إماماً علامة حجة فقيها أصوليا له مصنفات منها : "أصول الفقه" و" المبسوط" في الفقه. توفي سنة 490 هـ .

انظر: تاج التراجم (ص234)، الأعلام (315/5).

(2) أصول السرخسي (12/2).

(3) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام ولد سنة 450 هـ . وتوفي سنة 505 هـ . أصولي فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف منها "إحياء علوم الدين" و"المستصفى" و"المنخول" وغيرها.

انظر: وفيات الأعيان (216/4)، شذرات الذهب (18/6)، الأعلام (22/7).

(4) المستصفى للغزالي (395/2).

(5) محمد بن بادر بن عبد الله بدر الدين عالم بفقه الشافعية و الأصول مصري ولد سنة 745 هـ . وتوفّي سنة 794 هـ . له مصنفات منها : "البحر المحيط" و"الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة".

انظر: حسن المحاضرة (ص437)، شذرات الذهب (572/8)، الأعلام (60/6).

(6) البحر المحيط للزركشي (120/8) وتبعه على هذا التعريف الشوكاني . انظ ـ ر : "إرش ـ اد الفح ـ ول" (ص 141).

(7) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه والأصول ولد سنة 790 هـ . بالإسكندرية و توفي سنة 861 هـ . من مصنفاته: شرح فتح القدير والتحرير في أصول الفقه.

انظر: حسن المحاضرة (ص474)، شذرات الذهب (437/9)، الأعلام (255/6).

(8) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/3).

5 –و عرفه ابن النجار[1] : " **تقابل دليلين عامين على الأصح على سبيل الممانعة** " [2].

وقد اعترض على بعض هذه التعاريف باعتراضات منها أن تعريف الغ ـ زالي لا يتجـ ـاوز التعريف اللغوي، إضافة إلى ذلك فإنّ استخدام التعارض مرادفاً للتناقض استخدام غير دقيـ ـق لأنّ التعارض بين الأدلّة في اصطلاح الأصوليين ليس هو التناقض، فالتعارض الاصطلاحي هو تعارض ظاهري بمعنى أنّه وَهْمٌ يكون في ذهن الناظر وليس له وجود في الواقع، أمّا التناقض فهو التعارض الحقيقي المتجسد في واقع الشيئين المتعارضين .

أما التعاريف الأخرى فهي متقاربة من حيث استعمالها على معنى التقابل والممانعة بـ ـين الأدلة، ويعترض على بعضها كون التعريف يذكر التساوي بين الأدلة وهو على فرض اشتراطه لا يحسن ذكره في التعريف لأنّه شرط والشرط غير داخل في ماهية الشيء، وهناك تعـ ـاريف أخرى تراجع في كتب الأصول وعليها هي كذلك اعتراضات ومناقشات[3].

وقد اخترت هذا التعريف للتعارض :" **هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتـ ـضي أحدها عدم ما يقتضيه الآخر** " [4] .

ثانياً : عند المحدثين :

فكما أنّ الأصوليين ذكروا التعارض بين الأدلة الشرعية في مباحث التعارض والترجيح من كتب " أصول الفقه"، وتعرّضوا لكيفية دفعه، فقد اهتمّ المحدثون كذلك بتعارض الأحاديث النبوية، وكيفية دفعه في مبحث " مختلـ ـف الحـ ـديث" مـ ـن كتـ ـب مـ ـصطلح الحـ ـديث،

---

(1) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ولد سنة 898 هـ . وتوفي سنة 972 هـ . تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة، من مؤلفاته : شرح الكوكب المنير في أصول الفقه.

انظر: الأعلام (6/6).

(2) شرح الكوكب المنير (605/4).

(3) تراجع هذه التعاريف التي ذكرتا وتعاريف أخرى والاعتراضات عليها في: التعارض والترجيح بـ ـين الأدلـ ـة الشرعية للبرزنجي (19/1) وما بعدها، والتعارض والترجيح للحفناوي (ص29) وما بعدها، ومنـ ـهج التوفيـ ـق والترجيح بين مختلف الحديث و أثره في الفقه الإسلامي لعبد الميد السوسوة (ص48-49)، مختلـ ـف الحـ ـديث وموقف النقاد منه لأسامة الخياط (ص50-51).

(4) هذا التعريف هو للدكتور البرزنجي . انظر كتابه التعارض والترجيح (23/1).

وعرّفوا مختلف الحديث بضبط الكسرة تحت اللام من كلمة "مختلِف" على أنّها اسم فاعل م ـ ن "اختلف"، فعرّفوه بأنّه:" **الحديث الذي عارضه – ظاهراً – مثله**" [1].

وأمّا من ضبطها بفتح اللام – أي : "مختلَف" – على أنّه مصدر ميمي بمعنى الح ـ ديث الذي وقع فيه الاختلاف والتعارض، فقد عرّفوه :" **بأن يأتي ح ـ ديثان مت ـ ضادان في المع ـ نى ظاهراً**" [2]، فعلى الضبط الأول يراد به الحديث نفسه، وعلى الضبط الثاني ي ـ راد ب ـ ه نف ـ س الاختلاف والتضاد .

(1) نزهة النظر لابن حجر (ص33)، مختلف الحديث لأسامة الخياط (ص30)،منهج التوفيق والترجيح (ص54).
(2) تدريب الراوي (196/2)، مختلف الحديث للخياط (ص30).

المطلب الثاني : شروط التعارض[1].

إنّ العلماء لّما عرّفوا التعارض استخرجوا له شروطاً، فلا يُطلق عليه اسم التعـارض إلاّ بتوفّرها، وفي هذا المطلب أذكرها وأذكر الاختلاف فيها، ثمّ أتعرض لماهية التعارض وألفاظـه عند الطّحاوي، واستخراج بعض هذه الشروط من كلامه عند دفع التعارض، فقسمتُ هـذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : شروط التعارض عند الأصوليين.

الفرع الثاني : ماهية التعارض وشروطه عند الطّحاوي.

(1) انظر هذه الشروط وشروط أخرى في: التعارض والترجيح البرزنجي (1/153-162)، والتعارض والترجيح للحفناوي (ص49)، ومختلف الحديث لأسامة الخياط (ص52) وما بعدها.

الفرع الأول : شروط التعارض عند الأصوليين :

بعد أن عرّفت التعارض لغة واصطلاحاً سأتعرض لشروطه ، علماً أن بعضها قد اختلـ ـف فيه العلماء، وهي :

الشرط الأول : حجّية المتعارضَين، بأن يكون كل من الدليلين المتعارضين أو الأدلّة المتعارضة حجة يصح التمسك به ويستساغ الأخذ به، وهذا الشرط مستفاد من التعريف الاصـ ـطلاحي للتعارض كقولهم (هو تقابل الحجتين) أو (تقابل الدليلين) أي أنّ يكون كل واحد منـ ـهما حجة أو يكون كل واحد منهما دليل يصح التمسك به في إثبات حكم ما، فلا تعارض عنـ ـد فَقْدِ هذا الشرط وهذا الوصف؛ مثل فقدان الحجية في الأحاديث الضعيفة والموضـ ـوعة فـ ـلا يعارض بها القرآن ولا الحديث الصحيح، فالحديث الضعيف أو الموضوع غير معتبر كأنه غـ ـير موجود، فلا حاجة إلى محاولة دفع التعارض بالجمع أو الترجيح بينه وبين الحديث الصحيح[1]، قال الطوفي [2] :"**وبالجملة فالنصان إما لا يصح سندهما فلا اعتبار بهما أو يصح سندهما فقط فلا اعتبار بالآخر فلا تعارض**" [3].

الشرط الثاني : أن يشترط في التعارض شروط التناقض، وهو موضع خلاف بن الأصوليين :

فذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أنه يشترط في التعارض الأصولي كل ما يشترط في التناقض عند المناطقة من وحدة النسبة الحكمية التي يندرج فيها ما يسميه المناطقة بالوحـ ـدات الثمانية [4].

---

(1) التعارض والترجيح للبرزنجي (153/1)، منهج التوفيق والترجيح (ص65)، مختلـ ـف الحـ ـديث للخيـ ـاط (ص31).

(2) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصـ ـولي النحـ ـوي الملقب بنجم الدين ولد سنة 673 هـ . وتوفي سنة 716 هـ . من مؤلفاته مختصر الروضة وشرحه.

انظر : شذرات الذهب (71/8)، الأعلام (127/3).

(3) شرح مختصر الروضة (677/3).

(4) قال عبد العزيز البخاري : "ولا يتحقق هذا التناقض إلا بوحدة المحكوم عليه وبوحدة المحكوم" ثم قال معرفـ ـاً الوحدات الثمانية : "ويندرج فيما ذكرنا من اشتراط وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والكل والجزء والشرط" .

انظر: كشف الأسرار للبخاري (120/3)، التعارض والترجيح للبرزنجي (154/1).

وذهب آخرون منهم ابن الهمام وابن أمير الحاج [1] وبعض الشافعية إلى عدم اشتراطه في التعارض الأصولي [2].

قال ابن أمير الحاج :"**فلا تعتبر الوحدات المذكورة لأنَّ المبوَّب له صورة المعارضة لا حقيقتها لاستحالتها على الشارع، فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات لأنّها حينئذ المعارضة الممتنعة والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع وهي ما تكون صورة فقط مع الحكم بانتفائها حقيقة** "[3] .

يقول الزركشي بعد سَرْدِه لشروط التناقض لمن اشترطه في التعارض من الأصوليين : "**واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط فإذاً لا تناقض فيها**" [4].

فهذا يدل على أن المشترطين للتناقض في التعارض إنّما هو في التعارض الحقيقي .

ويقول الدكتور عبد اللطيف البرزنجي :"**والذي يبدو أنّ الخلاف في اشتراط ما ذكرنا في التعارض مبني على اختلافهم في كون التعارض مساوياً للتناقض أو مخالفاً له فعلى الأول يشترط وإليه ذهب الأكثر ولكّنه غير موجود بين الأدلة الشرعية، وعلى الثاني – وهو الراجح – كما تقدم لا يشترط، ويترتب على اشتراط هذا إخراج أكثر ما يتكلم عنه العلماء من آيات وأحاديث وأقيسة متنافية مع الأخبار من باب التعارض**" [5].

الشرط الثالث : المساواة بين الدليلين : ذهب إلى اشتراطه جماعة من الأصوليين [6] كما هو ظاهر من تعاريف بعضهم للتعارض، كما سبق في تعريف السرخسي .

---

(1) محمد بن محمد فقيه من علماء الحنفية المعروف بابن أمير الحاج ولد سنة 825 هـ. وتوفي سنة 879 هـ. من مؤلفاته التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لابن الهمام في أصول الفقه.
انظر: شذرات الذهب (490/9)، الأعلام (49/7).

(2) التقرير والتحبير (2/3-3)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (155/1).

(3) التقرير والتحبير (2/3-3).

(4) البحر المحيط (122/8).

(5) التعارض والترجيح للبرزنجي (156/1).

(6) أصول السرخسي (12/2)، وكشف الأسرار (118/3).

والتساوي يكون بثلاثة أمور[1]:

الأول : التساوي في الثبوت وذلك أن يكون المتعارضان قطعيين في الثبوت كالمتواترين أو ظنّيين كالآحادْين وعلى هذا فلا تعارض بين قطعي وظني ولا بين المتواتر والآحاد .

الثاني : التساوي في الدلالة وذلك بأن يكون المتعارضان قطعيين في الدلالة كالنـ صين أو ظنيين كالظاهرين وعلى هذا فلا تعارض بين النص والظاهر .

الثالث : التساوي في العدد وذلك بأن يكون كل من المتعارضين مساوياً للآخر من حيث العدد، وبناءً على هذا فلا تعارض عند عدم التساوي كأن يكون أحد المتعارضـ ين حـ ـديثاً واحداً والمعارض له حديثان فأكثر، وبناءً على ذلك أيضاً فلا تعارض بين آيتين يوافق إحداهما آية أخرى أو حديث أو إجماع .

لكن الصحيح عدم اشتراط التساوي بين المتعارضين كما ذهب إليه ابن الهمام وابن أمـ ير الحاج[2].

يقول الدكتور البرزنجي :" **لكن صنيع الجمهور من المحدثين و المفسرين و الأصـ ـوليين ومنهم ابن الهمام وابن أمير الحاج - وهو الراجح - يدل على عدم اشتراطه وعلى هـ ـذا توالى عمل العلماء سلفاً وخلفاً فقد عارضوا بين القـ ـوي والـ ـضعيف وأطلقـ ـوه – أي : التعارض - على التنافي بين الآية والسنة مشهورةً كانت أو آحاداً** "[3].

يقول الدكتور عبد الـ ـمجيد السوسوة :"**وإذا تأملنا في شرط التساوي نجد أنه مطلـ ـوب في التعارض الحقيقي الذي لا يمكن معه الجمع و لا الترجيح أمّا التعارض الظاهري فلا يشترط فيه التساوي إذ إنّ التعارض الظاهري قد يكون بين حديثين غير متساويين، ويكون الحكم محاولة الجمع بين المتواتر والآحاد أو بين الخاص والعام أو بين الحديث الواحد والأحاديـ ـث الكثيرة**"[4].

---

(1) التعارض والترجيح للبرزنجي (155/1)، والتعارض والترجيح للحفناوي (50).

(2) التقرير والتحبير (3/3)، قال ابن أمير الحاج :"و لا يشترط تساويهما أي الدليلين المتعارضين".

(3) التعارض والترجيح للبرزنجي (157/1) .

(4) منهج التوفيق والترجيح (ص67) .

الشرط الرابع : عدم إمكانية الجمع .

واختلف الأصوليون في اشتراطه إلى مذهبين :

- فذهب جمع منهم إلى اشتراطه، فإذا انتفى هذا الشرط فلا تعارض .

يقول عبد العزيز البخاري [1] :"**من شرط المعارضة أن يكون الحكم الذي يثبته أحـ ـد الدليلين عين ما ينفيه الآخر، فإذا اختلف عند التحقق بأن ينفي أحدهما غيرما يثبته الآخر لا يثبت التدافع لإمكان الجمع بينهما فلا يتحقق التعارض**" [2].

- وذهب جمع آخر إلى عدم اشتراطه والذي يظهر في هذا الخلاف أنّه مبني على خلاف آخر، وهو أنّ التعارض الأصولي أهو تعارض حقيقي أم صوري ؟ فعلى الأوّل يشترط عدم إمكانيـ ـة الجمع، لأنّ بالجمع يزول الاختلاف حقيقة، لأنّ إمكان الجمع دليل على عـ ـدم التعـ ـارض في الواقع فيتنافيان وعلى الثاني لا يشترط أي إذا كان التعارض الأصولي تعارضاً صورياً ظاهريـ ـاً فلا يشترط عدم إمكانية الجمع .

ولأنّ العلماء سلفاً وخلفاً حاولوا الجمع بين الدليلين والجمع يكون بين المتعارضين فالجمع دليل وجود التعارض[3].

الشرط الخامس : وجود التضاد بين الدليلين :

وهذا الشرط كذلك مختلف فيه وقد قال به جماعة من الأصـ ـوليين[4] ونفـ ـاه الـ ـبعض الآخر[5]، والاختلاف في هذا الشرط مبني كسابقه على اختلافهم في مساواة التعارض للتناقض وعدمه، فبناءً على عدم التساوي لا يشترط ذلك، وأمّا على التساوي بينهما فيشترط .

---

(1) هو عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي الأصولي توفي سنة 730 هـ . له مصنفات منها :كشف الأسـ ـرار شرح أصول البزدوي.

انظر: تاج التراجم (ص188)، الأعلام (13/4).

(2) كشف الأسرار (137/3).

(3) التعارض والترجيح للبرزنجي (159/1) ومنهج التوفيق والترجيح (ص62) والتعارض والترجيح للحفنـ ـاوي (ص45) .

(4) كالبزدوي انظر: كشف الأسرار للبخاري (120/3)، وكذلك شرح نور الأنـ ـوار للميهـ ـوي (87/2)، وكشف الأسرار للنسفي (87/2).

(5) التقرير والتحبير (3/3)، التعارض والترجيح للبرزنجي (159/1).

لكن الصواب عدم اشتراطه نظراً لصنيع الفقهاء والمحدثين الذين صرّحوا بتعارض كثير من الأدلة ولم يوجد بينهما تضاد ولم تتوفر فيها شروط التناقض [1] .

(1) التعارض والترجيح للبرزنجي (1/159-160).

الفرع الثاني : ماهية التعارض وشروطه عند الطّحاوي :

وفي هذا الفرع أعرض لماهية ومفهوم التعارض عند الطّحاوي، وقسّمتُه إلى فقرتين:

الفقرة الأولى : ماهية التعارض عند الطّحاوي.

الفقرة الثانية : شروط التعارض عند الطّحاوي.

الفقرة الأولى : ماهية التعارض عند الطّحاوي.

إنّه من الصعب تحديد معنى التعارض وماهيته عند الطّحاوي، وإنما يمكن استخراج معاني التعارض عنده باستقراء طرقه في دفع التعارض الظاهري بين الأحـ ـاديث النبـ ـوية خـ ـصوصاً وبين الأدلة الشرعية عمومـ ـاً، وبعد هذا الاستقراء الذي قمت به في كتابيه " مشكل الآثار " و " شرح معاني الآثار "، تبّين أنّ من معاني التعارض عنده ما يلي :

1 - **التعارض والمعارضة** : قال الطّحاوي :" **فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأوّل ومعها من التواتر ما ليس معه، فأردنا أن ننظر في شيء من هذه الآثار ما يدل على نـ ـسخ أحـ ـد الأمرين بصاحبه**"[1].

وقال في موضع آخر :" **فعارض هذا الحديث حديث نعيم الـمر وكـ ـان هـ ـذا أولى منـ ـه لاستقامة طريقة وفضل صحة مجيئه على مجيئ حديث نعيم**" [2].

فأطلق في هذين النقلين كلمة التعارض وأراد بـا التعارض بين الحديثين الـ ـذي لا يمكـ ـن الجمع بينهما[3] لذا صار إلى النسخ كما في النقل الأوّل وإلى الترجيح كما في النقل الثاني عنه.

2 - **الخلاف والاختلاف** : قال الإمام الطّحاوي :"**فإن كان ما في هذا كما فيه فهو مخالف للأوّل، وحاش الله أن يختلف قول رسول الله في هذا أو في غيره، غير أنّه يحتمل أن يكـ ـون هذا من تقصير بعض رواته عن حفظ ما كان من رسول الله ε** " [4].

---

(1) شرح معاني الآثار (230/1).

(2) نفس المصدر السابق (201/1).

(3) وقد قسّم بعضُهم التعارض إلى ما يمكن وإلى ما لا يمكن الجمع معه.انظر: التعـ ـارض والتـ ـرجيح للرزنجـ ـي (227/1).

(4) مشكل الآثار (12/1-13).

وقال أيضاً :"**وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من كتابنا هذا والواجب على ذوي اللّبّ أن يعقلوا عن رسول الله ε ما يخاطب به أمته، فإنّه إنّما يخاطبهم به ليعرفهم على حدود دينهم وعلى الآداب التي يستعملونا فيه وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه وأن يعلم أن لا تضاد فيها، وإنّ كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن ذلك تضاداً واختلافاً فإنّهم يجدونه بخلاف ما ظنّوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم فإنّما هو لتقصير علمه عنه لا لأنّه فيه ما ظنّه من تضاد وخلاف لأنّ ما تولاّه الله بخلاف ذلك قال تعالى : [وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً]**[1] ." [2].

وهذا المعنى للخلاف والاختلاف والتضاد هو بمعنى التعارض الحقيقي لذا نفاه الطّحاوي عن أحاديث النبي ε خصوصاً، وعن الأدلة الشرعية عموماً واستدلّ بالآية على نفي ذلك، وإنّما الاختلاف في ظنّ الباحث والمتهد فقط .

3 – **التضاد** : وقد تبين من النقل السابق عن المصنِّف أنه من ألفاظ التعارض عنده وأنه يريد به التعارض الحقيقي يعني التعارض في الخارج ونفس الأمر لذلك ينفيه عن الأدلة الشرعية[3].

لذلك يقول : "... **مما قد ظنّ بعض النّاس أنّه قد تضادّت الروايات فيه عن رسول الله ε مما هو في الحقيقة بخلاف ذلك**". [4]

فهو ليس تعارضاً حقيقياً بل هو تعارض ظاهري صوري، وفي بعض الأحيان يطلق كلمة التضاد ويثبتها ويقصد بها تعارض الأحاديث التي لم يمكن الجمع بينها فيصير عند ذلك إلى الترجيح.

قال: "**فأولى الأشياء بنا أن تحمل الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد ... ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر أولاهما**" [5].– أي أرجحهما –

---

(1) [النساء : 82].

(2) شرح معاني الآثار (159/1).

(3) نفس المصدر السابق (159/1).

(4) مشكل الآثار (49/1).

(5) شرح معاني الآثار (163/1).

فهو يثبت التضاد بين الأحاديث بمعنى إثبات التعارض الظاهري والصوري بينها، وقلـ ـت أنّ هذا التضاد هو بمعنى التعارض الذي لا يمكن معه الجمع لأنّه جعل كلمة التضاد في مقابـ ـل كلمة الاتفاق الذي هو الجمع بين الأحاديث .

4 – **التنافي** : قال الإمام أبو جعفر الطّحاوي :"**فلمّا جاءت هذه الآثار عن رسول الله ε على ما ذكرنا، لم يجز أن نجعل بعضها مخالف لبعض فتتنـ ـافى ويدفع بعضها بعضاً مـ ـا وجـ ـدنا السبيل إلى تصحيحها وتخريج وجهها**" [1].

والكلام عن كلمة التنافي في إفادتنا للتعارض الذي يمكن الجمع معه بين الحديثين كالكلام في لفظ التضاد والاختلاف، لأنّه جعل كلمة التنافي والمخالفة بين الآثار في مقابل تـ ـصحيحها وتخريج وجهها ويعني بذلك الجمع بينها.

الفقرة الثانية : شروط التعارض عند الطّحاوي :

قد سبق أنّ الأصوليين اشترطوا للتعارض شروطاً، فما لم يتوفر فيه هذه الشروط فلـ ـيس بتعارض، على اختلاف بينهم في بعضها، ولما استقرأت منهج الطّحـ ـاوي وطرقـ ـه في دفـ ـع التعارض حاولت أن أقارنه بالشروط التي وضعها الأصوليون للتعارض لأستنتج ما يلي :

أولاً: فيما يخص شرط الحجية في المتعارضين، تبّين لي أنّه من شـ ـروط التعـ ـارض عنـ ـد الطّحاوي، ذلك أنّه كثيراً ما يدع الجمع أو النسخ أو الترجيح بين المتعارضين كون أحـ ـدهما ليس بحجة يصح التمسك بها، كتضعيفه للأحاديث التي يظهر التعارض بينها وبين الأحاديـ ـث الصحيحة، فيُضعِّف الحديث وبالتالي لا يصير حجة في مقابلة الحديث الصحيح أو الآية مـ ـن القرآن.

قال :" **فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله Y وعونه : أنّ الاختلاف في مثل هذا إنّمـ ـا يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه وثبوت الروايات له، فأمّا إذا كان بخلاف ذلك فلا يكـ ـون كما ذكرت، وبعض رواة الحديث في هذه الرواية ليس ممن يحتج به فيه ولا ممن يجـ ـوز أن يعارض بما روى ما رواه الذي ذكرته عن عائشة، فإنّما هو من حديث مندل وليس من أهل**

---

(1) شرح معاني الآثار (57/2).

الثبت ممّن ذكرنا قبله في هذا الفصل الأول من هذا الباب، لا سيما وإنّما روى ما ذكـ.رت عن ليث بن سليم وهو أيضاً وإن كان من أهل الفضل فإنّ روايته ليست عند أهل العلـ.م بالأسانيد بالقوية "[1].

فضعّف هذا الحديث دون اللجوء إلى الجمـ.ع أو التـ.رجيح بينـ.هما لأنّ هـ.ذا لـ.يس تعارضاً عنده .

ثانياً: أمّا فيما يخص اشتراط شروط التناقض في التعارض، فليس هناك عن الطّحاوي كلام صريح يبيّن لنا اشتراطه، لكن يمكن أن يقال أن هذا ليس بشرط عنده، لأنّ كثيراً ما يجمع بين الأحاديث المتعارضة وليس بينهما تناقض، وإنما هو تضاد ظاهري فلو كان هذا الشرط معتـ.براً عنده لما حاول الجمع، لأنّ الجمع دليل على وجود التعارض ولاكتفى حينها بردّ هذا التعارض بين الأدلّة كونا غير متناقضة، كما سأبينه –إن شاء الله– في أوجه الجمع .

ومن اشترطه من الأصوليين اشترط فيه الوحدات الثمانية، وهي لا تتحقق إلاّ في التعارض الحقيقي، وهذا الأخير ينفيه الطّحاوي عن الأدلة الشرعية كما سبق بيانه .

وكما قال الدكتور البرزنجي :"**ويترتب على اشتراط هذا (يعـ.ني اشـ.تراط شـ.روط التناقض) إخراج ما يتكلم عنه العلماء من آيات وأحاديث وأقيسة متنافية مع الأخبار مـ.ن باب التعارض**" [2]

ثالثاً: أما اشتراط المساواة في التعارض بين الدليلين، فالكلام على هذا كسابقه، فإنّ صنيع الإمام الطّحاوي يأباه ويردّه، فكثيراً ما يجمع بين آية وحديث ظاهرهما التعارض، وبين المتواتر والآحاد، وبين الخاص والعام[3]مع أنّا غير متساوية، والجمع كما سبق دليل وجود التعارض، ويرجّح بين الحديثين كون أحدهما موافق للكتاب أو للسنة أو الإجماع[4]وهذا ليس فيه تساوي في العدد، وترجيحه دليل على وجود التعارض كذلك، لأنّ الترجيح فرع التعارض[5].

---

(1) مشكل الآثار (389/3).

(2) التعارض والترجيح للبرزنجي (156/1).

(3) كما سيأتي في مبحث أوجه الجمع.

(4) كما سيأتي في أوجه الترجيح وهو الترجيح بكثرة الأدلة والترجيح بأمر خارجي وهو خلاف ما عليه جمهور الحنفية الذين لا يرون الترجيح بما.

(5) شرح الكوكب المنير (607/4)، والإباج في شرح المنهاج للسبكي (210/3).

ويمكن أن يقال كذلك أن هذا الشرط هو في التعارض الحقيقي والطّحاوي ينفيه ولا يقول بوجوده بين أدلة الشرع .

رابعاً : أمّا كون عدم إمكانية الجمع شرط من شروط التعارض، فقد تقدم أنّ الراجح عدمه، ويظهر ذلك في صنيع الطّحاوي الذي جمع بين الأحاديث الجمع إلاّ مع وجود التعارض، وهذا هو صنيع العلماء سلفاً وخلفاً ولو لم يكن ذلك من التعارض لما جمعوا بين تلك الأدلة، وإنّما يصح اشتراطه في التعارض الحقيقي وهو غير موجود بين الأدلة الشرعية[1].

وعدم إمكانية الجمع شرط لبقاء التعارض وليست شرطاً للتعارض بمعنى التناقض[2].

وقد قسّم بعض الأصوليين والمحدثين المتعارضين إلى ما يمكن الجمع وإلى ما لا يمكن الجمع بينهما[3]،فإن كان المقصود بالتعارض الأوّل فليس عدم إمكانية الجمع شرطاً فيه، وإن كان الثاني فعدم إمكانية الجمع شرط فيه.

وقد وجدت للطّحاوي كلاماً قد يدل على هذا المعنى أي إن كان التعارض الذي يمكن معه الجمع فالشرط صحيح .

يقول :" **فهذا يعارض الحديث الأول، إذا كان معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى، ولكن لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين** ..." [4].

ثم قام بالجمع بين الحديثين، فالجمع هنا ينافي المعارضة لكن هذه المعارضة هي معارضة بمعنى التضاد وهو ترك أحد الحديثين بالنسخ أو الترجيح كما سيأتي في مبحث ترتيب طرق التعارض .

خامساً : أما شرط التضاد بين الدليلين المتعارضين فإن كان بمعنى التضاد الحقيقي الذي هو بمعنى التعارض الحقيقي فالطّحاوي ينفيه كما تقدم في ألفاظ ومعاني التعارض عنده .

أما التضاد بمعنى مطلق التنافي الذي يكون بين المتعارضين ظاهراً فهذا هو التعارض الظاهري والصوري الذي حاول الطّحاوي دفعه .

---

(1) التعارض والترجيح للبرزنجي (159/1).

(2) نفس المصدر السابق (158/1).

(3) نفس المصدر السابق (227/1).

(4) شرح معاني الآثار (510/1).

المبحث الثاني : أسباب وقوع التعارض [1]:

M:

لكي يسهل دفع التعارض وردّه عن الأدلة الشرعية وإزالته عنها، ينبغي الوقوف علـ ـى أسباب وقوعه، لأنّه بمعرفة أسباب المرض تسهل معالجته، وأتعرض في هـ ـذا المبحـ ـث أولاً إلى أسباب وقوع التعارض التي ذكرها العلماء، ثمّ أذكر بعض أسباب وقوع التعارض بين الأدلـ ـة عند الطّحاوي .

وقد قسّمتُ هذا المبحث إلى فرعين :

المطلب الأول : أسباب التعارض عامة.

المطلب الثاني : أسباب التعارض عند الطّحاوي.

المطلب الأول : أسباب التعارض عامة :

سبق أنّ التعارض بين الأدلة الشرعية ليس تعارضاً حقيقياً، وإنّما هو تعارض في ذهن الناظر والمتهد وليس له وجود في الواقع ونفس الأمر، ولهذا التعارض أسباب يحسن ذكرها وبيانـ ـها، لأنّ ذلك يسهِّلُ دفعه ورفعه [2].

وهذه بعض أسباب وقوع التعارض الظاهري :

1 – ما يكون بين آيات القرآن ونصوص السنة من عموم وتخصيص وإطلاق وتقييـ ـد ونحـ ـو ذلك، فيقع في فهم بعض الناظرين أن ذلك من التعارض وليس الأمر كذلك .

يقول الشافعي رحمه الله :" **ويسُنُّ (يعني الرسول ε) بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسُنُّ في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنّه لم يرد بما حرّم ما أحلّ ولا بمـ ـا أحلّ ما حرّم** " [3].

---

(1) انظر هذه الأسباب وغيرها في الرسالة للشافعي (ص213) وما بعدها، منهج التوفيق والتـ ـرجيح (ص88)، التعارض والترجيح للبرزنجي (207/1) وما بعدها، مختلف الحديث للخياط (ص59) وما بعدها.

(2) التعارض والترجيح للبرزنجي (206/1).

(3) الرسالة (ص213-214).

2 – الجهل بسعة لغة العرب وتنوع أساليبها، والوحيان إنما نزلا بها، فالعرب تخاطب بالشيء عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره، فمن جهل هذا وقع في عقله ونظره تعارض بين نصوص الكتاب والسنة في الظاهر، وهو في الحقيقة ليس كذلك [1].

3 – وقريب من هذا السبب وجود أكثر من معنى للفظ الواحد، أو يكون للفظ الواحد معان كثيرة، فالعرب تسمّي الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة فيقع التعارض ظاهراً بسبب الجهل بذلك .

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي :" **وتسمي (يعني العرب) الشيء بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة** " [2].

4 – اختلاف الرواة في الأداء فيؤدي أحد الرواة الحديث كاملاً ويؤديه راوٍ آخر مختصراً أو يؤدي بعضاً من الحديث إمَّا لأنه سمع ذلك المقدار من الحديث فقط، أو لغير ذلك من الدواعي، فيظن الناظر في الروايتين أنّ بينهما تعارضاً وهو في الحقيقة ليس كذلك، وما هو إلاّ أنّ الحديث رُوي تاماً ورُوي مختصراً [3].

يقول الشافعي :" **ويسأل (أي الرسول ε) عن الشيء فيُجيب على قدر المسألة ويؤدي المُخبِر عنه الخبر مقتصىً، والخبر مختصراً فيأتي ببعض معناه دون بعض**" [4].

5 – كان الصحابة ψ يسألون رسول الله ε فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثاً يكون جواباً عن سؤال فينسى السؤال ويحفظ الإجابة، أو يسمع الجواب دون المسألة ويفهم الحكم على عمومه، فيؤدي نسيان سبب الحكم أو عدم معرفة السؤال إلى تعارضه مع حديث آخر، ولكن بعد معرفة السؤال وسبب الحكم يتبين أنه ليس بين الحديثين تعارض[5].

---

(1) الرسالة (ص52-53)، التعارض والترجيح للبرزنجي (207/1).

(2) الرسالة (ص52 فقرة 176).

(3) منهج التوفيق والترجيح (ص93).

(4) الرسالة (ص213).

(5) منهج التوفيق والترجيح (ص89)، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي حسن (321/1).

وقد ذكر الشافعي هذا السبب فقال : "**ويحدِّث الرجل الحديث وقد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدلُّه على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب**" [1].

6 – الوهم الذي يقع لبعض الرواة فيروي الحديث على وجه ظنّاً منه أنّه صحيح وليس الأمر كذلك، يقول ابن القيم[2] : "**فإذا وقع التعارض فإمّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ε وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط**" [3].

ويقول الإمام الشافعي :"**وما لم يوجد فيه الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ مقتصىً كما وصفتُ لك قبل هذا، فيُعدُّ مختلفاً ويغيب عنّا من سبب تبيين ما علمنا في غيره، أو وَهْماً من محدِّث** " [4].

7 – الجهل بالنسخ، وذلك أن يسُنَّ الرسولُ ε ويسنَّ بعدها حكماً ناسخاً لذلك الحكم الأول، فيحفظ بعض الرواة المنسوخ ولا يحفظ الناسخ، وينقل الناسخ راوٍ آخر فيظنه الناظر تعارضاً وليس الأمر كذلك [5].

يقول الشافعي :"**ويسُنُّ السنة ثم ينسخها بسنته ولم يدع أن يبيِّن كلَّما نسخ من سنَّته بسنَّته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع رسول الله بعضُ علمِ الناسخ أو علمِ المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طُلب**" [6].

---

(1) الرسالة (ص213 فقرة 577).

(2) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية الدمشقي أبو عبد الله شيخ الإسلام الفقيه الأصولي أحد كبار العلماء ولد بدمشق سنة 691 هـ. وتتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية له مصنفات كثيرة منها : إعلام الموقعين وزاد المعاد وأحكام أهل الذمة وغيرها. توفي سنة 751 هـ.

انظر: البداية والنهاية (234/14)، النجوم الزاهرة (299/10)، شذرات الذهب (287/8)، الأعلام (56/6).

(3) زاد المعاد (149/4)، ومنهج الاستدلال (321/1).

(4) الرسالة (ص216 فقرة 586).

(5) التعارض والترجيح للبرزنجي (209/1)، منهج التوفيق والترجيح (ص105)، منهج الاستدلال (321/1).

(6) الرسالة (ص214-215 فقرة 582).

قال الخبازي [1] :"**وإنما يقع التعارض بجهلنا بالناسخ من المنسوخ**" [2].

8 – قد يحكم الرسول ε في حالة حكماً وفي حالة أخرى حكماً آخر، فيروي أحـ ـد الـ ـرواة الحكم الأول وبعضهم الحكم الآخر، فُيفهم أنه تعارض وفي الحقيقة تغايرُ الحكمين بسبب تغاير الحالتين[3].

يقول الشافعي :"**ويسنُّ في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض الـ ـسامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنَّ فيهما**" [4].

9 – وقد يكون من عدم معرفة الناظر بين الحديثين مقبـ ـول الحـ ـديث مـ ـن مـ ـردوده، وصحيحه من ضعيفه، يقول ابن القيم :"**وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كـ ـل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ε الذي لا يخرج من شفتيه إلاّ الحق، والآفة من التقصير فيـ ـه معرفـ ـة المنقـ ـول والتمييز بين صحيحه ومعلوله**" [5].

---

(1) هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي أبو محمد جلال الدين فقيه حنفي من أهل دمشق ولد سنة 629 هـ . وتوفي سنة 691 هـ . من مؤلفاته : شرح الهداية في الفقه وكتاب المغني في الأصول.

انظر: تاج التراجم (ص220)، شذرات الذهب (730/7)، الأعلام (63/5).

(2) المغني في أصول الفقه (ص224).

(3) التعارض والترجيح للبرزنجي (208/1).

(4) الرسالة (ص214 فقرة 578).

(5) زاد المعاد (149/4).

المطلب الثاني : أسباب التعارض عند الطّحاوي :

عند محاولة الإمام الطّحاوي لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية عموماً وبين نصوص الأحاديث خصوصاً يذكر بعض أسباب وقوع التعارض، منها :

1 – الجهل بسعة لغة العرب وتنوع أساليبها وقد نقلت عن الشافعي ذكر هذا السبب[1]، فمن جهل مثل هذه الأساليب وقع في نظره التعارض بين نصوص الكتاب والسنة وليس الأمر كذلك، يقول الطّحاوي في هذا الصدد : "**فتوّهم متوّهم أنّ فيما روينا ممّا كان من محمد بن مسلمة وأصحابه قد دخلوا به في خلاف ما روي عن رسول الله** ε "، ثم قال بعدها بأسطر في نفس الباب :"... **وكان ما توّهمه هذا المتوهِّم جهلاً بلغة العرب وسعتها**" [2].

وقال في موضع آخر :"... **فقال قائل : هذا حديث العلماء جميعاً على خلافه لأنّه لا اختلاف بينهم أنّ من ذرعه القيء لم يكن بذلك مفطراً**" [3].

يعني بالحديث حديث فضالة بن عبيد–رضي الله عنه– قال :"**دعا رسول الله** ε **بشراب فقال له بعضنا: ألم تصبح صائما يآ رسول الله ؟ قال : بلى، ولكّني قئت**" [4].

ومعنى هذا الاعتراض الذي أورده الطحاوي، أنّ هذا الحديث مخالف ومعارض لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ε: "**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض**"[5]، أي من ذرعه القيء فليس عليه قضاء فصيامه صحيح، وحديث فضالة بن عبيد يدلّ بظاهره على خلافه إذ أنّ النبي ε أفطر وقطع صومه لأجل القيء .

فأجاب الطّحاوي قائلاً :"... **فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه : أنّه لم يرد بذه الآثار ما توهَّمه لأنّ الكلام الذي جاء به كلام عربي يقع فيه الكنايات لفهم الخاطبين بما خوطبوا**

---

(1) الرسالة (ص52–53).

(2) مشكل الآثار (193/1).

(3) نفس المصدر السابق (381/4).

(4) تقدم تخريجه (ص71).

(5) رواه أبو داود (2380)كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عمداً، والترمذي (720)كتاب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وابن ماجه (514/1–515) كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء وأحمد (498/2)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني وقال شعيب الأرنؤوط :"إسناده صحيح".

انظر: التلخيص الحبير (189/2)، إرواء الغليل (51/4)، مشكل الآثار (382/4).

به منه، وبمراد مخاطبهم به فيه، ومعنى الحديث الأول قاء فأفطر : أي قاء فـ ـضعُف فـ ـأفطر وكنّى عن ضعف كمثل ما جاء في القرآن في آية كفارات الأيـ ـمان [ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ] [1] **بمعنى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فحنثتم لأنّه لا اختلاف أنّ من حلف بيمين فلم يحنث فيها أنّه لا كفارة عليه، وأنّ الكفارة فيها إنّما تجب بالحنث فيها لا بالحلف بـ ـه، وكذلك حديث فضالة:"ولكني قئت فضعفت " وقد دلّ على ما ذكرنا ما رواه أبو هريـ ـرة عن رسول الله مما قد تبين فيه حكم القيء في الصيام كيف هو...فاتفق بحمد الله ونعمتـ ـه جميع ما ذكرنا عن رسول الله ε في هذا الباب ولم يختلف وبالله التوفيق"** [2].

فالجهل بمثل هذه الأساليب يُوهِم التعارض بين أحاديث النبي ε ، هذا في وقوع الكنايات في اللغة العربية .

– أما عن بعض الأساليب الأخرى كمثل ذكر العموم والمراد بـ ـه الخـ ـصوص فيقـ ـول الطّحاوي : " **فكان جوابنا له بذلك : أنّه لا تضاد في هذا الحديث وفي الحديث الأول، لأنّ الذي في الحديث الأول من قول رسول الله ε " خير الناس مترلاً رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يُقتل أو يموت "** [3] **خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص وهو خير الناس لأنّه ε قد ذكر غيره بمثل ذلك فقال :"خير الناس من طال عمره وحسن عمله "**[4]**، وقال:" خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه "** [5]**، وكان ذلك لإطلاق اللغة إيّاه ولاستعمال العـ ـرب مثله فيذكر بالعموم ما يريد الخصوص، حتى جاء بذلك كتاب الله في قصة صـ ـاحبة سـ ـبأ [وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ]** [6] **ولم تؤت من شيء مما أوتيه سليمان ε من الأشياء التي خصّه الله**

---

(1) [المائدة : 89].

(2) مشكل الآثار(4/381-382).

(3) رواه أحمد (6/419)، ونحوه الترمذي (1652)كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء أي الناس خـ ـير، وابـ ـن ماجه (2/475)كتاب الفتن باب العزلة، وصححه الأرنؤوط كما في مشكل الآثار (14/157).

(4) رواه الترمذي (2329)كتاب الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وأحمد (2/235 و403) عن عبد الله بن بسر –رضي الله عنه– نحوه.

ورواه الترمذي (2330) وقال:"حسن صحيح"، من حديث أبي بكرة –رضي الله عنه– .

(5) رواه البخاري (8/692)كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه عن عثمان رضي الله عنه.

(6) [النمل: 23].

با دون الناس، فمثل ذلك ما في هذا الحديث ممّا قد جاء بالعموم وهو على الخصوص لما قد دلّ عليه ما ذكرنا" [1].

2 – أمّا فيما يتعلق بوقوع التعارض بسبب اختلاف الرواة في الأداء فيؤدي بعضهم ما لا يؤدي الآخر، فيقول :"**فإن كان ما في هذا كما فيه فهو مخالف للأول وحاش ذلك أن يختلف قول رسول الله في هذا أو في غيره غير أنّه يحتمل أن يكون هذا من تقصير بعض رواته عن حفظ ما كان من رسول الله ε في ذلك فالتمسناه في غير هذه الرواية**" [2].

وقال في موضع آخر :"**وبان ما ظنّه هذا القائل أنه تضاد فيهما أنه ليس من رسول الله ε ولكن ممن حفظ عنه شيئاً وقصّر عنه صاحبه**" [3].

3 – أمّا فيما يتعلق بوقوع التعارض بسبب اختلاف الرواة في الحفظ فيحفظ بعضهم جواب المسألة التي أجاب عنها النبي ε من غير حفظ السؤال فيتعارض مع حديث آخر، ثم بعد معرفة السؤال يتبيّن أنه ليس بين الحديثين تعارض[4]، فيشير الطّحاوي إلى هذا السبب في كتابه "شرح معاني الآثار" في"**باب اللقطة والضوال**"، فروى بإسناده عن الجارود [5] أنّه قال : قال رسول الله ρ : " **إنّ ضالة المسلم حرق النار** "[6]، ثم قال بعدها: "**فذهب قوم إلى أن الضوَّال حرام أخذها على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا في ذلك بذه الآثار**" [7] – يعني بذلك حديث الجارود – ثم قال :"**وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إنه لم يرد النبي ε بما قد ذكرنا في هذه الآثار تحريم أخذ الضالة للتعريف، وإنما أراد أخذها لغير ذلك**".

---

(1) مشكل الآثار(161/14).

(2) نفس المصدر السابق (12/1-13).

(3) نفس المصدر السابق (377/13).

(4) الرسالة (ص213 فقرة 577).

(5) الجارود بن المعلى صحابي أسلم مع وفد عبد القيس وفرح النبي ε بإسلامه وكان نصرانياً قبل ذلك، قتل بأرض فارس سنة 21 هـ. في خلافة عمر–رضي الله عنه–.

انظر: الإصابة (217/1).

(6) أحمد (80/5) والطبراني في المعجم الكبير (264/2-267)، والدارمي (344/2) عن الجارود بن المعلى.

(7) شرح معاني الآثار (133/4).

ثم روى بإسناده عن الجارود أنّه قال : كنّا أتينا رسول الله ε ونحن على إبل عجاف فقلنا: يـا رسول الله إنّا نمر بالجرف فنجد إبلاً فنركبها ؟ فقال :"**إنّ ضالة المسلم حرق النار**" [1].

فقال الطّحاوي بعده :" **فكان سؤالهم النبي ε عن أخذها لأن يركبوها لا لأن يعرِّفُوها فأجابهم بأن قال :"ضالة المسلم حرق النار" أي أنّ ضالة المسلم حكمها أن يحفـظ علـى صاحبها، حتى تؤدى إلى صاحبها لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك، فبان بذلك معنى هذا الحديث وأنّ ذلك ما ذكرنا** " [2].

فمن هذا النقل عن الطّحاوي يتبيّن أهمية معرفة السؤال الذي جاء مـن أجلـه جـواب النبي ε ، حتى لا يفهم الجواب على عمومه بظنّ التعارض مع حديث آخر .

4 – أما عن وقوع التعارض بسبب الجهل بالناسخ والمنسوخ، فيظنّ الناظر أنّ بينهما تعارضاً وليس الأمر كذلك[3]، فيقول الطّحاوي :"**سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع لـه كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ρ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أنّ بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها** " [4].

وقال في موضع آخر : "**فقال قائل من أهل الجهل بوجوه آثار رسـول الله ε : هـذا تضاد شديد. فكان جوابنا له في ذلك أنّ ذلك لا تضادّ فيه، ولكن فيه معنيان مختلفان كان أحدهما في وقت وكان الآخر في وقت آخر وكان الآخر منهما ناسخاً للأوّل منهما، وذلك غير منكر، إذ كان كتاب الله فيه ما قد نسخ غيره مما فيه**" [5].

5– وقد يظنّ الناظر بين الحديثين أنّما متعارضان بسبب اختلاف الحكمين وأنّما قـد وردا على معنًى واحد فيظنّهما متعارضين وليس الأمر كذلك، لاختلاف الحالتين ولاختلاف المعنيين اللذين وردا عليهما الحديثان، والجهل بالمعنيين والحالتين هو الذي سبّب التعارض في ذهن هذا الناظر ، فيقول الطحاوي : "**فخرج كل واحد مما في الحديثين، وممّا في خطبته على راحلتـه**

---

(1) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(2) شرح معاني الآثار (133/4).

(3) انظر الرسالة (ص214)، ومنهج التوفيق والترجيح (ص105).

(4) شرح معاني الآثار (11/1).

(5) مشكل الآثار (294/2).

على معنى خلاف المعنى الذي خرج عليه معنى ما في صاحبه وانتفى أن يكـون في ذلـك تضاد" [1].

وكان قوله هذا جمعاً بين حديثين ظاهرهما التعارض وهما :

أ – حديث أبي هريرة τ عن النبي ε قال:" **إيّاكم أن تتخذوا ظهور دوَّابكم منابر، فـإنّ الله إنما سخَّرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعـل لكـم الأرض فعليها فاقضوا حوائجكم** " [2].

ب – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه عن حجة رسول الله ε " **أنّه لّما زاغت الشمس من يوم عرفة في حجَّته أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطـن الـوادي فخاطب الناس ...** " [3].

وجه التعارض : أن الحديث الأوّل فيه نهي النبي ε عن اتّخاذ الدوّاب منـابر للخطابـة والحديث الثاني فيه أنه ε خطب يوم عرفة فوق دابته القصواء .

فقال الطّحاوي جامعاً بين الحديثين : " **فكان ما كان منه من خطبته على راحلته جلوساً منه عليها في ذلك وحاش الله أن يكون كان منه في فعله ما يضاد ما كان منه في قوله الذي ذكرناه منه في الحديثين اللذين قدّمنا ذكرهما، ولكنّه كان الذي كان منه ممّا ذكرنا في ذينك الحديثين على نهيه عن الجلوس على ظهور الدواب للحديث عليها الذي لا حاجة بالجالس عليها في ذلك منه، وإذ لا فضل لجلوسه عليها لذلك الحديث وجلوسه علـى الأرض وإن كان جلوسه على ظهرها لذلك فضلاً لم تدعه إليه ضرورة، وفي ذلك إتعابا لغير ضـرورة دعته إلى ذلك منها، وكان جلوسه للخطبة على النّاس عليها ولإسماعه إياهم أمره ونهيه، ممّا لا يتهيأ له مثله في الجلوس على الأرض وإذا كان الجلوس على الأرض لا يسمع منه مـا يكون من أمره ونهيه كما يسمع ذلك منه هو على ظهر راحلته وكانت خطبته على ظهرها بما ذكرنا مما قد دعته إليه ضرورة، وكان ما في الحديثين الأوليين من نهيه عمّا نهى عنه فيهما**

---

(1) مشكل الآثار (1/35-36).

(2) رواه أبو داود (2567)كتاب الجهاد باب في الوقوف على الدابة، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (22)،و مشكل الآثار (1/35).

(3) رواه مسلم (8/181)كتاب الحج باب حجة النّبي ρ عن جابر τ.

إنّما هو نهي عن جلوس على ظهرها ما لم تدع إليه ضرورة، فخرج كل واحد مما في الحديثين وما في خطبته على راحلته على معنى خلاف المعنى الذي خرج عليه معنى ما في صاحبه وانتفى أن يكون ذلك تضاد" [1].

7 – أمّا ما يقع من وهم بعض الرواة فيظنه من حديث النبي ε فيُعَارَضُ به الحديث المرفوع، فيقول الطّحاوي :"**فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أنّ هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا، وقد يحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي ε، لأنّه قد كان كثيراً ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه، حتى يتوّهم مُتوّهم أنّ ذلك في الحديث**" [2].

وقال كذلك :"**والذي في حديث ابن عباس من هذا أولى عندنا مما في حديث ابن عمر لأن محالاً أن يكون الله تعالى ينهى نبيَّه عن شيء ثم يفعل ذلك الشيء، ولا نرى هذا إلاّ وهماً من بعض رواة الحديث والله أعلم**" [3].

(1) مشكل الآثار (1/35-36).

(2) شرح معاني الآثار (1/164).

(3) مشكل الآثار (2/73).

المبحث الثالث : ترتيب طرق دفع التعارض.

قد سلك العلماء طُرُقاً متعددة في دفع التعارض، إلاّ أنّهم اختلفوا في ترتيبها، وتنازعوا في بعضها، وفي هذا المبحث أعرض لهذا الخلاف والتراع ثمّ أبحث ترتيب هذه الطُ ـ رُق عن ـ د الطّحاوي، فقسّمتُ هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : ترتيب طرق دفع التعارض عند العلماء.

المطلب الثاني : ترتيب طرق دفع التعارض عند الطّحاوي.

المطلب الأول : ترتيب طرق دفع التعارض عند العلماء

إذا وقع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية فإنّ العلماء يدفعونه إمّا بالجمع أو النسخ أو الترجيح أو التوقف أو التخيير أو بتساقط الدليلين أو بالرجوع بعد التساقط إلى الأدنى أو إلى البراءة الأصلية، لكنّهم اختلفوا في ترتيب هذه الطرق على مذهبين مشهورين :

الفرع الأول : عرض المذاهب :

المذهب الأول : قول جمهور العلماء [1] من محدثين وأصوليين، من شافعية ومالكية وحنابلة وبعض الأحناف إلى أنّه يجب دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عموماً وبين الأحاديث خصوصاً بالترتيب الآتي :

أولاً : بالجمع ؛ فيحاول المجتهد الجمع بين الدليلين أو النصين كالحديثين بحمل كل دليل على وجه يخالف وجه الدليل الآخر، لأنّ العمل بما أَوْلى من إهمال أحدهما .

ثانياً : بالنسخ ؛ وذلك عند عدم إمكان الجمع فيبحث المجتهد عن تاريخ ورود الدليلين، فإن علم تاريخ ورودهما كان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم وعمل بالنّاسخ وتُرِك المنسوخ .

ثالثاً : بالترجيح ؛ وهذا عند تعذّر الجمع أو النسخ بأن جهل تاريخ ورود الدليلين فيصير المجتهد إلى ترجيح أحدهما على الآخر، من ناحية ثبوته أو دلالته أو بأمر خارجي يقوي أحدهما على الآخر، فيُعمَل بالراجح ويُتْرك المرجوح .

أمّا بعد الترجيح، فقد اختلف الجمهور ماذا على المجتهد أن يفعل ؟

فمنهم من قال بالتوقف[2] عن العمل بالدليلين جميعاً.

ومنهم من قال بالتخيير[3] .

---

(1) المستصفى (395/2)، شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (391/2)، شرح الكوكب المنير، (611/4-612)، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (457/2)، شرح مختصر الروضة (677/3)، كتاب الإشارة للباجي (ص330)، الموافقات للشاطبي (294/4) الاعتبار للحازمي (ص8-9)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص421)، الإباج شرح المنهاج للسبكي (210/3)، منهاج الوصول (ص259) وما بعدها، منهج التوفيق والترجيح (ص113-114-115).

(2) المستصفى (395/2)، شرح الكوكب المنير (612/4)، إرشاد الفحول (ص 243).

(3) شرح الكوكب المنير (613/4)، البحر المحيط (127/8)، إرشاد الفحول (ص243).

ومنـ ـهم من قـ ـال بتساقط الدليلين والرجوع إلى البراءة الأصلية [1] .

ومنهم من لم يذكر بعد الجمع أو النسخ أو الترجيح طرقاً أخرى [2] لدفع التعارض، ولعل هؤلاء يرون أنّه لا يوجد دليلان شرعيان لا يمكن الجمع بينهما أو لا ينسخ أحـ ـدهما الآخـ ـر أو لا يترجح أحدهما على الآخر بأي وجه من وجوه الترجيح الكثيرة .

يقول الشاطبي [3] : "**ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيـ ـث وجب عليهم الوقوف**" [4].

وفيما يلي نصوص الأصوليين والفقهاء والمحدثين في تقريرهم لهذا الترتيب :

– يقول أبو إسحاق الشيرازي : "**وجملته أنّه إذا تعارض خبران ينظر فيهما، فإن أمكـ ـن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر وجب الجمع واستعمال الخـ ـبرين، وإن لم يمكـ ـن الجمع بينهما وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعلى ما بيناه في باب بيان الأدلـ ـة الـ ـتي يجـ ـوز التخصيص بـا والتي لا يجوز وإن لم يمكن ذلك وجب الرجوع إلى وجه من وجوه الترجيح التي نذكرها**" [5].

– ويقول الغزالي :"**وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجّحنا وأخـ ـذنا بالأقوى**" [6] .

– ويقول الباجي [7] :"**إذا ثبت ذلك فالترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض ولا يمكن الجمع بينها ولا يعرف المتأخر منها فيحمل على أنّه ناسخ**" [8].

---

(1) البحر المحيط (167/8)، إرشاد الفحول (ص243)، المنهاج للبيضاوي (ص262) .

(2) شرح اللمع (391/2)، روضة الناظر (457/2).

(3) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الأصولي الحافظ المالكي توفي سنة 790 هـ . . لـ ـه مؤلفات منها : الإعتصام و الموافقات في الأصول.انظر: شجرة النور الزكية (ص231)، الأعلام (75/1).

(4) الموافقات (294/4).

(5) شرح اللمع (391/2).

(6) المستصفى (395/2).

(7) هو أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي المالكي ولد سنة 403 هـ . وتوفي سنة 474 هـ . . مـ ـن علمـ ـاء الأندلس برع في الفقه والحديث والأصول والنظر، من مؤلفاته كتاب المنتقى وإحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرها. انظر: شذرات الذهب (315/3)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص120)، الأعلام (125/3).

(8) كتاب الإشارة (ص 330).

– ويقول ابن قدامة المقدسي [1] : "... **أو يمكن الجمع بينهما بالتتريل علـ ـى حـ ـالين أو في زمانين أو يكون أحدهما منسوخاً، فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجّحنا فأخذنا الأقوى في أنفسنا**" [2].

– وقال الطوفي :" **فإمّا أن لا يتعارضا (يعني النصّان) فلا إشكال، أو يتعارضا، فإمّا أن يمكن الجمع بينهما أولا، فإن أمكن تعّين وهو أولى من إلغاء أحدهما، وإن لم يمكن الجمـ ـع بينهما فإمّا أن يعلم تاريخهما فالثاني ناسخ للأول، أو لا يعلم فيرجح بينهما** " [3].

– وقال الفتوحي : " **فإن تعذّر الجمع بينهما وعلم التاريخ بأن علم الـ ـسابق منـ ـهما فالثاني ناسخ للأول ... وإن لم يمكن اجتهد في الترجيح** " [4].

– وقال الحازمي [5] : " **وهكذا ينبغي أن يحتال في طريق الجمع رفعـ ـاً للتـ ـضاد عـ ـن الأخبار وإن لم يمكن، وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتـ ـالي فإن أمكن أوجب المصير إلى الآخر منهما (يعني الناسخ) ويعرف ذلك بأمارات** ".

وبعد أن ذكر طرق معرفة النسخ قال :"... **وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أُبْهِم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذّر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح**" [6].

– يقول ابن الصلاح :"**القسم الثاني أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين : أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسـ ـخ ويتـ ـرك**

---

(1) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين الدمشقي الحنبلي المقدسي، له مصنفات تفوق الـ ـسبعين ولد سنة 541 هـ . وتوفي سنة 620 هـ . . من مؤلفاته: المغني في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه.
انظر: البداية النهاية (210/14)، شذرات الذهب (155/7)، الأعلام (67/4).

(2) روضة الناظر (457/2).

(3) شرح مختصر الروضة (688/3).

(4) شرح الكوكب المنير (611/4-612).

(5) محمد بن موسى الحازمي الهمداني أحد الحفاظ المتقنين كان إماماً ذكياً وفقيهاً بارعاً غلب عليـ ـه الحـ ـديث، من مؤلفاته الاعتبار في الناسخ والمنسوخ توفي سنة 584هـ . .
انظر: تذكرة الحفاظ (1363/4)، مرآة الجنان لليافعي (325/3)، شـ ـذرات الـ ـذهب (462/6)، الأعـ ـلام (117/7).

(6) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (8-9).

المنسوخ، والثاني أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئ ـ ذ إلى الترجيح" [1].

المذهب الثاني : لجمهور الحنفية[2] :

إذا تعارض دليلان شرعيان يُدْفَعُ هذا التعارض أولاً بالنسخ، فإن لم يمك ـ ن فُي ـ صار إلى الترجيح فإن تعذر فالجمع بينهما، فإن تعذرت جميعاً فالتساقط بالعدول إلى ما دو نم ـ ا رتب ـ ة كالقياس بالنسبة للحديثين و السُّنة بالنسبة للآيتين ، وإلاّ وجب العمل بالأصل أي الحكم في الأصل قبل ورود الدليلان .

يقول الكمال بن الهمام :"**فحكمه النسخ – إن علم المتأخر – وإلاّ فالترجيح ثم الجمع وإلا تركا إلى ما دو نما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول**" [3].

ويقول عبد العلي الأنصاري [4] شارحاً كلام صاحب مسلم الثبوت : "**وحكمه الن ـ سخ إن علم المتقدم والمتأخر ويكون ـ ان قابلين له وهذا ظاهر جداً، وإلا يعلم المتق ـ دم من ـ هما فالترجيح إن أمكن ويعمل بالراجح، لأنّ ت ـ رك الـ ـ راجح خ ـ لاف المعق ـ ول والإجم ـ اع، وإلاّ فالجمع بقدر الإمكان للضرورة وإن لم يكن الجمع تساقطا** " [5].

الفرع الثاني : أدلة المذاهب :

أولاً : أدلّة المذهب الأوّل (الجمهور) :

1 – من المعلوم أنّ الأحاديث النبوية إنما جاءت للعمل با، وفي حالة التعارض الظاهري يكون الجمع بينها هو السبيل إلى تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها، حيث أنَّ الجمع بين الأحاديـ ـ ث يؤدي إلى إعمالها جميعاً، أمّا دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح فإنّه لا يحقق الإعم ـ ال لجمي ـ ع

---

(1) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص245).

(2) شرح التلويح على التوضيح (103/2)، فواتح الرحموت (189/2-190)، التقرير والتحبير (3/3).

(3) التقرير والتحبير (3/3).

(4) محمد بن محمد نظام الدين بحر العلوم عالم بالحكمة والمنطق حنفي أصولي من كتبه: فواتح الرحموت شـ ـ رح مسلم الثبوت. توفي سنة 1225 هـ . .

انظر: الأعلام (71/7).

(5) فواتح الرحموت (189/2-190).

الأدلة، بل يعمل بعضها ويترك البعض الآخر، فيجب الالتزام بالأصل في أنَّ إعمال الأدلة أَوْلى من إهمالها[1].

2 – إنّ الأدلة الشرعية يجب أن يحمل على ما لا يؤدي إلى النقص، والجمع والتوفيق بين الأدلة خير ما يتره الأدلة عن النقص، لأّنه بالجمع يتوافقان ويزال الاخ ـ تلاف الم ـ ؤدّي إلى ال ـ نقص والعجز، بخلاف الترجيح فإّنه يؤدي إلى ترك أحدهما، وكذلك التخيير والنسخ وأكثر من ذلك التساقط حيث يؤدي إلى ترك الدليلين كليهما [2].

3 – صنيع العلماء سلفاً وخلفاً في العمل بالمتعارضين وحملهما على الاتفاق لا الاختلاف، قال الخطابي [3] في الأحاديث التي ظاهرها التعارض :"**وسبيل الحديثين إذا اختلف ـ ا في الظ ـ اهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر : أن لا يحمل على المنافاة، ولا ي ـ ضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبذا جرت قضية العلماء في كثير من الأحاديث، ألا ترى أّنه لما نى حكيماً عن بيع ما ليس عنده[4] ثم أباح السلم[5]، ك ـ ان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله وذل ـ ك : أنّ أحدهما – وهو السلم – من بيوع الصفات والآخر من بيوع الأعيان وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به**" [6].

---

(1) منهج التوفيق والترجيح (ص117)، وكذلك يقال عن الأدلة الشرعية الأخرى لأنا ترجع إلى الوحي وجاءت ليعمل با كذلك .

(2) التعارض والترجيح للبرزنجي (178/1).

(3) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي كان من أوعية العلم حافظاً فقيهاً م ـ ن مؤلفات ـ ه معالم السنن وغريب الحديث توفي سنة 388 هـ .

انظر: تذكرة الحفاظ (1018/3-1019)، شذرات الذهب (471/4-472)، الأعلام (273/2).

(4) رواه أبو داود (3503)كتاب الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (1232)كتاب البي ـ وع باب كراهية بيع ما ليس عندك،و النسائي (334/4) كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، وابـ ـ ن ماج ـ ه (16/2)كتاب التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، وأحم ـ د (401/3-403) وقال الترمذي: "حديث حسن" وصححه الحافظ ابن حجر و الألباني.

انظر: التلخيص الحبير (5/3)، و إرواء الغليل (132/5) .

(5) انظر: صحيح البخاري (500/4) كتاب ال ـ سلم بـ ـ اب ال ـ سلم في كي ـ ل معل ـ وم، وص ـ حيح م ـ سلم (41/11)كتاب المساقاة باب السلم.

(6) معالم السنن (80/3).

ثانياً : أدلة المذهب الثاني (جمهور الحنفية)

1 – عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم عندما أشكل عليهم حديثان لجؤوا إلى الترجيح، من ذلك تقديمهم حديث عائشة وأم سلمة– رضي الله عنهما – الذي يفيد وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم يترل [1] على حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ε :" **إنما الماء م ـ ن الماء** "[2]، الذي يدل على عدم وجوب الغسل إلاّ بإنزال، وقدّموا حديث ع ـ ائشة وأم سلمة : " **أن رسول الله ε كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم** "[3]، على م ـ ا روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ε : **"من أدركه الفجر جنباً فلا ي ـ صم**" [4]، لأنّ زوجات النبي ε أعلم بذا الأمر من غيرهن[5].

2 – اتفاق العقلاء جميعاً عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح وترك العمل بالمرجوح وعل ـ ى امتناع ترجيح المرجوح ومساواته بالراجح عندهم، حتى ادّعي الحنفية الإجماع على ذلك، ولأنّ المرجوح في مقابلة الراجح يفقد صفة الدليل والحجية[6].

3 – ذكر غير واحد انعقاد الإجماع على تقديم الترجيح[7].

مناقشة أدلة الحنفية [8]

---

(1) وهو قوله ρ :"إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل" رواه مسلم (40/4)كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع.

(2) رواه مسلم (38/4)كتاب الحيض باب بيان أنّ الغسل يجب بالجماع من حديث أبي سعيد الخدري.

(3) رواه البخاري (169/4)كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا، و(181/4) باب اغتسال الصائم، ومسلم (223/7)كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(4) رواه مسلم (220/7)كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(5) فواتح الرحموت (204/2) .

(6) فواتح الرحموت (195/2)، التعارض والترجيح للبرزنجي (181/1-182)، منـ ـهج التوفيـ ـق والتـ ـرجيح (119-120).

(7) فواتح الرحموت (195/2)، التعارض والترجيح للبرزنجي (182/1).

(8) انظر هذه الاعتراضات في: التعارض والترجيح للبرزنجي (183/1) وما بعدها، منهج التوفيـ ـق والتـ ـرجيح (119-120)، التعارض والترجيح للحفناوي (ص78).

1 – أما عن دليلهم الأوّل فقد اعترض عليه بأنّه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح وهو مسلّم به ولا نزاع فيه إذ إنّ التراع قائم حول تقديم الجمع على الترجيح أو العكس، ولا ينهض م ـ ا استدلوا به على مدعاهم، وأيضاً فإنه لا يلجأ إلى الترجيح إلاّ عند تعذر الجم ـ ع والأحادي ـ ث المذكورة لا يمكن الجمع بينها فكان لابد من الترجيح .

2 – أما عن الدليل الثاني فقد اعترض عليه بأنّ النظر في الراجح والمرجوح إنّما يك ـ ون ل ـ دفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة فلا تحتاج إلى الترجيح .

3 – أمّا عن الدليل الثالث فقد اعترض عليه بأنّ القول بانعقاد الإجماع على تقديم الترجيح غير سليم لأنهم إن أرادوا إجماع الأمة فالأمة لم تجتمع على رأيهم، وإن أرادوا إجماع الحنفية ف ـ لا يكون إجماع الحنفية ملزماً لغيرهم .

الرأي المختار :

والذي يظهر لي أنّ مذهب الجمهور هو الراجح لقوّة أدلتهم وللاعتراضات عل ـ ى أدل ـ ة مخالفيهم من الحنفية وذلك أنّ تقديم الجمع على الترجيح فيه تحقيق لقاعدة (**إعمال الأدلة أولى من إهمالها**) والأدلّة الشرعية إنّما وجدت للعمل بها وفي تقديم الترجيح مع إمكان الجمع ت ـ رك للعمل بأحدهما.

وتجدر الإشارة أنّ تقديم الجمع على النسخ إذا كان النسخ بالطرق الاحتمالي ـ ة، ول ـ يس بالنص ، والمقصود بالنص أن ينص الشارع أن هذا الدليل ناسخ والآخر منسوخ أي لا يكفي في إثبات النسخ تأخر أحدهما عن الآخر، أمّا إذا ثبت النسخ بالنص فلا أحد من العلماء يقول بتقديم الجمع أو الترجيح عليه[1]، ولأنّ تقديم النسخ المتحقق على الجمع والترجيح ليس إهمالاً لأحد الدليلين أي للمنسوخ منهما، لأن المنسوخ الثابت حقيقة عمل به في وقت ثم ت ـ رك في وقت آخر وهذا الإهمال واجب إذ هو صادر من الشارع نفسه .

يقول اللكنوي :"**والنسخ حقيقة لا يتحقق إلاّ بالنص من الشارع بأنّ هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك**

(1) منهج التوفيق والترجيح (ص121)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (234/1).

لا يتجاسر القول بنسخ النصوص الشرعية بل يطلب ط ـ رق الجم ـ ع بين ـ ها بالإش ـ ارات الشرعية" [1].

الخلاصة :

فالرأي المختار هو ترتيب طرق دفع التعارض بالجمع ثم النسخ ثم الترجيح، أمّا إذا ك ـ ان النسخ متحقق بنص من الشارع فيقدم على الجمع والترجيح وتلغى الطرق الأخرى كالتوقف والتخيير والتساقط وذلك لما فيها من إهمال للدليلين جميعاً أو لأحدهما من غير مزية كالتخيير، وكما يرى كثير من الأصوليين أن القول بذه الثلاثة كلام نظري ليس له أثر عملي[2].

قال الشاطبي : "**ولذلك لا تجد الْبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف**" [3].

وفي هذا المعنى يقول الحافظ الإمام ابن خزيمة [4] :"**لا أعرف أنّ ـ ه رُوي ع ـ ن ال ـ نبي ε حديثان بـ ـ إسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به لأؤلّف بينهما**"[5].

ويقول ابن حزم [1] : "**إنّ قوله تعالى : [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون]** [2]، **وقوله تعالى : [قَدْ تَبَيّنَ الرُشْدُ مِنَ الغَيِّ]** [3]، **وقول ـ ه : [اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَأَتْمَمْتُ**

---

(1) الأجوبة الفاضلة للكنوي (ص193).

(2) التعارض والترجيح للبرزنجي (171/1)، منهج التوفيق والترجيح (ص122).

(3) الموافقات (294/4).

(4) هو محمّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السّلمي النيسابوري الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإس ـ لام كان يلقّب بإمام الأئمة قال الدارقطني عنه : "كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً ، معدوم النظير" من كتبه : الصحيح، توفي سنة 311 هـ .

انظر: السير (365/14)، تذكرة الحفاظ (720/2)، البداية و النهاية (149/11)، شذرات الذهب (57/4).

(5) الكفاية للخطيب البغدادي (432-433).

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي][4] شواهد قاطعة بأّنه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة لا ندري معها أبداً هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ، هذا أمر قد أمِنَّا وقوعه أبداً إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره " [5].

---

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمّد ابن حزم، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، كـ ـان فقيهـ ـاً حافظاً أصولياً نشأ على مذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مصنفات كثيرة منها : الإحكـ ـام في أصول الأحكام و المحلى في الفقه، توفي سنة 456 هـ . .

انظر: السير (184/18)، تذكرة الحفاظ (1146/3)، البداية و النهاية (91/12)، الأعلام (254/4).

(2) [الحجر : 9].

(3) [البقرة : 256].

(4) [المائدة : 3].

(5) الإحكام لابن حزم (485/4).

المطلب الثاني : ترتيب طرق دفع التعارض عند الطّحاوي.

إنّ استنباط ترتيب الإمام الطّحاوي لطرق دفع التعارض يكون باستقراء تطبيقاته لهذه الطرق من جمع ونسخ وترجيح وتحليلها، وإمّا أن يَنُصَّ هو نفسه على ترتيبها وتقديم بعضها على بعض، وبعد استقراء الكتابين أي "مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار" استنتجت مذهبه في ترتيبها، وقد جعلت ذلك في النقاط التالية :

أولاً : تقديم الجمع على الترجيح :

إنّ الطّحاوي يقدّم الجمع بين الحديثين على الترجيح بينهما، ويقدم إعمال الحديثين على إهمال أحدهما، وهذا يتبيّن من أنّه أولاً في أغلب أبواب "مشكل الآثار" يحاول الجمع بين الأحاديث المتعارضة خصوصاً وبين الأدلة الشرعية عموماً، مثل آية وحديث ظاهرهما التعارض وهذا الصنيع منه يبيّن أنه يُقَدِّم في أوّل مرحلة – لدفع التعارض – إعمال الحديثين، ويدل على ذلك ثانياً نصوص كثيرة جمعتها عنه واخترت جملة منها أذكرها فيما يلي:

1 – يقول الطحاوي :" **فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد، فنجعل ما روي عن ابن عمر أنّ نزوله للمغرب كان بعدما غاب الشفق أنّه على قرب غيبوبة الشفق، إذا كان قد روي عنه أنّ نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر أولاهما، لأنّ حديث أيوب أيضاً أنّ رسول الله ε كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان** [1] **وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله ε كيف كان فهو أولى**" [2].

ففي هذا النقل عن الإمام الطّحاوي يُبيِّن فيه أنّ أول مرحلة وطريق لدفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث هو الجمع والتوفيق بينها، لأنّه قال :"**فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد**"، وهذا التضاد الذي جعله في مقابل الاتفاق هو التضاد الذي يجب دفعه بالترجيح، ودليل هذا هو قوله بعد ذلك "**ولو تضاد ذلك لكان**

(1) انظر: صحيح البخاري (675/2)كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، و(676/2) باب هل يُؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء. ومسلم (214/5)كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(2) شرح معاني الآثار (163/1-164).

حديث ابن جابر أولاهما..."، فهذا التقديم لإحدى الروايتين عن ابن عمـ ـر علـ ـى الروايـ ـة الأخرى عنه هو ترجيح لهذه الرواية، ثم ذكر وجه الترجيح .

ولو قال بعد العجز عن الجمع والتوفيق بالتساقط لقيل هذا يحتمل أنّه يقدّم –إن عجز عن الجمع– الترجيحَ على الجمع، ثم التساقط كما هو مذهب الحنفية لكنَّه قال بالترجيح .

2 – و يقول الطّحاوي كذلك :" **فإن حملنا حديث جبير وما رويناه معه من الآثار على مـ ـا حمله عليه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا، وإن حملناها علـ ـى مـ ـا ذكرنا اتفقت هي وهذا، وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد** " [1].

3 – وقال:" **ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الآثار بُوجب ما يقول أهل هـ ـذه المقالة لأنّ هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري انتفى الحـ ـديث، وإن وجـ ـب العمل بالتحري إذا كان له رأي والبناء على الأقل إذا لم يكن له رأي استوى حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبي سعيد وحديث ابن مسعود –رضي الله عنهم– ، فصار كـ ـل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر وهكذا ينبغي أن يخـ ـرج عليـ ـه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد إلاّ أن لا يوجد لها وجه غيره**" [2].

فقد ظهر في هذا النقل كذلك تقديمه للجمع الذي هو إعمال الحديثين على التضاد الذي يوجب ترك وإهمال أحد الحديثين، وذلك يكون عند الترجيح، لذلك قال :"**لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري انتفى الحديث** ..."، لأنّ الذين قالوا بالتحرّي فقـ ـط في السهو في الصلاة ذهبوا إلى ترك هذا الحديث بالترجيح، والذين قالوا بالتحري عند غلبة الظن وبالبناء على الأقل إن لم يكن له ظن غالب، جمعوا بين الأحاديث كلها [3].

---

(1) شرح معاني الآثار (215/1).

(2) نفس المصدر السابق (434/1).

(3) مسألة إذا شك المصلي كم صلّى، فقد اختلف العلماء فيها على عدّة أقوال: منهم من ذهب إلى أنّه يـ ـسجد للسهو قبل السلام ولا شيء عليه، ومنهم من ذهب إلى أنّه يبني على الأقل مطلقاً كما جاء في حديث أبي سـ ـعيد وحديث عبد الرحمن بن عوف، لأنّ في حديث أبي سعيد البناء على اليقين، وقالوا البناء على الأقل هو الـ ـيقين، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف البناء على الأقل،ومنهم من ذهب إلى الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة وقال=

4 - وقال : " **فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أنّ رفعهم إلى مناكبهم إنّما كان لأنّ أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم، وأخبر أنّهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم، فأَعْمَلْنا رواياته كلّها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه وهو المنكبان، وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل** ε [1]**، ولم يجز أن يجعل حديث ابن عمر** τ **وما أشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين كان ذلك واليدان باديتان، وإذا كان قد يجوز أن تكونا كانتا في الثياب، فيكون ذلك مخالفاً لما روى وائل بن حجر فيتضادّ الحديثان ولكنّا نحملهما على الاتفاق، فنجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنّ ذلك كان من رسول الله** ε **ويداه في ثوبه، على ما حكاه وائل في حديثه، ونجعل ما روى وائل عن رسول الله** ε **عن النبي** ε **أنّه فعله في غير حال البرد من رفع يديه إلى أذنيه، فيستحب القول به وترك خلافه ... فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبي** ε **على ما فصلنا ممّا فعل في حال البرد وفي غير حال البرد**" [2].

فدلّنا كلام الطّحاوي هذا أنّه يقدم الجمع على غيرها من طرق دفع التعارض، ويقدم إعمال الحديثين والروايات المختلفة على إهمال بعضها وذلك واضح من قوله: "**فأعملنا روايته كلّها**" .

= إن كان له ظن غالب بنى عليه وهو ما يسمى بالتحري، ويبني عليه سواء كان هو الأقل أو الأكثر، أما إن لم يكن له ظن غالب بنى على الأقل، وهذا كي تتفق الأحاديث ولا تتعارض وهو ما ذهب إليه الطّحاوي.

انظر: نيل الأوطار (3/369-371) .

(1) ذهب جمهور العلماء أنّ الرفع اليدين في تكبيرة الإحرام يكون إلى المنكبين لحديث ابن عمر و ذهب الحنفية أنّه إلى الأذنين كما في حديث وائل و منهم من ذهب إلى الجمع بينهما و هو منقول عن الشافعي بأن يحاذي بظهر كفيه المنكبين و بأطراف أصابعه الأذنين، ورأى البعض الآخر أنه يجوز الرفع إلى المنكبين و إلى الأذنين لأنّ كلا منهما مروي عن النبي ε .

انظر: شرح مسلم للنووي (4/95)، فتح الباري لابن حجر (2/221)، نيل الأوطار (3/13).

(2) شرح معاني الآثار (1/197).

5 – قال كذلك : " **فقال قائل : فقد جاء هذا الحديث مضطرباً فبعضهم رواه "من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة "** [1]**، وبعضهم رواه "بنى الله له مسجداً في الجنة"، وهـ ـذا اضطراب من الرواة. فكان جوابنا له في ذلك : إنّ هذا ليس باضطراب منهم رضوان الله عليهم، وقد كان ينبغي لك أن تجعل ما رواه الجماعة أولى مما روى الواحد، حـ ـتى تـ ـصحَّ الآثار في ذلك ولا تتضاد، فإذا لم تفعل ذلك – والله المستعان – فإن ذلك عندنا بمعنى قـ ـد ذهب عليك المراد به، لأنّ المساجد إنّما تبنى بيوتاً ثم تعود مساجد بالصلاة فيها، وهي قبـ ـل الصلاة فيها بيوتٌ لا مساجد، وإن كان الذين بنوها بيوتاً أرادوا أن تكون مساجد، فإنّهـ ـا لا تكون كذلك حتى يصلّى فيها، فتكون بيوتاً مساجد، وإذا كان كذلك في الدنيا، جاز أن يكون ما يثيب الله Y به من بنى مسجداً في الدنيا أن يَبْنِي له في الجنة ثواباً لذلك المسجد ما يراد به ثواب ما بنى في الدنيا، وما بنى في الدنيا، فلم يكن مسجداً ببنائه إيـ ـاه يريـ ـد بـ ـه المسجدَ حتى صلّى المسلمون فيه، وما بنى الله له في الجنة ثواباً عليه ليس مما يُصلّى فيـ ـه في الجنة، لأنّ الجنة ليست بدار عمل وإنّما هي دار جزاء، فبقي بعد بناء الله Y إياه له بمثـ ـل اسم المسجد الذي بنى في الدنيا قبل صلاة الناس فيه، وهو بيت على ما في الأحاديث الأُخَر "من بنى الله بيتاً بنى الله Y بيتاً في الجنة "، فلم يكن بحمد الله في شيء ممـ ـا رُوي في هـ ـذا الباب تضاد ولا اختلاف"** [2].

ففي هذا النقل كذلك يظهر تقديم الطّحاوي للجمع على الترجيح، فبعد إيراده لـ ـذلك الاعتراض بأنّ بين الحديثين تضاداً لاضطراب الرواة، أجاب الطّحاوي عنه بأنّه لا يحكم على رواة الحديثين بالاضطراب وذلك –والله أعلم– لثقتهم، و أنَّ هذا التعارض يدفع بتقديم رواية الجماعة على رواية الواحد، وهذا وجه من أوجه الترجيح الصحيحة كما سنراه –إن شاء الله– لاحقاً، لكن الطّحاوي ذكر طريقة أخرى لدفع هذا التعارض الظاهري، وذلك بالجمع بـ ـين الحديثين، وذلك الجمع أوردته على طوله عمداً ليتبّين أنه اختاره وقدمه وترك دفع التعـ ـارض

(1) رواه البخاري (648/1)كتاب الصلاة باب من بنى مسجدا ،ومسلم (14/5)كتاب المساجد باب فـ ـضل بناء المساجد والحث عليها.

(2) مشكل الآثار (215/4-216).

بالترجيح، أي بترجيح رواية الجماعة على رواية الواحد كما فعل في مواضع كثيرة من كتابه "مشكل الآثار".

ثانياً : تقديم الجمع على النسخ :

يقدّم الطّحاوي عند تعارض الأحاديث الجمع على النسخ وهو النسخ المحتمَل، أمّا النسخ المتحقق فهو يقدمه على الجمع والترجيح وهذا يتبين ممّا يلي :

1 – ممّا يدل على تقديمه للجمع على النسخ غير الصريح – أي المحتمل – ما قاله :" **ففيما رويناه من هذه الآثار ما ذكره فيها عن الفضل بن عباس عن رسول الله ε في منعه من الصوم من أصبح جنباً، وفيها إخبار عائشة وأم سلمة مما يخالف ذلك[1] في منعه .**

فقال قائل : من أين اتّسع لكم أن تميلوا في هذه الآثار إلى ما روته عائشة وأم سلمة عن النبي ε، وتتركوا ما رواه أبو هريرة عن الفضل عن رسول الله ε ممّا يخالفه دون أن تُصَحِّحُوهَا جميعاً، فتجعلون حديث عائشة وأم سلمة عنه عليه إخباراً منهما عن حكمه كان في ذلك في نفسه، وتجعلون حديث الفضل عنه في حكم غيره من أمته، حتى لا يضادَّ واحد من هذين المعنيين المعنى الآخر منهما .

فكان جوابنا له في ذلك : أنّا قد وجدنا عنه ما قد دلَّ على أن حكمه في نفسه كان في ذلك كحكم سائر أمته فيه، وذلك :

أنّ يونس قد حدّثنا قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن عبد الله بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ε وهو واقف على الباب وأنا أسمع : " يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله ε: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم، فقال الرجل : إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ε وقال : "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله تعالى وأعلمكم بما أتّقي " [2]، ولما وقفنا بذلك على استواء

(1) تقدم تخريج هذين الحديثين (ص143).

(2) رواه مسلم (220/7)كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

حكمه وحكم سائر أمته في ذلك عقلنا أن ذينك المعنيين قد كانا حكمين الله تعالى، نـ ـسخ أحدهما الآخر" [1].

فمن هذا الكلام يتبين مايلي :

أ – أن الطّحاوي يقدم الجمع على النسخ، ذلك أنه لمّا احتُجَّ عليه بأنّ المفروض والواجب عليه أن يعمل بالحديثين كليهما ويجمع بينهما ويوفق بين معانيهما ولا يترك العمل بحديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس [2]،لم يقل إنّ النسخ أولى أن يقدم على الجمع بل وافق المعتـ ـرض علـ ـى اعتراضه بتقديم الإعمال على الإهمال، ولكّنه اعترض على هذا الجمع بين الحديثين بأّنه يخالف نصاً صريحاً، ومن شروط الجمع أن لا يخالف نصّاً صريحاً فيأتي عليه بالإبطال، وأّنـ ـه لـ ـولا معارضة هذا الجمع لهذا الحديث الصريح لقدّمه على النسخ، وإقامته هذه الحجة معتذراً علـ ـى تركه له وقوله بالنسخ دليل على تقديمه للجمع على النسخ [3].

ب – إنّما قلتُ إّنه يقدم الجمع على النسخ المحتمل غير الصريح لأّنـ ـه قـ ـال بعـ ـد ذلـ ـك : "... **عقلنا أنّ ذَيْنِك المعنيين قد كانا حكمين الله تعالى نسخ أحدهما الآخر، وكـ ـان مـ ـا في حديث الفضل منهما التغليظ وما في حديث عائشة وأم سلمة التخفيف، وقد ذكرنا فيمـ ـا تقدم منّا في كتابنا هذا أنَّ النسخ بلا معصية الله تعالى رحمـ ـة مـ ـن الله، وردُّ التغلـ ـيظ إلى التخفيف، ولم يكن بحمد الله في شيء مما كان من أجله هذا النسخ معصيةً يكـ ـون معهـ ـا**

---

(1) مشكل الآثار (2/17-18) .

(2) هو الصحابي الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي كان أكبر ولد العباس وبه يكنى وكان رديف النبي ε في حجة الوداع، مات شهيداً بالشام.

انظر: السير (3/444)، الإصابة (3/203)، أسد الغابة (3/460-461).

(3) من أصبح جنباً وهو يريد الصوم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، وقد نقل النووي أّنه استقرّ عليه الإجمـ ـاع، واختلفوا في طريقة دفع التعارض بين حديث أبي هريرة وحديث عائشة وأم سلمة، فمنهم من رجّـ ـح حـ ـديث عائشة لأنّا أعلم وأفقه، ومنهم من ذهب إلى أنّ حديث أبي هريرة منسوخ كابن المنذر والخطابي وابن خزيمة وهو ما ذهب إليه الطّحاوي كما سبق، ومنهم من سلك طريق الجمع وحمل حديث أبي هريرة على الندب باستحباب الغسل قبل الفجر، وإن تركه جاز ويحمل حديث عائشة وأم سلمة على بيان الجواز .

انظر: شرح مسلم للنووي (7/222)، فتح الباري لابن حجر (4/147)، نيل الأوطار (5/219).

التغليظ، فجعلنا النسخ في هذا الحكم كان من التغليظ إلى التخفيف، وكان ذلك وجـ ـوب استعمال ما جاء في حديث عائشة وأم سلمة دون ما في حديث الفضل" [1].

فهذا النّسخ الذي قدّم الطّحاوي الجمع عليه ليس بنسخ صريح، وذلك أنّ طرق إثبـ ـات النسخ متعددة، منها ما يصرح الشارع به وهو الذي يقدم على الجمع و الترجيح، ومن طرق النسخ أيضاً العلم بتأخر أحد الحديثين على الآخر لكن هذا النسخ محتمل وليس بـ ـصريح ولا يقيني، فلا يقدّم على النسخ كما هو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، ومن طرق النسخ عند الطّحاوي نسخ الأغلظ بالأخف، وهو نسخ غير صريح.

والدليل على أنّ الطّحاوي يقدم النـ ـسخ الصريح المتحـ ـقق على الـ ـجمع ما يلي :

قال الطّحاوي :" **باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ε فيما يذبح عن المولـ ـود الذكر يوم سابعه هل هو شاة أو شاتان ؟** " .

ثم أورد أحاديث متعارضة في المسألة نكتفي بذكر بعضها :

- حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال : " **عقَّ رسول الله ε عن حـ ـسن وحـ ـسين بكبشين**" [2]، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-" **أنّ رسول الله ε عقَّ عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً** " [3].

- حديث عائشة –رضي الله عنها- أنا قالت : " **أمرنا رسول الله ε أن يعقَّ عـ ـن الغـ ـلام شاتان وعن الجارية شاة** " [4].

---

(1) مشكل الآثار (18/2).

(2) رواه ابن حبان (5309) والطبراني في الأوسط (246/2) والبيهقي (504/9) وأبو يعلى (2945).قـ ـال الهيثمي:"رجاله رجال الصحيح" و صححه شعيب الأرنؤوط.

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (58/4)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (125/12).

(3) رواه أبو داود (2841)كتاب الأضاحي باب في العقيقة، والنسائي (186/4) كتاب العقيقة باب كم يعق عن الجارية بلفظ"كبشين كبشين"، قال ابن حجر: "وصححه عبد الحق و ابن دقيق العيد"، وصـ ـححه كـ ـذلك الألباني و شعيب الأنؤوط.انظر: التلخيص الحبير (147/4)، إرواء الغليل (379/4)، مشكل الآثار (66/3).

(4) رواه الترمذي (1513) أبواب الأضاحي باب في العقيقة وابن ماجه (280/2-281)كتاب الذبائح باب العقيقة، وأحمد (31/6-158-251) وقال الترمذي :"حديث حسن صحيح"، قال الأستاذ شعيب الأرنؤوط "إسناده على شرط مسلم"، وكذلك قال الألباني.

انظر: إرواء الغليل (390/4)، ومشكل الآثار (69/3).

وجه التعارض : أنَّ الحديثين الأوليين يدلاّن على أنه يذبح عن الذكر في عقيقته شاة واحـ ـدة وفي حديث عائشة الثاني يذبح عن الذكر شاتان .

قال الطحاوي دافعاً هذا التعارض:"... **وكان ما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب أولى الأشياء أن نستعمله، لأنّ فيه الزيادة على ما رويناه في الفصل الأول منه، فيكون مـ ـا أمرنا به الزيادة على ما أمرنا به في الفصل الأول مستعملاً ويكون أبداً على ما أمرنا به في الفصل الأول، وأن لا نجعل ما في الفصل الثاني من الزيادة منسوخاً بما في الفـ ـصل الأول حتّى نقف على أنّه في الحقيقة كذلك**" [1].

فدفع الطّحاوي التعارض بين الحديثين بالجمع بينهما بالأخذ بالزيادة، وهو وجه من أوجه الجمع بين الأحاديث كما سيأتي في أوجه الجمع، وقدّم هذا الوجه على النسخ لأنّ هذا النسخ محتمل، وإنّما ذكر الطّحاوي إمكانية واحتمال نسخ حديث أنس وحديث ابن عباس لحـ ـديث عائشة، لأنّ في الأولين التخفيف وفي حديث عائشة التغليظ، ومن طرق النسخ عند الطّحاوي نسخ الأخف للأغلظ، لكنّه تركه لأنّ الجمع مقدّم عليه، ثم ذكر أنه لو كان حقيقـ ـة نـ ـسخ – أي نسخ صريح – لقدّمه وذلك في العبارة السابقة:"... **وأن لا نجعل ما في الفصل الثـ ـاني من الزيادة منسوخاً بما في الفصل الأول حتّى نقف أنّه في الحقيقة كذلك**"، يعـ ـني بمفهـ ـوم العكس أنّه لو وقف على أنّه نسخ في الحقيقة لقدمه على هذا الوجه الذي هو الجمع، وهـ ـذا التقديم للنسخ الصريح على الجمع فلا أحد يقول بخلافه.

يقول أبو الحسنات اللكنوي :"**والنسخ حقيقة لا يتحقق إلاّ بالنص من الشارع بأنّ هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل دلالة واضحة أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طـ ـرق الجمـ ـع بينـ ـها بالإشارات الشرعية** " [2].

3 . ويزيد هذا الكلام وضوحاً ما جاء في مسألة استقبال القبلة في قـ ـضاء الحاجـ ـة،يقول في "شرح معاني الآثار":" **باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول** " [3].

---

(1) مشكل الآثار (71/3).

(2) الأجوبة الفاضلة (ص193).

(3) شرح معاني الآثار (232/4).

ثم أورد الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة الفقهية منها :

أ – حديث أبي أيوب الأنصاري–رضي الله عنه– قال : قال رسـول الله ε :" **لا تـستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولكن شرّقوا أو غرّبوا "، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت نحـو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله** " [1].

ب – حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال :"**... لقد رقيت على ظهـر بيـت فرأيت النبي ρ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته** " [2].

ج – وحديث أبي قتادة [3]:" **أنه رأى رسول الله ε يبول مستقبل القبلة** " [4].

د – حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–:" **كان رسول الله ε قد نانا أن نـستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة** " [5].

قال الطّحاوي بعد هذه الأحاديث :" **ثم عدنا إلى ما رويناه في الإباحة فإذا ابـن عمـر يقول: " رأيتُ النبي ε على ظهر بيت مستقبل القبلة "، فاحتمل أن يكـون ذلـك علـى إباحته الاستدبار القبلة للغائط أو البول في الصحاري والبيوت .**

واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة، فكان أراد به فيما روي عنه في النهي على الصحاري خاصة .

فأولى بنا أن نجعل هذا الحديث زائداً على الأحاديث الأوّل، غير مخالف لها، فيكـون هذا على البيوت وتلك الأحاديث الأُوَل على الصحاري، وهذا قول مالك بن أنس ... ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة ففيه :" أنّه رأى النبي ε يبول مستقبل القبلة".

---

(1) تقدم تخريجه (ص101).

(2) تقدّم تخريجه (ص102).

(3) هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري المشهور أن اسمه الحارث، شهد أحداً ومـا بعـدها يقـال لـه فـارس رسول الله ρ توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه سنة 40 هـ. وقيل غير ذلك.

انظر : السير (449/2)، الإصابة (157/4) الاستيعاب (161/4).

(4) رواه الترمذي (10) كتاب الطهارة باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، قال الـشيخ عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول (124/7):"وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف".

(5) تقدّم تخريجه (ص102).

فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر فيكون معنى حديثه وحديث ابـن عمـر سـواء، أو يكون رآه في صحراء فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الأحاديث الأُوَل فهو عندنا غير ناسخ لها يعلم يقيناً أنه قد نسخها"[1]، ثم قال بعد أسطر :"**ويحتمل أن يكـون أراد بـذلك نسخ النهي الأوّل في الأماكن كلّها لأنَّ النهي كان قد وقع في الآثار الأُوَل عن ذلك فليس فيه دليل أيضاً على النسخ ولا غيره، فلمّا كان حكم هذه الآثار كذلك، كان أولى بنـا أن نُصحّحُها كلَّها، فنجعل ما فيه النهي منها على الصحراء، وما فيه الإباحة على البيوت حتى لا يتضادّ منها شيء** " [2].

فالطّحاوي قدَّم الجمع على النسخ المحتمل وأنه نصَّ على أنّه لو كان نسخاً يقيناً لقال بـه وقدّمه على هذا الجمع الذي ارتضاه توفيقاً بين الأحاديث المتعارضة، ووجه هذا النسخ المحتمل هو أنّ ابن عمر كان قد علم بنهي النبي ε باستقبال القبلة ببول أو غائط ثم هو رآه بعد ذلـك يستقبلها في قضاء حاجته، فتأخر فعله عن قوله ε فاحتمل النسخ، لكنّ الطّحاوي لم يقل بـه لأنّه محتمل للنسخ غير مجزوم به وقدّم الجمع عليه .

ثالثاً : تقديم النسخ على الترجيح :

ويتبين ذلك بما يلي :

1 – يقول الطّحاوي :" **فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأوّل ومعها من التواتر ما لـيس معه فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه الآثار ما يدل على نسخ أحد الأمرين بالآخر**" [3].

ثم أسند حديث مصعب بن سعد [4] قال : "**صليتُ مع سعد** [1] **فلمّا أردت الركـوع طَبّقت** [2] **فنهاني عنه وقال: كنّا نفعله حتى نُهي عنه**[3]، وقال الطّحاوي بعده :"**فقد ثبت بما**

---

(1) شرح معاني الآثار (4/235-236).

(2) نفس المصدر السابق (4/235-236).

(3) شرح معاني الآثار (1/230).

(4) مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري أبو زرارة المدني روى عن أبيه وعلي وطلحة وابـن عمـر وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 103 هـ .

انظر: السير (4/350)، تذيب التهذيب (10/145).

ذكرنا نسخ التطبيق وأنّه كان متقدماً لما فعله رسول الله ε م ـ ن وض ـ ع الي ـ دين عل ـ ى الركبتين"[4].

ويتبّين من هذا النقل عنه أنّه دفع التعارض بين الأحاديث المثبت ـ ة للتطبي ـ ق في الرك ـ وع والأحاديث النافية له بالنسخ، ورغم تواتر الآثار الدالة على النفي لم يق ـ ل ب ـ الترجيح – أي بترجيح المتواتر على الآحاد – وهو وجه من وجوه الترجيح التي استعملها الطّحاوي ك ـ ثيراً– ولكن قال بالنسخ .

2 – يقول الطّحاوي :"**وإذا كان من رسول الله ε في ذلك لم يكن حدّاً بل كان تعزيراً، وفيه تجاوز العَشَرَة إلى ما فوقها مما ذكر في تلك الأحاديث وفيها عن علي ما كان منـ ـه في النجاشي تعزير العشرين**[5]**، وفي ذلك ما قد تجاوز العشرة، وفيما ذكرنا عن رسـ ـول الله ε ما قد دلّ على أن للإمام أن يتجاوز العشرة في التعزير إلى ما فوقها مما يتجاوزها إليه، وفي ذلك ما قد عارض حديث أبي بردة الذي ذكرنا**[6] **وفي معارضته إيّاه ما قد تكافأ الحديثان، إذ لا نعلم المنسوخ منهما من الناسخ، فإذا تكافآ اتّسع النظر للمختلفين في ذلك وطلـ ـب الأَوْلَى من ذينك المعنيين، فوسعهم بذلك ترك حديث أبي بردة إلى خلافه ممّا قد كان مـ ـن**

---

(1) وهو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وق ـ اص أح ـ د الع ـ شرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً روى عن النبي ε كثيراً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى مات سنة 51 هـ . وقيل غير ذلك.

انظر: السير (92/1)، الإصابة (30/2)، الاستيعاب (18/2).

(2) التطبيق في الركوع هو الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين، والتطبيق منـ ـسوخ عند أهل العلم كما دل عليه حديث مصعب بن سعد، إلا ما يُروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه .

انظر : فتح الباري لابن حجر (273/2)، نيل الأوطار (85/3).

(3) رواه مسلم (17/5-18)كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وضع الأيدي على الركب في الركوع.

(4) شرح معاني الآثار (230/1).

(5) رواه الطّحاوي في مشكل الآثار (238/6)، وحسّن إسناده الأرنؤوط، وكذلك الألباني.

انظر : إرواء الغليل (57/8).

(6) وهو قوله ρ :" لا يجلد فوق عشر جلدات إلاّ في ح ـ د م ـ ن ح ـ دود الله ع ـ ز وج ـ ل". رواه البخ ـ اري (182/12)كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب؟، ومسلم (221/11)كتاب الحدود باب ق ـ در أس ـ واط التعزير.

رسول الله ε من العقوبة في شرب الخمر، بل لو قال قائل : إنّه أولى من حديث أبي بـ ـردة لعمل أصحاب رسول الله ε من بعده به فكان غير معنّف في ذلك، والله Y نسأله التوفيق" [1].

ويتّضح من هذا النص عن الطّحاوي كذلك تقديمه للنسخ على الترجيح، وإنما ترك النسخ وقال بالترجيح لتعذّر النسخ، وذلك لعدم ثبوت دليل عليه، وأنّه لو ثبت لقال به وقدّمه علـ ـى الترجيح، و لو كان الترجيح مقدم على النسخ لما ذكر سبب عدم القول به ولرجّح ابتداءً من غير ذكر للسبب .

رابعاً : التساقط عند تعذر الترجيح :

عند تعذّر الجمع أو النسخ أو الترجيح بين الحديثين المتعارضين فإنّ الطّحاوي يرى بتساقط الدليلين والرجوع للقياس وهو مذهب الحنفية،إذ قالوا بعد التساقط يرجع إلى الأدنى .

و معنى الرجوع إلى الأدنى – أي أدنى المتعارضين – مرتبة فإن تعارضت آيتان يرجـ ـع إلى أدناهما مرتبة وهي السنة، وإذا تعارضت سنّتان يرجع إلى أدناهما مرتبة وهو القياس أو أقـ ـوال الصحابة.

1 – يقول الطّحاوي :"**وإذا كان هذا الاختلاف في هذا الحديث كما ذكرنا أن يحمل مـ ـا رواه اثنان أولى بالصحة مما رواه واحد عليه، وإن كان رواته جميعاً عدولاً أئمة حفّاظاً أثباتاً، وإن جعلت الروايتان متكافئتان لم تكن واحدة منهما أولى من الأخرى وكانت لم تـ ـضادّتا ارتفعتا، وصار ما فيه هذا الاختلاف من الأرواث من الأشياء المأكولـ ـة لحومهـ ـا كمـ ـا لا حديث فيه**" [2].

ثم بعدها ذهب إلى القياس وترك العمل بالحديثين، فبّين قبل ذلك أنّه يمكن الترجيح بـ ـين الحديثين بكثرة الرواة ولو فرضنا تكافؤها – أي تعارضها وتساويهما في ذلـ ـك – ولا يمكـ ـن ترجيح أحدهما على الآخر ارتفع الحديثان، أي بمعنى تساقطا كأنّما غير موجودين.

---

(1) مشكل الآثار (247/6).

(2) نفس المصدر السابق (108/10).

2 – قال الطّحاوي في موضع آخر :"**وهذا خلاف ما في حديث يزيد بن رومان والقاسم بن محمد عن صالح بن خوان، وإذا تكافأت الروايتان في ذلك ارتفعتا، وإذا ارتفعتا كان لا حجّة في واحدة منهما، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن في شيء مما رويناه في هذا الباب ما يدلّ على أنه يكون لأحد أن يخرج عن صلاة إمامه إلى صلاة نفسه بغير تكبير يستأنفه لها – وبالله التوفيق**" [1].

وفي كلام الطّحاوي هذا أنه عند عدم إمكان الترجيح يحكم بتساقط الحديثين ويرجع إلى تقرير الأصل، ومعناه عند الحنفية هو الرجوع إلى حكم المسألة قبل ورود الحديثين[2].

الخلاصة :

قد تبّين ممّا تقدّم أنّ الطّحاوي يوافق جمهور العلماء من محدثين وأصوليين ويدفع التعارض بين الأدلة الشرعية بالجمع والتوفيق وإلاّ فالنسخ وإن تعذّر فالترجيح، وخالف بذلك جمهور الحنفية و إنّما يوافقهم في جعل التساقط الطريق الأخير من طرق دفع التعارض .

(1) نفس المصدر السابق (415/10).

(2) انظر التقرير والتحبير (3/3).

الفصل الثاني

كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي في كتابيه : "مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار".

تمهيد:

ذكر العلماء أنّ التعارض بين الأدلة الشرعية يدفع إمّا بـ الجمع والتوفيـ ق، أو بالنسخ، أو بالترجيح، وقد اختلفوا في ترتيبها، والطّحاوي كسائر العلماء نج هـ ذا المنهج، وسلك هذه الطريقة، فإذا تعارض دليلان عنده أو حديثان بحث عـ ن وجـ ه للجمع والتوفيق، فإن لم يجد نظر في المتأخر منهما والمتقدم، ليكون المتـ أخر ناسـ خاً للمتقدم، فإن لم يجد ذلك رجّح بينهما بوجه من أوجه الترجيح، وقد بيّنتُ ترتيـ ب هذه الطرق عند الطّحاوي، وأنّه يرتبها على هذا النحو الذي ذكرتُ، كما هو مذهب جمهور العلماء، فلذلك قسّمتُ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالجمع والتوفيق.

المبحث الثاني : دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالنسخ.

المبحث الثالث : دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالترجيح.

المبحث الأول : دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالجمع والتوفيق:

تمهيد : إنّ أول طريق ومسلك يقوم به ا لتهد لدفع التعارض هو الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، وذلك أنّ إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها، وقد استعمله الإمام الطّحاوي كثيراً، وتعددت أوجهُه عنده كما سأبيُنه في هذا المبحث، وقد قسّمتُه إلى مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الجمع وشروطه.

المطلب الثاني : أوجه الجمع والتوفيق عند الطّحاوي.

المطلب الأول : تعريف الجمع والتوفيق وشروطه :

وفي هذا المطلب أعرّف الجمع، وأذكر شروطه عند العلماء وأقارنُها بصنيع الطّحـ ـاوي في الجمع بين الأدلة الشرعية، ويكون هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول : تعريف الجمع والتوفيق لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني : شروط الجمع و التوفيق .

الفرع الأول : تعريف الجمع والتوفيق لغة واصطلاحاً :

الفقرة الأولى : تعريف الجمع والتوفيق لغة :

أولاً : تعريف الجمع لغة :

1 – الجمع ويراد به ضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض، يقال جمعته فاجتمع، ويقال جمـ ـع الشيء عن تفرقة يجمعه، وجَمَّعه وأجمعه فاجتمع[1] .

2 – جمع بمعنى عزم، يقال جمع أمره : أي عزم عليه[2]، كأّنه جمع نفسه ويقال أيضاً أجمـ ـع أمرك ولا تدعه منتشراً .

ثانياً : تعريف التوفيق لغة :

1 – **الإلهام** : فتقول وفّقه الله للخير أي ألهمه[3] .

2 – **الملائمة** : تقول وفق الشيء ما لاَءمه[4].

3 – **المقاربة** : يقال اّتفقا أي تقاربا[5] .

---

(1) القاموس المحيط (14/3)، لسان العرب (53/8)، تاج العروس (309/5).

(2) لسان العرب (58/8)، تاج العروس (309/5).

(3) لسان العرب (383/10)، تاج العروس (91/7).

(4) لسان العرب (382/10).

(5) القاموس المحيط (290/3)، تاج العروس (91/7).

الفقرة الثانية : تعريف الجمع والتوفيق اصطلاحاً :

أولاً : معنى الجمع والتوفيق عند العلماء :

إنَّ مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية يذكره العلماء الأصوليون في مبحث حكم التعارض، أي ماذا يجب على المجتهد أن يفعل إذا وقع التعارض؟ ويذكره كذلك – يعني مسلك الجمع – المحدّثون في كتب مصطلح الحديث في مبحث مختلف الحديث، أي إذا تعارض واختلف حديثان فدفع هذا التعارض وهذا الاختلاف يكون بالجمع أو النسخ أو الترجيح، لكنّهم لم يذكروا تعريفاً محدّداً للجمع والتوفيق كما فعلوا في النسخ والترجيح، كأنّهم اكتفوا بوضوح معناه اللغوي[1].

ويَعْنُون بالجمع والتوفيق : رفع الاختلاف عن الدليلين المتعارضين ظاهراً وبيان تآلفهما واتّفاقهما ليعمل بما جميعا، وهو مأخوذ من كلام الأصوليين والمحدّثين .

يقول الشافعي :"**ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وُجوهِهما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وُجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر**" [2].

وقال كذلك :"**ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنّما المختلف ما لم يُمضى إلاّ بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحلّه وهذا يحرّمه**" [3].

ففي كلام الشافعي هذا عن الجمع بين الحديثين المتعارضين نجد معنى رفع الاختلاف عنهما وإمضاؤهما معاً .

وقال الخطابي :"**وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحمل على المنافاة ولا يضرب بعضه ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه...**" [4].

---

(1) منهج التوفيق والترجيح (141).

(2) الرسالة (ص341-فقرة 924).

(3) نفس المصدر السابق (ص342-فقرة 925).

(4) معالم السنن (80/3).

وُيبّين كلام الخطابي هذا أنّ هذا الاختلاف هو اختلاف في الظاهر فلا يحم ـ لان عل ـ ى المن ـ افاة والاخ ـ تلاف، ولكن ي ـ حملان على التوفيق ويستعملان جميعاً أي يعمل بما جميعا.

وقال النووي [1] :"**ثم المختلف قسمان : أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعّين ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعمّ للفائدة تعين الم ـ صير إليه**" [2].

ويقول الشيرازي :"**فإن أمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر وجب الجم ـ ع واستعمال الخبرين**" [3].

وفي هذه النصوص عن الشيرازي والخطابي والنووي معنى الجمع وهو العمل بالحديثين .

وعرّف الجمع الدكتور السوسوة فقال : "**هو بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض م ـ ن الأحاديث وذلك بالجمع بينها ليعمل با**" [4] .

وعرّفه الدكتور البرزنجي فقال : "**هو بيان التوافق و الائتلاف بين الأدلّة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية وإظهار أنّ الاختلاف غير موجود بينها حقيقةً**" [5] .

ثانياً : ألفاظ ومعاني الجمع عند الطّحاوي :

ويستخلص معنى الجمع بين الأدلة المتعارضة أو بين الحديثين المتعارضين ظاهراً من كلامه عند تطبيقاته لقواعد الجمع وأوجهه، فهو يستعمل عبارات مختلفة تدلّ على الجمع والتوفي ـ ق ومن هذه العبارات ما يلي :

---

(1) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي أبو زكريا يلقب بمحي الدين علام ـ ة بالفق ـ ه والحديث له تصانيف مفيدة كان منقحاً لمذهب الشافعي ومحققاً له ولد بنوا سنة 631 هـ . وت ـ وفي ب ـ ا س ـ نة 676 هـ . من مؤلفاته : المموع شرح المهذب وشرح على مسلم ورياض الصالحين.
انظر: تذكرة الحفاظ (1470/4)، شذرات الذهب (618/7)، الأعلام (184/9-185).

(2) تدريب الراوي شرح تقريب النووي (197/2-198).

(3) شرح اللمع (391/2).

(4) منهج التوفيق والترجيح (ص142).

(5) التعارض والترجيح (212/1).

1- **التوافق والاتفاق** : قال الطّحاوي :"**ولا ينبغي أن نحمل شيئاً من هذه الآثـار علـى التضادّ والاختـلاف الذي يدفـع بعضه بعضاً، وإنّما نحملهما على الاتفاق الذي يصدق بعضه بعضاً**" [1].

وقال أيضاً : "**وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحـديث ليوافـق مـا روي عـن عمر - رضي الله عنه - سواه ولا يضادّه**" [2].

2 - **رفع الاختلاف ودفع التضاد والتعارض عن الحديثين** : يقول : "**فهذا يعارض الحديث الأوّل إذا كان معناه على حمله عليه أهل المقالة الأولى، ولكنّا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلاّ ينجس القبور كما نى أن يتغوط عليها أو يبال، وحديث أبي هريرة يدلّ على إباحـة المشي بالنعال التي لا قذر فيها** " [3].

فهذا الحمل على المعارضة هو الجمع والتوفيق.

وقال :"**والأَوْلى بنا في هذه الآثار لّما جاءت هذا اليء أن نحملها ونخرّج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد** " [4].

فهذا الاتفاق الذي هو الجمع بين الأحاديث هو الذي يدفع الخلاف والتضاد ويرفعهما .

3 - **العمل بالحديثين واستعمالهما جميعاً** : يقول الطّحاوي في هذا المعنى :" **فلماّ لم يعلم نسخ حديث علي بعدما علمنا ثبوته جعلناه ثابتاً مع حديث الـبراء τ وأوجبنـا العمـل بمـا جميعاً**"[5].

الخلاصة : فظهر من هذه النصوص عن الطّحاوي أنّ الجمع بين الحـديثين المتعارضـين ظاهـراً هو دفع الاختلاف والتضـاد عنها والتوفيق بينهما فيصدق بعضها بعضاً و يعمل بما جميعاً.

---

(1) أحكام القرآن للطحاوي (308/2).
(2) شرح معاني الآثار (84/1).
(3) نفس المصدر السابق (510/1).
(4) نفس المصدر السابق (192/1).
(5) نفس المصدر السابق (170/4).

الفرع الثاني: شروط الجمع :

الفقرة الأولى : شروط الجمع عند العلماء.

وضع علماء الأصول والحديث شروطاً للجمع، لا يكون معتبراً إلاّ بها، بعضها متفق عليه والبعض الآخر مختلف فيه، وأغلبها هي شروط للتأويل، لأنّ الجمع بين المتعارضين يكون بنوع من أنواع التأويل، أي تأويل أحد المتعارضين ليتوافق مع الآخر .

وهذه شروط الجمع [1]:

الشرط الأول : ثبوت الحجية في المتعارضين[2]

وذلك أن يكونا من الأحاديث المقبولة بصحة السند والمتن، فإن فقد أحدهما الحجية أي كان من الأحاديث المردودة لم يصح التمسك به، وبالتالي لم يصح أن يعارض به الحديث المقبول، إذ الحديث المردود في حكم المعدوم، كأنْ يكون الحديث ضعيفاً أو شاذاً أو متروكاً فلا حاجة حينها إلى الجمع بينهما إذ ليس ثمة تعارض، يقول الطوفي : "**بالجملة فالنّصان إمّا ألاّ يصح سندهما فلا اعتبار بهما، أو يصح سند أحدهما فقط فلا اعتبار بالآخر فلا تعارض**" [3].

الشرط الثاني : تساوي الدليلين [4]

ويُقصد بهذا الشرط أن يكون الدليلان اللذان يجمع بينهما في درجة واحدة من حيث القوة، فإن ظهرت في أحدهما مزية وزيادة قوة رُجِّح على الآخر ولم يجمع بينهما، وهذا الشرط مبني على قاعدة من يقدم الترجيح على الجمع كما هو مذهب جمهور الحنفية، لأنّه إذا لم يكونا متساويين لم يكن هناك تعارض، ويقدم الأقوى منهما، لكن جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين يقدمون الجمع على الترجيح كما سبق، وهو الصواب إن شاء الله، وعلى هذا فلا يشترطون المساواة بين الدليلين المتعارضين ويكتفون عند الجمع بوجود أصل الحجية .

---

(1) انظر هذه الشروط، وشروط أخرى في: تفسير النصوص للدكتور أديب صالح (380/1) وما بعدها، التعارض والترجيح للبرزنجي (218/1) وما بعدها، منهج التوفيق والترجيح(ص143) وما بعدها، التعارض والترجيح للحفناوي (ص264) وما بعدها.

(2) شرح مختصر الروضة (677/3)، التعارض والترجيح للبرزنجي (219/1)، منهج التوفيق والترجيح (ص143)، التعارض والترجيح للحفناوي (ص264).

(3) شرح مختصر الروضة (688/3).

(4) التعارض والترجيح للبرزنجي (222/1)، وكذلك للحفناوي (ص266)، منهج التوفيق والترجيح (ص144).

إضافة إلى أنّ صنيع العلماء سلفاً وخلفاً يخالف هذا الـ ـشرط فنجـ ـدهم يجمعـ ـون بـ ـين الأحاديث المتعارضة من غير وجود التساوي بينهما مع وجود مزيد قوة في أحدهما، كجمعهم بين الحديث المتواتر والآحاد، والعام والخاص وبين حديث ظهر فقه راويه على راوي الحديث الآخر،وبين حديث رواته أكثر من رواة الحديث الآخر.

وقد سبق كلام العلماء في تقديمهم الجمع على الترجيح وتقديمهم لإعمال المتعارضين على إهمال أحدهما.

الشرط الثالث : أن لا يُعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر : فإذا عُلم ذلك كان المتـ ـأخر ناسخاً للمتقدم، وعليه فلا داعي للجمع بينهما، وهذا الشرط كسابقه قال به جمهور الحنفيـ ـة القائلين بتقديم النسخ على الجمع، فهم يبحثون عن التاريخ وتأخر أحدهما عن الآخـ ـر قبـ ـل الجمع، فإن ثبت قالوا بالنسخ، وقدّموه على الجمع، وقد سبقت نصوصهم في ذلك .

قال القسطلاني [1] : "**الجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلم التاريخ**" [2].

لكن جمهور العلماء القائلين بتقديم الجمع على النسخ لا يشترطون هذا الشرط في الجمـ ـع بين المتعارضين، وتقدم أحدهما عن الآخر لا يكفي في إثبـ ـات النـ ـسخ، فالنـ ـسخ لا يثبـ ـت بالاحتمال؛ قال الخطابي: "**وكذلك سبيل ما يختلف، إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمـ ـل على النسخ ولم يبطل العمل به**" [3].

وقال النووي :"**ولا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأنّ في النسخ إخـ ـراج أحـ ـد الحديثين عن كونه ممّا يُعمل به**" [4].

ويقول الشاطبي : "**إنّ الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلاّ بأمر محقق، لأنّ ثبوتا على المكلف أولاً محقق فرفعها بعد العلم بثبوتا لا يكون إلاّ بمعلـ ـوم محقق**"، ثمّ قال :"**فاقتضى أنّ ما كان من الأحكام المكية يدّعى نسخه لا ينبغي قبول تلـ ـك**

---

(1) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث، من مؤلفاته : إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، توفي سنة 923 هـ .

انظر: شذرات الذهب (169/10)، الأعلام (232/1).

(2) إرشاد الساري (70/6).

(3) معالم السنن (80/3).

(4) شرح مسلم للنووي (195/13).

الدعوى فيه إلاّ مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعـ ـوى الإحكـ ـام فيهما" [1].

الشرط الرابع : أن يكون التأويل صحيحاً[2]: وذلك أنّ الجمع بين الدليلين يتم بالتأويل لأحد الدليلين حتى يوافق الدليل الآخر، كحمل العام على الخاص .

والتأويل في اصطلاح الأصوليين : "**صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجـ ـوح به لاعتضاده بدليل...**"[3].

ويتمثل التأويل في صرف اللفظ الخاص عن حقيقته إلى مجازه لدلالة الدليل علـ ـى ذلـ ـك، وصرف اللفظ العام عن عمومه لورود دليل يخصصه، وصرف اللفظ المطلق عن إطلاقه لـ ـورود دليل يقيده، وصرف الأمر عن الوجوب لورود دليل يجعله الندب، وصرف النهي عن التحـ ـريم لورود دليل يجعله للكراهة [4].

و للتأويل الصحيح شروط إن لم تكتمل كان هذا التأويل غير صحيح، لأنّه لـ ـيس كـ ـل تأويل يقبل ولو كان العكس لكانت كل الأدلة المتعارضة تقبل الجمع.

وشروط التأويل ما يلي [5] :

1 . أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل كالظاهر والنص –عند الحنفية– والظاهر عند الجمهور لأنّ المفسّر والمحكم عند الحنفية لا يقبلان التأويل، والنص عند الجمهور كذلك [6].

---

(1) الموافقات (3/105-106).

(2) منهج التوفيق والترجيح (ص 148)، تفسير النصوص (1/381).

(3) روضة الناظر (2/30-31)، وانظر تعاريف أخرى للتأويل في: المستصفى (1/387)، الإحكام للآمـ ـدي (3/50)، تفسير النصوص (1/366)، وما بعدها.

(4) منهج التوفيق والترجيح (ص 148)، تفسير النصوص (1/381).

(5) انظر شروط التأويل في : البحر المحيط (5/44)، إرشاد الفحول (ص156)، تفسير النـ ـصوص (1/380) وما بعدها، منهج التوفيق والترجيح (ص 149) وما بعدها.

(6) قسم الأصوليون الألفاظ باعتبار وضوحها في الدلالة على معناها إلى أقسام فالحنفية قسموا اللفظ بذا الاعتبار إلى أربعة أقسام : الظاهر و النص و المفسر و المحكم ، فأوضحها المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.و الجمهور من غير الحنفية يقسمون اللفظ باعتبار وضوحه على دلالته إلى قسمين : الظاهر و النص، و النص أوضح من الظاهر، والظاهر والنص عند الحنفية والظاهر عند الجمهور تقبل التأويل بخلاف المفسر و المحكم عند الحنفية فلا تقبل التأويل و كذلك النص عند الجمهور.وهذه تعريفات الحنفية لتلك الأقسام :=

2 . أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو اصطلاح الشرع، وذلك بأن يكون المعنى الذي أُوِّلَ إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه.

3 . أن يقوم على التأويل دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن ظ ـ اهره إلى غ ـ يره، وأن يكون أقوى من ظهور دلالة اللفظ في مدلوله .

يقول الإمام الشافعي : " **كل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره و عمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله –بأبي هو وأمي– يدل عل ـ ى أن ـ ه أريـ ـد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض**" [1].

الشرط الخامس : أن لا يؤدى الجمع بين الأدلة إلى بطلان نص شرعي[2]: فإن أدّى الجم ـ ع إلى بطلان نص شرعي فلا اعتبار به .

قال الغزالي : "**قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل**" [3].

الشرط السادس : أن يكون من يقوم بالجمع بين الأدلة المتعارضة أهلاً لذلك[4] : فلا يقبل الجمع من أي أحد، بل يجب على الناظر فيه و القائم به أن يكون ذا بـ ـ اع طويـ ـ ل في عل ـ وم

=فالظاهر:"هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية و ليس هو المقصود الأصلي من الكلام و يحتمل التأويل و النسخ ".

والنص:"هو اللفظ الذي يدل على المعنى المقصود أصالة من الكلام و لا يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ويحتمل التخصيص و التأويل ، احتمالا أضعف من احتمال الظاهر مع قبول النسخ في عهد الرسالة ".

والمفسر:"هو اللفظ الذي يدل على المعنى المقصود أصالة من الكلام دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل أو التخصيص ، و لكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة "

والمحكم :"هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلاً و لا تخصيصاً و لا نسخاً في عهد الرسالة ".

انظر: أصول السرخسي (164/1)، تفسير النصوص (143/1إلى171)، منهج التوفيق والترجيح (ص149-150).

(1) الرسالة للشافعي (ص 341).

(2) المستصفى (349/1)، التعارض و الترجيح للبرزنجي (234/1)، التعارض والترجيح للحفناوي (ص268)، منهج التوفيق و الترجيح (ص154).

(3) المستصفى (349/1).

(4) تفسير النصوص (380/1)، منهج التوفيق والترجيح (153)، التعارض والتـ ـ رجيح للبرزنجـ ـ ي (237/1)، وللحفناوي (ص270).

الحديث و الفقه و أصوله والتفسير، متضلعاً في علوم اللغة العربية عارفاً بـ ـدلالات ألفاظه ـا ودقائق معانيها، لأنّ الجمع بين الأدلة المتعارضة اجتهاد، والاجتهاد لا يقوم به إلا أهل ـه ممّ ـن توفرت فيه هذه الأوصاف.

قال ابن الصلاح : " **وإنّما يكمل للقيام به (أي مختلف الحديث) الأئمة الجامعون بـ ـين صناعتي الحديث و الفقه الغواصون على المعاني الدقيقة**" [1].

الشرط السابع : أن لا يكون الحكم الثابت بالمتعارضين متضادين[2].

فإن تعارض دليلان على سبيل التناقض أو التضاد، بأن يتعلق كل منهما بما يتعلق به الآخر فلا يمكن الجمع بينهما، وهذا الشرط مستفاد من كلام الأصوليين أنّ المتضادين ممّا لا يمكـ ـن الجمع بينهما، لذلك كان شرطاً في التعارض عندهم أي اشتراط عـ ـدم إمكانيـ ـة الجمـ ـع في التعارض.

قال عبد العزيز البخاري : " **لأنَّ شرط المعارضة أن يكون الحكم الـ ـذي يثبتـ ـه أحـ ـد الدليلين عين ما ينفيه الآخر، بتحقيق التدافع و التمانع فإذا اختلف الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر لا يثبت التدافع لامكان الجمـ ـع بينـ ـهما فـ ـلا يتحقـ ـق التعارض**"[3].

فهذا النص من البخاري يدل على أن إمكانية الجمع تكون عنـ ـدما لا يكـ ـون التـ ـضاد والتدافع والتمانع، أي عندما ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر.

وقال الغزالي : " **اعلم أن التعارض هو التناقض فإن كان في خبرين فأحـ ـدهما كـ ـذب والكذب محال على الله ورسوله وإن كان في حكمين من أمر ونهي, وخطر وإباحة فـ ـالجمع تكليف محال...**" [4].

لكن قد سبق أنّ هذا الشرط في التعارض بمعنى التناقض وهو غير موجود في الواقع ونفس الأمر.

---

(1)التقييد والإيضاح (ص244).

(2) التعارض والترجيح للبرزنجي (227/1).

(3) كشف الأسرار (137/3).

(4) المستصفى (395/2).

يقول الدكتور البرزنجي : "**و الذي يظهر لي عدم اشتراط ذلك لأنّهم إن أرادوا التضاد بعد الجمع فهو مناف له ولم يقل به أحد، بل ولا يعقل التضاد بعد الجمع لأنّ الجمع لرفع ذلك، وإن أرادوا التضاد قبل الجمع فلا مانع منه، لأنّه يرفع التضاد بينهما بالجمع، على أنّ الكلام في التضاد الصوري الظاهري دون الواقعي وما في نفس الأمر، لأنّ الموجود بين الأدلة هو التضاد الصوري فقط، و أما التضاد الواقعي فغير وموجود بين الأدلة الشرعية**"[1].

الفقرة الثانية: شروط الجمع عند الطّحاوي :

ولا أقصد بذا العنوان أن الطّحاوي نصَّ على هذه الشروط، و إنّما استخلصت هذه الشروط من محاولته الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة، مقارنة مع ما اشترطه العلماء في الجمع و مدى اعتباره لها كما سبق بيانه في الفقرة السابقة، وبعد تتبّع كلامه في ذلك استنتجت ما يلي :

أولاً : أمّا فيما يخص الشرط الأول وهو ثبوت الحجية للمتعارضين، فالمنهج الذي سار عليه الطّحاوي هو الجمع في أوّل مرحلة لدفع التعارض الظاهري، لكن إذا ظهر أنّ أحد الحديثين ضعيف فلا يحتاج إلى الجمع بينهما، بل يضعف الحديث و يذكر علته وفقط دون التعرض إلى رفع الاختلاف بينهما بالجمع كما يفعل بين الحديثين الصحيحين.

يقول الطّحاوي : "**إنّ الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه و ثبوت الروايات له فأمّا إذا كان بخلاف ذلك فلا يكون كما ذكرت، و بعض رواة الحديث في هذه الرواية ليس ممن يحتج به فيها، ولا ممّن يجوز أن يعارض بما روى ما رواه الذي ذكرته عن عائشة، فإنّما هو من حديث مندل و ليس من أهل الثبت**" [2].

فرفع الاختلاف بتضعيف أحد المعارضين دون اللجوء إلى الجمع بينهما.

وقال في موضع آخر : "**فوقفنا على أنّ منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش وعلى سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة رجلاً مجهولاً بينه وبين ابن عمر**

---

(1) التعارض والترجيح للبرزنجي (227/1).

(2) مشكل الآثار (389/3).

في هذا الحديث، ففسد بذلك إسناده غير أنّا ذكرنا في تأويله ما إن صحّ كان تأويله الذي تأولناه عليه ما ذكرناه فيه" [1].

فهو يضعّف أحد الحديثين لدفع التعارض بينهما، ولكنّه افترض لو أنّ الحديث صحيح، فذكر التأويل الذي يجمع بينهما ويرتفع الاختلاف به، وكأنّه يقول : يكون هذا التأويل ثابتاً ويُحتاج إليه إذا صحّ الحديث، أي إذا كان حجة يصح أن يعارض به الحديث الصحيح الذي يماثله في الحجية.

ثانياً : أمّا الشرط الثاني من شروط الجمع، وهو وجود التساوي بين المتعارضين، فقد سبق أنّ المشترطين لذلك هم جمهور الحنفية الذين قالوا بتقديم الترجيح على الجمع، لأنّه إذا زاد أحد المتعارضين على الآخر قوة لم يساوه ورُجِّح عليه ولم يُجمع بينهما، وقد دلّلت بالنصوص عن الطّحاوي أنّ مذهبه تقديم الجمع على الترجيح رغم وجود مزية في أحد الدليلين قد يترجح بها على الآخر، لكنّه حاول الجمع وقدّمه على الترجيح، كجمعه بين المتواتر والآحاد .

ثالثاً : أمّا الشرط الثالث للجمع وهو أن لا يُعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر فإذا عُلم ذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، وقد ظهر أنّ الراجح عدم اشتراطه، لأنّ جمهور العلماء يقدمون الجمع على النسخ، لأنّ تأخر أحد المتعارضين عن الآخر لا يدل يقيناً على النسخ.

وكذلك فعل الطّحاوي فإنّه قدّم الجمع على النسخ كما سبق في مبحث ترتيب طرق دفع التعارض، وقد نقلتُ هناك النصوص عنه التي تبيّنُ ذلك، ومنها ما أورده من الأحاديث المتعارضة في باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، وقد روى ابن عمر وجابر عن النّبي ρ تأخّر فعله باستقبالها في قضاء حاجته عن قوله بالنهي عن ذلك، ومع هذا لم يقل الطّحاوي بالنسخ بل جمع بين الأحاديث المتعارضة فحمل نيه ρ على الصحاري، وفعله على جواز ذلك في البنيان، قال الطّحاوي :"**ويحتمل أن يكون أراد بذلك نسخ النهي الأول [يعني حديث أبي أيوب] في الأماكن كلها لأنّ النهي كان قد وقع في الآثار الأول عن ذلك، فليس فيه دليل أيضاً على النسخ ولا غيره، فلمّا كان حكم هذه الآثار كذلك كان أولى بنا**

(1) نفس المصدر السابق (300/2).

أن نصحِّحَها كلها فنجعل ما فيه النهي منها على الصحراء، وما فيه الإباحة على البيـ وت حتى لا يتضاد منها شيء" [1].

فرغم تأخّر أحد الحديثين المتعارضين عن الآخر لم يقل الطّحاوي بالنسخ، بل ذهـ ب إلى الجمع بينهما، فهذا يدل عنده على عدم اشتراط تأخر أحد المتعارضين عن الآخر في الجمع .

رابعاً : أمّا الشرط الرابع و هو أن يكون التأويل صحيحاً، فشروط التأويل عند الأصوليين :

1 . أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل.

2 . أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو اصطلاح الشرع.

3 . أن يقوم على التأويل دليلٌ صحيحٌ.

فالطّحاوي عند جمعه بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً يذكر الدليل على الجمـ ع وعلـ ى التأويل الذي ذهب إليه من كتاب أو سنة أو إجماع إلى غيرها من الأدلة، فهذا يدل على اعتبار الدليل في صحة التأويل.

فهو كثيراً ما يقول : **"والدليل على صحة هذا التأويل"**.

فهذا يدلّ على أنّ التأويل يجب أن يقوم على اعتباره دليل صحيح، وقـ ال كـ ذلك : **"وكان من القرآن ما قد يخرج عن المعنى الذي يكون ظاهر المعنى ويكون باطنه معنى آخـ ر وكان الواجب علينا في ذلك استعمال ظاهره، وإن كان باطنه قد يحتمل خلاف ذلك لأنّا إنّما خوطبنا ليبين لنا، ولم نُخاطب به لغير ذلك"** [2].

فالأصل ألاّ يخرج اللفظ عن ظاهره ويؤوَّل إلاّ بدليل، ثمّ قال بعدها : **"وفي وجوب حمل هذه الآيات على ظاهرها وجوب حملها على عمومها، وإن كان بعض النّاس قد ذهـ ب إلى أنّ العام في ذلك أولى بـا من الخاص، إلاّ بدليل آخر يدل عليه، إمّا من كتاب وإمّا من سنة وإمّا من إجماع، فإنّا لا نقول في ذلك مثل ما قال، ولكنّا نذهب إلى أنّ العام في ذلـ ك أولى بـا من الخاص ... ثبت بما ذكرنا أنّ الذي عليهم في ذلك استعمالها على عمومها، وأنّه أولى بـا من استعمالها على خصوصها حتى يُعلم أنّ الله عز وجل أراد بـا سوى ذلك"** [2].

---

(1) مشكل الآثار (236/4).

(2) أحكام القرآن للطحاوي (64/1-65).

وقال أيضاً : "**...فما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء واحتملت من التأويـ ـل مـ ـا ذهب إليه كل واحد من الفريقين، لم يكن ما تأوّل أحد الفريقين أولى منها، مما تأوّل الآخر إلاّ بحجة يقيمها على مخالفه، إمّا من كتاب، وإمّا من سنة، وإمّا من إجماع**" [1].

خامساً : أمّا عن الشرط الخامس من شروط الجمع، هو أن لا يُؤدي الجمع بـ ـين الأدلـ ـة إلى بطلان نص شرعي، فقد ردّ الطّحاوي الجمع إذا صادم نصاً شرعياً صحيحاً، من ذلك أنّـ ـه لم يرتض الجمع بين الأحاديث المتعارضة في صحة صوم الجنب وعدم صحة صومه، وقال بالنسخ لأنّ هذا الجمع عارض نصاً صحيحاً.

قال : " **ففيما روينا من هذه الآثار ما ذكره فيها عن الفضل بن عباس رسول الله ρ في منعه من الصوم من أصبح جنباً، وفيها إخبار عائشة وأمّ سلمة ممّا يُخالف ذلك في منعه. فقال قائل : من أين اتسع لكم أن تميلوا في هذه الآثار إلى ما روته عائشة وأمّ سلمة عـ ـن النّبي عليه السلام وتتركوا ما رواه أبو هريرة عن الفضل عن رسول الله ρ ممّا يخالفـ ـه دون أن تصححوهما جميعاً، فتجعلون حديث عائشة وأمّ سلمة عنه عليه إخباراً منهما عن حكمه كان في ذلك في نفسه، وتجعلون حديث الفضل عنه في حكم غيره من أمّته حتى لا يُـ ـضاد واحد من هذين المعنيين المعنى الآخر منهما**" [2].

فهذا جمع بين الحديثين المتعارضين؛ حديث أمّ سلمة وعائـ ـشة-رضـ ـي الله عنـ ـهما-: "**أنّ النّبي ρ كان يدركه الفجر و هو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم**" [3]، فيـ ـدل علـ ـى صحة صيام من أصبح جنباً، وحديث أبي هريرة عن الفضل ابن عباس-رضي الله عنهم- عـ ـن النّبي ρ :"**من أدركه الفجر جنباً فلا يصم**" [4] .

ووجه الجمع الذي اعترض به على الطّحاوي أن يحمل حديث المنع على عموم الأمة لأنّه قول، ويحمل حديث أمّ سلمة وعائشة في جواز ذلك على خصوصية ذلك للنّبي ρ وينـ ـدفع بذلك التعارض والاختلاف.

---

(1) شرح معاني الآثار (455/1).

(2) مشكل الآثار (17/2).

(3) تقدّم تخريجه (ص143).

(4) تقدّم تخريجه (ص143).

فردّ الطّحاوي هذا الجمع وأبطله لأنّه يعارض نصاً صحيحاً يدل على أنّ النّبي ρ وسـائر الأمّة سواء في ذلك، أي في جواز الصوم لمن أصبح جنباً، فقال : "**فكان جوابنا في ذلك أنّا قد وجدنا عنه ما دلّ على أنّ حكمه في نفسه كان في ذلك كحكم سائر أمّته فيه وذلك**" [1]، ثمّ روى بإسناده عن عائشة أنّ رجلاً قال لرسول الله ρ وهو واقف على الباب وأنـا أسمـع: يارسول الله إنّي أصبح جنباً وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله ρ : **وأنا أُصبح جنباً وأنا أُريد الصوم فأغتسل وأصوم**، فقال الرجل : إنّك لستَ مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبـك وما تأخر، فغضب رسول الله ρ وقال : **والله إنّي لأرجو أن أكـون أخـشاكم الله تعـالى وأعلمكم بما أتقي**" [2].

فدلنا هذا أنّ الطّحاوي يشترط في الجمع أن لا يؤدي إلى بطلان نص شرعي ويـصطدم معه، فهذا ما وجدناه عند الطّحاوي فيما يتعلّق بشروط الجمع.

---

(1) مشكل الآثار (18/2).

(2) تقدم تخريجه (ص151).

المطلب الثاني: أوجه الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي

وفي هذا المطلب أبيّن أوجه الجمع و التوفيق التي استخرجتُها عند الطّحاوي، وهي كثيرة ومتعددة فقسمتُها إلى فروع :

الفرع الأول : الجمع بتخصيص العام.

الفرع الثاني : الجمع بتقييد المطلق.

الفرع الثالث : الجمع بحمل الأمر على الندب.

الفرع الرابع : الجمع بحمل النّهي على الكراهة.

الفرع الخامس : الجمع بالأخذ بالزيادة.

الفرع السادس : الجمع بالحمل على المجاز.

الفرع السابع : الجمع بالتنويع أو التبعيض.

الفرع الثامن : الجمع بالحمل على الإضمار.

الفرع التاسع : الجمع بالحمل على التقديم والتأخير.

الفرع الأول : الجمع بتخصيص العام عند الطحاوي.

تمهيد :

تعريف العام : هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدّلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمّية معينة أو عدد معين [1].

تعريف التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، وقيل: قصر العام على بعض أجزائه [2] .

والجمع بالتخصيص هو عندما يتعارض العامُ والخاصُ في موضع واحد، ويختلف الحكم فيهما، فُيجمع بينهما بحمل العام على الخاص، وأنّ المراد بالعام بعض أفراده، وأنّ حكمه يجري في الحالات التي دلّ عليها اللفظ ماعدا الحالة التي نصّ عليها.

وأنواع التخصيص كثيرة، منها المختلف فيها ومنها المتفق عليها بحسب نوع المخصِّص من جهة وبحسب نوع العام الذي لحقه التخصيص من جهة، والمقصود في هذا البحث هو استخراج أوجه الجمع بين المتعارضين عند الطحاوي، ومنه استخراج أنواع التخصيص عنده ممّا هو موجود في الكتابين المذكورين آنفا.

وقد قسمتُ هذا الفرع إلى فقرتين :

الفقرة الأولى : أنواع تخصيص الكتاب.

الفقرة الثانية : أنواع تخصيص السنة.

---

(1) تفسير النصوص (9/2-10)، وقد عُرّف بتعاريف أخرى تراجع في : أصول السرخسي (125/1)، المستصفى (32/2)، الإحكام للآمدي (413/2)، شرح تنقيح الفصول (ص38)، روضة الناظر (120/2)، البحر المحيط (5/4)، شرح الكوكب المنير (101/3).

(2) المغني للخبازي (ص261)، شرح تنقيح الفصول (ص51)، شرح الكوكب المنير (267/3)، البحر المحيط (325/4)، إرشاد الفحول (ص125).

الفقرة الأولى : تخصيص الكتاب.

النوع الأول : تخصيص الكتاب بالكتاب [1] .

يقول الطحاوي : "...**والتخصيص فلا يكون إلاّ بآية مسطورة أو سنة مأثورة أو بإجماع من أهل العلم على ذلك، وإذا لم يكن ذلك موجوداً كانت على عمومها إلاّ ما أجمع عليه م.ن الخصوص منها**" [2] .

و قال كذلك:"**ولا يجوز أن يخرج مما قد عمه الله عز وجل بمثل هذا الشيء إلا بم.ا يج.ب إخراجه به منه من آية مسطورة أو من سنة مأثورة أو من إجماع من الأمة**".

فهذان النصان يدلاّن على أن تخصيص القرآن [3] يكون بالقرآن وبالسنة وبالإجماع عند الطحاوي وذكر مثال ذلك في موضع آخر فقال :" **ثم حرّم نكاح الم.شركات بم.ا ذكرن.ا فحرّمنّ أيضاً بذلك، و أنزل الله عز وجل على رسوله ρ بعد ذلك ما أعلمه به من أجله له و لأمته من النسوة الكافرات و هو قوله عز وجل [الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ]** [4] **، فأعلمه عز وجل من أباحه له و لأمته من الكافرات وبقي من سواهن على تحريمه من حرم عليه و عليهم من المشركات في الآية التي تلوناها في ذلك**"[5].

وآية تحريم المشركات هي قوله عز وجـ.ل: **[وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ]**[6]، فهي عامة في جميع المشركات ثم خصصتها آية المائدة السابقة الذكر، فأخرجت منها نساء أهل الكتاب وبقيت سائر المشركات سواهن على التحريم .

---

(1) المستصفى (102/2)، الإحكام للآمدي (520/2)، شرح تنقيح الفصول (ص202)، الفقيـ.ه و المتفقـ.ه للخطيب البغدادي (309/1)، روضة الناضر (161/2)، شرح الكوكب المنير (359/3)، فواتح الرحمـ.وت (345/1)، إرشاد الفحول (ص138).

(2) مشكل الآثار (339/15) والنص الذي بعده فيه أيضاً (117/9).

(3) وهو قول جمهور الأمة ولم يخالف في هذا إلا بعض الظاهرية القائلين بأنّ المخصِّص بيان للمراد باللفظ فيمتنع أن يكون بيانه إلا من السنة لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم). البحرالمحيط (478/4).

(4) [المائدة : 5].

(5) مشكل الآثار (69/6).

(6) [البقرة : 221].

النوع الثاني : تخصيص الكتاب بالسنة :

وهو قول جمهور العلماء [1]، لكن الحنفية وبعض المتكلمين يشترطون في السنة القولية المخصصة للكتاب أن تكون متواترة أو مشهورة، وبالتالي لا يجوِّزون تخصيص عموم الكتـ ـاب بخبر الواحد[2].

أما جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء فعلى جواز ذلك، ومن بـ ـاب أولى جـ ـواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وليس هذا محل خلاف أي تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

أما الطحاوي فيقول :" **ولا يجوز أن يخرج مما قد عمّه الله عز وجل بمثل هذا الشيء إلاّ بما يجب إخراجه به منه من آية مسطورة أو من سنة مأثورة أو من إجماع من الأمة**" [3].

فهذا واضح في تجويزه تخصيص الكتاب بالسنة.

أما خبر الواحد أو سنة الآحاد فيمكن أن نقول أن الطحاوي يجوّزه، ودليل ذلك أنّه في النقل السابق عنه وهو موضع بيان مخصصات كتاب الله لم يذكر وصف التواتر في السنة، فدلّ هذا على عدم اعتباره و الله أعلم.

ومن أمثلة تخصيص القرآن بالسنة القولية عند الطحاوي ما يلي:

-المثال الأول : خصّص الطحاوي آية قطع يد السارق بالأحاديث الدالة على المقدار الـ ـذي يجب فيه القطع، منها حديث النبيρ :" **لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ρ في أقل مـ ـن ثمن المِنّ** " [4]، ومما يدل على أن هذا المثال من أمثلة تخصيص العام قول الطحاوي بعـ ـده : "**ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ]** [5] **فأجمعوا أنّ الله عز وجل لم يَعْنِ بذلك كل سارق، وأنّه إنّما عنى**

---

(1) المستصفى (102/2)، الإحكام للآمدي (525/2)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (260/1)، شـ ـرح تنقيح الفصول (ص206)، روضة الناظر (161/2)، شـ ـرح الكوكـ ـب المـ ـنير (359/3)، البحـ ـر المحـ ـيط (479/4)، الفقيه والمتفقه (310/1).

(2) فواتح الرحموت (349/1).

(3) مشكل الآثار (117/9).

(4) رواه البخاري (99/12)كتاب الحدود باب قول الله تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ومـ ـسلم (183/11)كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابا عن عائشة.

(5) [المائدة : 38].

به خاصاً من السرّاق لمقدار من المال معلوم، فلا يدخل فيما أجمعوا عليه أنّ تعالى عنى بـ ـه خاصّاً إلا ما أجمعوا أنّ الله تعالى عناه" [1] ثم رجَّح الأحاديث الدالة على أن ثمن الـ ـن هـ ـو عشرة دراهم [2].

–المثال الثاني : من أمثلة تخصيص الكتاب بالسّنة القولية عند الطّحاوي،ما جاء في قولـ ـه : " **إنّا قد وجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: [وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَـا دُمْتُمْ حُرُمـاً]** [3]، **فكان ظاهر هذه الآية على دخول صيد البر كلّه وعلى أنّا قد عمَّته كلّه بـ ـالتحريم في حال الإحرام، ولا يجوز أن يخرج مما قد عمَّه الله عز وجل بمثل هذا شـ ـيء إلاّ بمـ ـا يجـ ـب إخراجه به منه من آية مسطورة أو من سنة مأثورة أو من إجماع من الأمة أن الله عز وجل لم يرد بما قد عمَّه ذلك الشيء وإنما أراد ما سواه، وإذا عدمنا ذلك لم نخرج مما حرّمه الله عز وجل بتلك الآية إلاّ ما قد أجمع على خروجه منه وهي الخمس التي في الحديث الذي احتج به ابن أبي عمران لا ما سواه"** [4].

والحديث المخصِّص هو ما رواه عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– عن النبي ρ قال : "**خمس من الدواب يقتلن في الحرم والإحرام: الغراب والحِدأة والعقرب والفأرة والكلـ ـب العقور** " [5] .

المثال الثالث : من تخصيص الكتاب بالسّنة القولية، يقول الطحاوي :" **وكان الخطاب في هذه الآية [يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا إذَا نُـودِيَ لِلصَّلاَةِ]** [6] **فكان ظاهر ذلك على العموم وعلى كل**

---

(1) شرح معاني الآثار (167/3).

(2) اختلف العلماء في مسألة نصاب السرقة أهمها اثنان : الأوّل قول جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة أنّ نصاب السرقة ثلاثة دراهم ورجّحوا الأحاديث في ذلك على ما خالفها كونا في الصحيحين والقول الثـ ـاني : وهو قول الحنفية وبعض المالكية أنّ نصاب السرقة عشرة دراهم وقالوا إنّ الأحاديث في ذلك أحوط.
انظر: المغني لابن قدامة (242/10)، فتح الباري لابن حجر (106/12).

(3) [المائدة : 96].

(4) مشكل الآثار (117/9).

(5) رواه البخاري (42/4)كتاب الحج باب ما يقتل من الدواب، ومسلم (115/8)كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(6) [الجمعة : 9].

مؤمن ومؤمنة ثم بيّنت السنة أنّ المراد بذلك خاص من المؤمنين و أنّ النساء الأحرار والعبيد والإماء والمسافرين وذوي الزمانات الذين لا يستطيعون معها المشي وذوي الأمراض الذين كذلك غير داخلين فيمن خوطب بذه الآية، وهذا ممّا لا اختلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه" [1].

النوع الثالث: تخصيص الكتاب بالإجماع:

والقول بجواز التخصيص بالإجماع قول جمهور العلماء ولم يخالف في ذلك إلا القليل، وقد حكى الإجماع على جوازه بعض الأصوليين[2]، ودليل الجمهور هو أنّ الإجماع دليل قاطع أي يدل دلالة قطعية، والعام يتطرق إليه الاحتمال فإجماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم لا يكون إلاّ عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ إن كان أريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم [3].

والتخصيص بالإجماع تخصيص بدليله ومستنده لا بنفس الإجماع، قال الشوكاني[4]: **"وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع"** [5].

يقول الدكتور عبد الكريم النملة :" **وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أنّ الإجماع مخصّص للنص: أنّه معرِّف للدليل المخصِّص لا أنه في نفسه هو المخصِّص"** [6].

---

(1) أحكام القرآن للطحاوي (147/1).

(2) المستصفى (102/2)، الإحكام للآمدي (528/2)، روضة الناظر (161/2)، شرح تنقيح الفصول (ص202)، شرح الكوكب المنير (369/3)، الفقيه والمتفقه (310/1)، فواتح الرحموت (352/1)، إرشاد الفحول (ص141).

(3) روضة الناظر (161/2).

(4) هو محمد بن علي الشوكاني فقيه مجتهد من علماء اليمن ولد سنة 1173 هـ. وتوفي بصنعاء سنة 1250 هـ. له مصنفات منها: فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول.

انظر: الأعلام (298/7).

(5) إرشاد الفحول (ص141) وكذلك بقول صاحب فواتح الرحموت (352/1).

(6) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة (223/6).

أمّا الإمام الطحاوي فيرى جواز التخصيص بالإجماع كما هو مذهب الجمهور يقول في ذلك:" **ولا يجوز أن يخرج مما قد عمَّه الله عز وجل بمثل هذا الشيء إلاّ بما يجب إخراجه به منه، من آية مسطورة أو من سنة مأثورة أو من إجماع من الأمة**" [1].

ومثال ذلك عنده كما جاء في كتابه أحكام القرآن قال:" **تأويل قوله تعالى : [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الذِّينَ كَفَرُوا]** [2] **فكان هذه الآية من المتشابه الملتمس تأويله مما سواه من الكتاب ومن السنة فأما قوله عز وجل : [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ] فالمراد بالضرب في الأرض؛ السفر... وأجمع المسلمون على أنّ المراد بالأسفار من هذا خاص منها**"[3].

ثم قال بعدها بأسطر:" **فلمّا أجمعوا تأويل الآية ليس على العموم الذي كان هو أولى بظاهرها وأنّا على خاص من الأسفار خرجت بذلك عن حكم العموم ودخلت في حكم الخصوص**"[4].

النوع الرابع: تخصيص الكتاب بالقياس:

جمهور العلماء من الأصوليين و الفقهاء على القول بجواز التخصيص بالقياس سواء كان العموم كتاباً أو سنة، سواء أكان القياس جلياً أم خفياً وذهب البعض الآخر إلى عدم جواز التخصيص به، وفصّل آخرون بين القياس الجلي والخفي فقالوا بجواز التخصيص بالجلي دون الخفي[5].

يقول الشوكاني:"**والحق الحقيق بالقول أنّه يخصص بالقياس الجلي لأنّه معمول به لقوة دلالته وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، وكذلك يخصص بما إذا كانت علته منصوصة**

---

(1) مشكل الآثار (117/9).

(2) [النساء : 101].

(3) أحكام القرآن للطحاوي (190/1).

(4) نفس المصدر السابق (191/1).

(5) انظر هذه المسألة والخلاف فيها في المراجع الآتية :المستصفى (122/2-123)، الأحكام للآمدي (536/2) شرح تنقيح الفصول (ص203)، كتاب الإشارة للباجي (ص200)، روضة الناظر (169/2-170)، شرح الكوكب المنير (377/3) وما بعدها، فواتح الرحموت (357/1)، إرشاد الفحول (ص140).

أو مجمعاً عليها، أمّا العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص، وأمّا العلة المجمع عليها فلكون ذلك الإجماع قد دلّ على دليل مجمع عليه وماعدا هذه الثلاثة أنواع من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله" [1].

أما الطحاوي فقد وجدت له عبارة تدل على أنه يجوِّز التخصيص بالقياس يقول: "**ولما كان ما خوطبنا به في القرآن من الزكوات لم يرد به وجوبا في كل الأموال، وإنما أريد به من وجوبا في خاص من الأموال، وجب ألا يدخل فيما أجمعوا على أنّ المراد به الخاص إلاّ ما قد أجمعوا على دخوله فيه وما دلّ إلى دخوله فيه سنة قائمة أو قياس صحيح**" [2].

النوع الخامس: تخصيص الكتاب بقول الصحابي:

أولاً : خلاف العلماء في هذا النوع من التخصيص:

وقد اختلف العلماء في تخصيص العموم بقول الصحابي سواء كان هذا العموم من الكتاب أو السنة.

المذهب الأول: مذهب الجمهور وهو عدم التخصيص به لأنّ الحجة في قول الرسول ρ دون قول أحد [3] .

المذهب الثاني: مذهب الحنفية والحنابلة وغيرهم وهو جواز التخصيص به لأنّ الصحابي لا يترك العموم إلا لدليل [4].

المذهب الثالث: مذهب أبو إسحاق الشيرازي وهو الجواز إذا كان ما ذهب إليه الصحابي منتشراً ولم يعرف له مخالف[5].

وهذا الخلاف مبني على الخلاف هل قول الصحابي ومذهبه حجّة أم لا ؟

---

(1) إرشاد الفحول (ص140).

(2) أحكام القرآن للطحاوي (294/1).

(3) المستصفى (113/2)، الأحكام للآمدي (533/2)، كتاب الإشارة للباجي (ص205)، شرح تنقيح الفصول (ص219).

(4) فواتح الرحموت (355/1)، روضة الناظر (168/2)، شرح الكوكب المنير (375/3).

(5) شرح اللمع (55/2).

فمن ذهب إلى أنّه حجة قال بجواز تخصيص العموم به، ومن ذهب إلى أنه ليس بحجة قال بعدم جوازه، وقد أجاب الجمهور عن دليل المجيزين بأنّه قد يترك الصحابي العموم لدليل يظنه حجة باجتهاده وهو ليس كذلك [1].

ثانياً: التخصيص بقول الصحابي عند الطحاوي:

أما الطّحاوي فيرى جواز التخصيص بقول الصحابي لأنّه لا يترك العموم إلا لدليل عنده يقول في ذلك :" **فاستحال عندنا أن يكون عبد الله بن عمر مع فضله وورعه وعلمه يردّ ما عمّه النبي ρ إلى خاصٍّ إلا بما يجب له به ردّه**" [2].

وعلى هذا يمكن أن نقول إنّ في المخصص الحقيقة هو الدليل الذي اعتمد عليه الصحابي لا أنّ قوله هو المخصِّص.

ويتضح القول بجواز تخصيص الكتاب بقول الصحابي عند الطحاوي بما يلي:

يقول :" **قال الله -عز وجل- : [يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ] إلى قوله : [إِنْ شَاءَ]** [3] **فكان المشركون على ظاهر هذه الآية على كل من أشرك بالله ممّن له عهد وذمة وانتحال كتاب وممّن لا عهد له ولا ذمة ولا انتحال كتاب، غير أنّ أهل العلم قد تنازعوا في المراد بالمشركين من هم**".

ثم روى بعدها بأسطر عن أبي الزبير[4] أنه سمع جابراً –رضي الله عنه–يقول في هذه الآية[**إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ] إلاّ أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية**" [5].

---

(1) المستصفى (113/2).

(2) مشكل الآثار (181/5).

(3) [التوبة : 28].

(4) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي روى عن العبادلة الأربعة و عائشة وجابر وغيرهم، قال ابن حجر: "صدوق إلاّ أنّه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين" .

انظر: ميزان الاعتدال (37/4)، تذيب التهذيب (390/9)، تقريب التهذيب (207/2).

(5) رواه عبد الرزاق (9982)و(19357)، وابن خزيمة (285/2)، والطبري في تفسيره (108/6)و الطحاوي في أحكام القرآن (132/1).

ثم قال الطّحاوي :" **فهذا محتمل أن يكون من التلاوة من قراءة جـ ـابر ومحتم ـل أن يكون ليس منها ولكّنه يعني المراد فيها،وعلى أي المعنيين كان ذلك فإنّ أهل الجزية والعبيد من أهل الكفار عنده غير داخلين في هذه الآية، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالف جـ ـابراً في مذهبه هذا وهو الوجه عندنا** " [1].

(1) أحكام القرآن للطحاوي (132/1).

الفقرة الثانية: تخصيص السنة:

النوع الأول: تخصيص السّنة بالكتاب [1] **:**

قال الطّحاوي:" **ولم يجز لأحد أن يخرج مما قد عمّه رسول ρ بذلك القـول إلا بمـا يوجب له إخراجه به من آية مسطورة ومن سنة مأثورة ومن إجماع أهل العلم عليه**" [2].

فهذا واضح أنّ حديث النبي ρ عند الطحاوي يجوز تخصيصه بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الطحاوي :" **باب بيان مشكل ما روي عن رسول ρ من قوله: (ما قطع من البهيمة من حي فهو ميت)**" [3].

ثم روى بإسناده عن أبي واقد الليثي قال: **قدم النبي ρ المدينة والناس يجبون أسـنام الإبـل ويقطعون أليات الغنم، فقال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"**[4].

وعن أبي سعيد الخدري [5] –رضي الله عنه– أنّ رسول الله ρ سئل عن جبات أسنمة الإبل وأليات الغنم. فقال: " **ما قطع من حي فهو ميت** " [6].

ثم قال:" **فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ρ وفيه ما يوجب أنّ ما قطع مـن البهيمة من شعر أو صوف وهي حية أنّه ميّت وكتاب الله عز وجل يدفع ذلك، قال الله عز وجل: [وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ]** [7] **فأعلمنا الله عز وجل**

---

(1) شرح اللمع (19/2)، الأحكام للآمدي (524/2)، كتاب الإشارة للباجي (ص 200)، روضـة النـاظر (161/2)، الفقيه والمتفقه (310/1)، شرح الكوكب المنير (359/3).

(2) مشكل الآثار (295/8).

(3) نفس المصدر السابق (237/4).

(4) تقدّم تخريجه (ص69).

(5) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري كان من علماء الصحابة وشهد مع النبي ε بيعة الرضوان واثنتي عشرة غزوة كان من المكثرين من الرواية توفي سنة 74 هـ .

انظر: السير (168/3)، الاستيعاب (89/4)، الإصابة (32/2).

(6) رواه الحاكم (239/4) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

(7) [النحل : 80].

أنه قد جعل لنا الأصواف والأوبار والأشعار متاعاً فكيف يجوز أن تكون ميتة، وقد جعل الله لنا متاعاً.

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنّ الذي في الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب لا يخالف ما في الآية التي تلوناها فيه، لأنّ الذي في ذينك الحديثين إنّما هو على أسنام الإبل وعلى آليات الغنم المقطوعة منها وهي أحياء مما لو ماتت قبل ذلك ماتت تلك الأشياء بموتها، والشعر والصوف والأوبار ليست كذلك لأنّا لا نموت بموتها، ولأنّ الأسنمة والآليات تُرى فيها صفات الموت بموت من هي منه من فسادها وتغُّير روائحها، والصوف والشعر والأوبار ليست كذلك لأنّ ذلك كلّه معدوم فيها، فما كان ممّا يحدث صفات الموت فيه بحدوثه فيما هو منه من الأسنمة ومن الآليات فله حكم ما في هذين الحديثين، وما لا يحدث فيه من صفات الموت بموت ما هو كائن فيه كان خارجاً من ذلك وداخلاً في الآية التي تلونا" [1].

فقوله: (**كان خارجاً من ذلك**) أي خارجاً عن عموم الحديث، أخرجه خصوص الآية، لأن هذه الصيغة (**خارجاً من ذلك**) أو (**خارجاً عن الحديث**) غالباً ما يستعملها الطّحاوي، وهو يعني بذلك تخصيص العموم .

وهذا المثال قد ذكره الأصوليون في التمثيل لتخصيص السنة بالكتاب وذكر الزركشي أنّ أمثلة تخصيص السنة بالكتاب عزيزة[2].

(1) مشكل الآثار (4/239-240).

(2) البحر المحيط (3/502).

النوع الثاني: تخصيص السنة بالسنة القولية[1]:

قد مرّ في النوع السابق ذكر الطحاوي لمخصصات السنة؛ وهي الكتاب والـ ـسنة والإجم ـ اع؛ يقول :"**وليس كل شرط يشترطه المسلمون يدخل في قول الـ ـنبي ρ :"الم ـ سلمون عن ـ د شروطهم**" [2] **لأنّه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نى عنهما الـ ـنبي ρ ولكان هذا الحديث معارضاً لذلك ولقوله :"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، إن كان مائة شرط**" [3].

فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وإنما جعل على خاص من الشروط وق ـ د وقفن ـ ا عليها وعرفناها فأعلمنا رسول الله ρ بقوله:" المسلمون عند شروطهم" أنّهم عن ـ د تل ـ ك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها حتى يجب لمن هي لهم عليه نقضها" [4].

فهذا المثال يوضح تخصيص سنة النبي ρ بسنته القولية.

النوع الثالث: تخصيص السنة بالسنة الفعلية[5].

أولاً: الخلاف بين العلماء في هذه المسألة.

وقد اختلف الأصوليون في فعل الرسول ρ هل يكون مخصصاً للعموم أم لا ؟

فالجمهور من الأصوليين و الفقهاء على أنّه يخصّص العموم من الكتاب و السنة وذلك بناءً على أنّ فعله ρ شرع لأمته.

---

(1) شرح اللمع (20/2)، الإحكام للآمدي (523/2)، الفقيه والمتفقه (310/1)، روضة الناظر (161/2)، شرح الكوكب المنير (359/3)، فواتح الرحموت (349/1).

(2) رواه أبو داود (3594)كتاب الأقضية باب في الصلح، والترمذي (1376)كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ρ في الصلح بين الناس، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وكذلك الألباني.

انظر: التلخيص الحبير (23/3)، إرواء الغليل (142/5).

(3) رواه البخاري (655/1)كتاب الصلاة باب ذكر البي ـ ع والـ ـشراء عل ـ ى المن ـ بر في الم ـ سجد، ومـ ـسلم (144/10)كتاب العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) شرح معاني الآثار (90/4).

(5) المستصفى (106/2)، شرح اللمع (52/2)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (264/1) الأحكام للآمدي (530/2-531)، كتاب الإشارة للباجي (ص202)، روضة النـ ـاظر (167/2)، شـ ـرح تنقـ ـيح الفـ ـصول (ص210)، شرح الكوكب المنير (371/3)، فواتح الرحموت (354/1)، الفقيه والمتفقه (1 /310)، إتحاف ذوي البصائر (250/6-251).

ودليل ا لميزين لذلك أن فعله ρ كقوله في الدلالة، ولهذا يجوز أن تثبت بـ ـه الأحكـ ـام ابتداءً فكانا في التخصيص سواء .

وذهب آخرون وهم بعض الشافعية إلى أنّه لا يجوز تخصيص العموم بفعله ρ.

ودليل هؤلاء أنّ هذا يتطرق إليه الاحتمال حيث يحتمل أن يكون مخصوصاً بذا الفعل، ويحتمل أن يكون هو وأمته سواء فيه، وإذا تطرق الاحتمال أن يكون هو أمته سواء فيه بطـ ـل الاستدلال به، وعليه فلا يجوز أن يخصص بذا الفعل المشكوك فيه العموم الذي تيقّنا منه[1].

والراجح قول الجمهور وذلك أنّ الفعل لا يكون مخصوصاً به النبي ρ إلاّ أن يدل عليه دليل على تخصيصه، وإلاّ فالظاهر أنّه هو أمته سواء في الفعل.

ثانياً : تخصيص السنّة بالسنّة الفعلية عند الطحاوي.

أما الطّحاوي فيرى أنّ الخصوصية له ρ لا تثبت إلاّ بدليل وأنّ فعله شرع لأمته يقول الطحاوي :"**وقد كان مالك بن أنس، ومحمد بن الحسن يذهبان في ذلك إلى أنّ لا يَؤُمَّ قاعد قائماً بعد رسول الله ρ ويذهب إلى أنّ الذي كان من رسول الله ρ في تلك الصلاة خاصـ ـاً ليس لأحد من أمته ذلك سواه، وليس لأحد أن يخص شيئاً كان من رسول الله ρ إلاّ بمـ ـا يوجب له من توقيف من رسول الله ρ الناس عليه وبالله التوفيق**"[2].

فهذا يدل أنّ الطحاوي يرى أنّ فعل النبي ρ ليس خاصاً به إلا بـ ـدليل منـ ـه، وإذ لم يكن كذلك ففعله هو عام لأمته وشرع لها.

ومن الأمثلة عند الطحاوي الدالة على تخصيص عموم السنة بفعل النبي ρ ما يلي:

المثال الأول : لتخصيص السنة بالسنة الفعلية.

قال الطّحـ ـاوي : " **باب بيـ ـان مشكـ ـل ما روي عن رسـ ـول الله ρ في الشرب في آنية الذهب وفي آنية الفضـ ـة وهل يدخل في ذلك الأواني من الخشب المضبّبة بالفضة أم لا؟**" [3].

(1) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (6/250-251).

(2) مشكل الآثار (14/331).

(3) نفس المصدر السابق (4/40).

ثم روى عن حميد قال : **رأيت عند أنس قدح النبي ρ فيه فضة أو شد بفضة**" [1].

ثم قال الطّحاوي بعده :" **فاحتمل أن يكون ذلك كما كان مما فعله رسول الله ρ فيه فإن كان بعده ذلك كذلك كان مما فيه أعظم الحجة في إباحته ...**" [2].

ثم روى بإسناده كذلك عن أنس قال : "**انصدع قدح النبي ρ فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة**" [3].

ثم قال بعده :" **قال قائل: كيف تقبلون هذا وقد رويتم عن رسول الله ρ فذكر...عن أم سلمة زوج النبي ρ أن النبي ρ قال: "إنّ الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**" [4]

ثم رجح القول بجواز الشرب في الإناء الذي فيه الضّبة من الفضة وأنّ ذلك خارج عن عموم نهي النبي ρ ، وهذا التخصيص لعموم النهي إنّما كان بفعل النبي ρ كما جاء في حديث أنس أنّه لما انصدع قدح النبي ρ جعل مكان الشعب سلسلة من فضة.

قال الطّحاوي:" **وقد وجدنا رسول الله ρ قد نهى عن لباس الحرير وأخرج من ذلك أعلام الحرير التي في الثياب من عين الحرير من الكتان ومن القطن، فكان مثل ذلك نهيه عن الشرب في آنية الفضة يخرج منه الشرب في آنية الخشب التي فيها المسامير والضبّات من الفضة**" [1].

وما يدل على أنّ فعل النبي ρ هو المخصِّص لذلك العموم أنّه قال قبل ذلك : "**وقد ذكرنا في قدح رسول الله ρ في هذا الباب ما يدل على أنّ الأولى من ذينك القولين ما قاله أنس بن مالك منهما**" [5] .

---

(1) تقدم تخريجه (ص82).

(2) مشكل الآثار (40/4).

(3) تقدم تخريجه (ص83).

(4) تقدم تخريجه (ص83).

(5) مشكل الآثار (40/4).

2- المثال الثاني:

ذكره الطّحاوي مع المثال السابق في نفس الباب مستدلاً بفعل النّبي ρ بجواز اللّباس الذي فيه قليل من الحرير للرجال لأنّ النّبي ρ كان يلبسه، وأخرجه من عموم نيه عن لبس الحري ـ ر للرجال [1].

روى الطّحاوي عن أبي عمر [2] مولى أسماء-رضي الله عنها- قال : "**رأيتُ ابـ ـن عمـ ـر اشترى جُبّة فيها خيط أحمر فردّها، فأتيتُ أسماء[3] فذكرتُ ذلك لها، فقالت : بُؤساً لابـ ـن عمر، يا جارية ناوليني جُبّة رسول الله ρ، فأخرجت إلينا جُبّة مكفوفة الجيـ ـب والكُمّـ ـين والفرج بالديباج**" [4].

قال الطّحاوي : " **أفلا ترى أنّ ابن عمر قد كره الجُبّة التي ليست من حرير لخيط فيها من الحرير كما يكرهها لو كان كُلُّها من الحرير، فكذلك كان مذهُبه في الإناء مـ ـن غـ ـير الفضّة إذا كان فيه شيء من فضة يكرهه كما يكرهه لو كان كُلُّه من فضة، وقد خالفتـ ـه أسماء في ذلك، وحاجّته بجُبّة رسول الله ρ التي ليست من ديباج، مكفوفة الجيب والكمين**

---

(1) جمهور العلماء على جواز لبس الثوب الذي فيه قليل من الحرير للحديث الوارد فيه، ونُقِل عن الإمام مالـ ـك منعه وقد ردّه النووي، وإنّما اختلف ا ليزون في قدر الحرير؛ فمنهم من أجاز قدر أربع أصابع وهو الأصحّ عنـ ـد الشافعية، ومنهم من أجاز أكثر من ذلك مطلقاً، ونُقل تحريم اللباس الذي فيه علم الحرير ولو كان قلـ ـيلاً عـ ـن الحسن البصري وابن سيرين وهو المشهور عن ابن عمر كما نقله عنه الطّحاوي .

انظر: فتح الباري لابن حجر (290/10)، نيل الأوطار (144/2).

(2) هو عبد الله بن كيسان القرشي التيمي أبو عمر المدني مولى أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنها- روى عنها وعن ابن عمر وعنه صهره عطاء بن أبي رباح وهو من أقرانه وعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهم. قال أبو داود: "ثبت وهو من جلة التابعين"، وقال الذهبي: "عبد الله بن كيسان عن مولاته أسماء فحجة".

انظر: ميزان الاعتدال (475/2)، تذيب التهذيب (325/5).

(3) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ووالدة عبد الله بن الزبير بن العوام، أسلمت قديماً بمكة و تزوجها الزبير بن العوام وهاجرت و هي حامل منه بولده عبد الله ،كانت تلقب بذات النطاقين، توفيت سنة 73 هـ .

انظر: السير (295/2)، الإصابة (295/4)، تذيب التهذيب (426/12).

(4) رواه أبو داود (4054)كتاب اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، وابن ماجه (375/2) أبـ ـواب اللباس باب الرخصة في العلم في الثوب، وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم (42/14-43) كتاب اللبـ ـاس والزينة باب تحريم الذهب و الفضة على الرجال وإباحته للنساء.

والفرج بالديباج، ولم تكن رضوان الله عليها تُحاجُّه بذلك إلاّ وقد وقفت على اسـ ـتعمال رسول الله ρ كان إيّاها بعد نيه عن استعمال مثلها لو كانت كلُّها حريراً"[1].

النوع الرابع: تخصيص السُّنة بالإجماع.

وفي جواز التخصيص به وعدمه خلاف، كالخلاف في جواز تخصيص القرآن بالإجمـ ـاع، و الجواز قول جمهور العلماء [2].

والإجماع من المخصّصات للكتاب والسّنة عند الطّحاوي -كما سبق-؛ يقول : "**ولم يجز لأحدٍ أن يخرج ممّا قد عمّه رسول الله ρ بذلك القول إلاّ بما يوجب له إخراجه به من آيـ ـة مسطورة ومن سنّة مأثورة ومن إجماع أهل العلم عليه**" [3].

فهذا نصٌّ منه واضحٌ أنّ عموم السنة يُخصَّصُ بالإجماع.

ومن أمثلة ذلك عنده :

المثال الأوّل لتخصيص السّنة بالإجماع :

قال الطّحاوي :"**وقال قائل آخر فيما رويتُم لنا عن رسول الله ρ في الخيل نفي الزكاة فيما إذا كانت للتجارة. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنّا وجـ ـدنا أهل العلم جميعاً متفقين على إخراجها إذا كانت للتجارة من ذلك، وأنّ رسول الله ρ إنّما أخرجها من الزكاة إذا كانت لغير التجارة، وإجماعهم حجة كالاستثناء لو استثناه لنا رسول الله ρ في ذلك الحديث**"[4].

---

(1) مشكل الآثار(48/4).

(2) انظر: المستصفى (102/2)، شرح تنقيح الفصول (ص202)، شرح الكوكب المـ ـنير (369/3)، فـ ـواتح الرحموت (352/1).

(3) مشكل الآثار (295/8).

(4) نفس المصدر السابق (34/6).

ويقصد بالحديث قول النّبي ρ :"**ليس على المسلم في فرسه ولا في عبـ ـده صـ ـدقة**" [1]، فهذا يدل بعُمُومه على نفي الزكاة في الخيل، والإجماع خصّص منه ما إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة [2].

2- المثال الثاني لتخصيص السنّة بالإجماع :

يقول الطّحاوي : " **قيل له : إنّ خيار الرؤية لم نوجبه قياساً وإنّما وجـ ـدنا أصـ ـحاب رسول الله ρ أثبتوه، وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه، وإنّما جاء الاختلاف في ذلك ممّن بعدهم، فجعلنا ذلك خارجاً مِنْ قول النّبي ρ :"البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا"[3]،وعلمنا أنّ النّبي ρ لم يَعن ذلك، لإجماعهم على خروجه منه، كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم أنّه خارج من نهي النّبي ρ عن بيع ما ليس عندك**" [4].

وقال في كتابه"أحكام القرآن" : "**ولم يبيّن رسول الله ρ فيما ذكرنا من مزدلفة شـ ـيئاً، وأجمع أهل العلم جميعاً أنّ "بطن محسر" خارج من ذلك، وأنّه في حكـ ـم المـ ـستثنى مـ ـن مزدلفة، وإن كان ذلك الاستثناء غير مذكور في هذه الآثار وأنّ ذلك كالـ ـمسلم المـ ـستثنى باتفاقهم من نهي النّبي ρ عن بيع ما ليس عندك**" [5] .

ويتبيّن من هذين النقلين عن الطّحاوي أنّه يرى جواز تخصيص عموم السّنة بالإجماع، وقد مثّل لذلك بثلاثة أمثلة :

---

(1) رواه البخاري (383/3)كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس علـ ـى المـ ـسلم في عبده صدقة. ومسلم (55/7)كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(2) وجمهور العلماء على أنّ الخيل تجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة وأنّ عموم الحـ ـديث الـ ـسابق مخـ ـصّص بالإجماع، وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر.

انظر: فتح الباري لابن حجر (327/3)، سبل السلام (126/2).

(3) رواه البخاري (362/4)كتاب البيوع باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، و(366/8)باب ما يمحـ ـق الكذب والكتمان في البيع و(385/8)باب البيعان في الخيار ما لم يتفرقا و(391/8)باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع. ومسلم (173/10)كتاب البيوع باب ثبوت خيار المس للمتبايعين من حديث حكيم بن حزام، كما روياه من حديث ابن عمر –رضي الله عنه–.

(4) شرح معاني الآثار (9/4).

(5) أحكام القرآن للطحاوي (166/2).

الأول : تخصيص عموم قول النّبي ρ في نفي كل أنواع الخيار بعد التفرق بإجماع الصحابة على جواز خيار الرؤية، وأنّه خارج عن ذلك العموم ومستثنى منه.

الثاني : عموم نهي النّبي ρ عن بيع ما ليس عندك[1] العام بظاهره لكل البيوع التي لا يملك البائع فيها الشيء المبيع حال العقد، مخصوص بإجماع أهل ËQ Âل ن

(1) تقدم تخريجه (ص142).

Ë

[

197

l Ô 8

(1) رواه أبو داود (1937) كتاب المناسك باب الصلاة بجمع، وابن ماجه (237/2) أبواب المناسـ ـك بـ ـاب الموقف بعرفات، وأحمد (326/3) عن جابر –رضي الله عنه–و صححه الألباني و قـ ـال شـ ـعيب الأرنـ ـؤوط :"إسناده حسن".

انظر: صحيح سنن ابن ماجه (172/2)، ومشكل الآثار (232/3).

"

$ Ð Ð ;

É

لكنّه أضاف إلى هذا المخصّص مخصّصاً آخ ـ ر

هو الإجماع.

النوع الخامس : تخصيص السّنة بالقياس.

جمهور العلماء على جواز التخصيص به كما ذكرنا في تخصيص القرآن بالقياس، ومن منع منه في القرآن منع في السّنة كذلك[1].

أمّا عن الطّحاوي فلم أجد له نصاً صريحاً، لكن يمكن أن نقول إنّه يقول بجواز تخ ـ صيص السّنة بالقياس، لأنّه أولاً يقول بتخصيص القرآن بالقياس كما ذكرنا، وثانياً لأنّه يرى القي ـ اس حجّة فلا مانع من القول بجواز التخصيص به.

ورغم عدم وجود نص صريح عنه، لكنّي وجدتُ بعض الكلام في جمعه ب ـ ين الن ـ صوص الشرعية يحتمل أن يكون تخصيصاً للسّنة بالقياس .

ومن أمثلة ذلك عنده :

1 – المثال الأوّل لتخصيص السّنة بالقياس :

وهذا المثال ذكره الطّحاوي في كتابه "أحكام القرآن"، وبعد أن روى بإسناده عن أنس أنّ أبا بكر الصدّيق لمّا استُخْلِف وجّه أنسَ بن مالك إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب: "**ه ـ ذه فريضة من الصدقة التي فرض رسول الله ρ على المسلمين التي أمر الله عز وجل با رسوله ρ ، فمن سُئِلَها من المؤمنين على وجهها فليعطها؛ في أربع وعشرين من الإبل فم ـ ا دون ـ ا الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاث ـ ين ففـ ـ يها ابنة مخاض، ثمّ ذكر فرائض الإبل، ثمّ ذكر صدقة الغنم، فقال :وصدقة الغنم في سـ ـ ائمتها إذا كانـ ـ ت أربعين إلى عشرين ومائة، فذكر صدقتها**" [2].

---

(1) انظر: المستصفى (122/2-123)، كتاب الإشارة للباجي (ص200)، روضة الناظر (169/2-170)، شرح الكوكب المنير (377/3)، فواتح الرحموت (357/1).

(2) رواه البخاري (370/3)كتاب الزكاة باب من بلغت عنده بنت مخاض وليست عنده، و(371/3) بـ ـ اب زكاة الغنم، و(365/3) باب العرض في الزكاة، و(368/3) باب لا يجمع بين متفرق.

قال الطّحاوي : "**وكان قد أطلق ذكر الإبل في أوّل الحديث، ثمّ قـ ـصد في الغـ ـنم إلى السائمة منها فدلّ ذلك أنّ العاملة منها بخلاف السائمة، وأنّه لم يقصد الذكر إلى السائمة في الصدقة إلاّ وحكمها خلاف ما سواها من المواشي غير السوائم منها**" [1] .

وقد أتى الطّحاوي بذا الدليل ليستدل به على أنّ إخراج الزكـ ـاة في الإبـ ـل يكـ ـون في السائمة دون العاملة[2].

والمنصوص عليه في الحديث السابق أنّ زكاة الغنم مخصوصة بالسائمة دون العامل ـ ة، وأنّ زكاة الإبل جاءت في الحديث على العموم أي الزكاة في السائمة وغير السائمة، واستدل على تخصيص هذا العموم بالقياس على زكاة الغنم المخصوصة بالسائمة، فتكون كذلك زكاة الإبل مخصوصة بالسائمة بجامع العلة بين الغنم والإبل، وهي أنّهما من صنف واحد في الزكاة، وهو زكاة الماشية، والله أعلم.

2 – المثال الثاني لتخصيص السنّة بالقياس : وهذا أوضح من سابقه في بيان المراد:

قال الطّحاوي : "**باب لبس الحرير**" [3]، ثمّ ذكر أحاديث كثيرة عامّة في النّهي عن لبس الحرير، أي هي بظاهرها عامة في الرجال والنّساء [4]، ثمّ قال : "**فذهب ذاهبـ ـون إلى أنّ مـ ـا**

(1) أحكام القرآن (294/1).

(2) جمهور أهل العلم على أنّ الإبل إنّما تجب الزكاة في السائمة منها فقط أي الراعية، ولا تجـ ـب في المعلوفـ ـة والعاملة إلاّ ما نُقل عن الإمام مالك وأهل المدينة أنّها تجب في السائمة والعاملة .

انظر: المغني لابن قدامة (441/2)، سبل السلام (122/2).

(3) شرح معاني الآثار (243/4).

(4) لباس الحرير مباح للنساء بجميع أنواعه، ونقل بعضهم إباحته للرجال و النساء، ونقل عن ابن الـ ـزبير تحريمـ ـه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء و تحريمه للرجال و حملوا الأحاديث في ذلك على تخصيص العام.

انظر: شرح مسلم للنووي (14/32-33)، فتح الباري لابن حجر (10/300)، نيل الأوطار (139/2).

حُرّم من ذلك، فقد دخل فيه النّساء والرجال جميعاً، واحتجّوا في ذلك بقول النّبي ρ : "من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" [1]**، لم يخصّ في ذلك الرجال دون النّساء.**

قالوا : قد رأينا آنية الذهب والفضة حُرّمت على المسلمين لأنّها آنيـ ـات الكفـ ـار، فاستوى في ذلك النّساء والرجال، فكذلك الحرير لّما حُرّم على المسلمين لأنّه لباس الكفار استوى في الرجال والنّساء جميعاً" [2].

فهذا دليل من ذهب إلى عموم النّهي للرجال والنّساء، وقاس تحريم الحرير علـ ـى تحـ ـريم استعمال آنية الذهب والفضة لأنّه عام في الرجال والنّساء .

ثمّ قال الطّحاوي مستدلاً لما يراه صواباً في هذه المسألة : "**فكان من الحجة على من ذهب إلى هذا القول أنّه قد نى عن لباس الثياب المصبغات وقيل إنّما من لباس الكفار**" [3].

ثمّ روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص [4] –رضي الله عنه– أنّ الـ ـنّبي ρ رأى عليـ ـه ثوبين معصفرين قال : "**هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**" [5].

قال الطّحاوي معقباً : "**ففي هذا الحديث أنّ الثياب المصبغة ثياب الكفار، فنظرنـ ـا في ذلك، هل حُرّم لبسها لهذه العلة على النّساء أم لا ؟**" [6]، ثمّ روى بإسناده عن أنـ ـس ابـ ـن مالك–رضي الله عنه– قال :"**جاء رجل إلى النّبي ρ وعليه ثوب معصفر، فقال له : لـ ـو أنّ ثوبك هذا كان في تُنور لكان خيراً لك، فذهب الرجل فجعله تحت القدر، أو في التّنـ ـور،**

---

(1) رواه البخاري (295/10)كتاب اللباس باب في لبس الحرير للرجال وقـ ـدر مـ ـا يجـ ـوز منـ ـه، ومـ ـسلم (51/14)كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء من حديث أنـ ـس، وهـ ـو في الصحيحين أيضاً من رواية عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

(2) شرح معاني الآثار (249/4).

(3) نفس المصدر السابق بالجزء والصفحة.

(4) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي أبو محمد صحابي ابن صحابي أسلم قبـ ـل أبيـ ـه عمرو بن العاص وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة توفي سنة 63 هـ . .

انظر: السير (80/3)، أسد الغابة (49/3)، الإصابة (343/2).

(5) رواه مسلم (53/14–54) كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(6) شرح معاني الآثار (249/4).

فأتى النّبي ρ، قال : ما فعل ثوبك ؟، قال : صنعتُ به ما أمرتني، فقال رسول الله ρ : ما بذا أمرتُك أوَلا ألقيَته على بعض نساءك" [1].

قال الطّحاوي : "**فكان ذلك التحريم على الرجال دون النّساء**" [2]، ثمّ قال بعد أسطر : "**فما ينكرون أن يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروهاً للرجال غير مكروه للنّ ـ ساء، فإن قالوا لنا : فَلِمَ تُشبِّهون حكم لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال آنية الـ ـ ذهب والفضة ؟، قيل لهم : لأنّ الثياب المصبغة هي من اللباس، وكذلك ثياب الحرير والـ ـ ديباج والذهب والفضة هما من الأواني واللباس بعضه من بعض أشبه منه بالآنية**".

فبيّن وجه الشبه بين الثياب المصبغة وثياب الحرير لأنّها من اللباس، فلمّا كانت أحاديـ ـ ث النّهي عن لباس الثياب المصبغة عامة في الرجال والنّساء ثمّ خصّت منها النّساء بالنص، فكذلك أحاديث النهي عن لباس الحرير مخصوصة خرجت النّساءُ من النهي العام قياساً بجامع العلّة بين الثياب المصبغة وثياب الحرير؛ أي كونا من اللباس والثياب.

النوع السادس : تخصيص السّنة بقول الصحابي.

والخلاف في جواز تخصيص السّنة بقول الصحابي هو نفسه الذي ذكرتُـ ـه في تخـ ـصيص الكتاب بقول الصحابي[3].وذكرتُ أنّ الطّحاوي يقول به، ويتضح ذلك بالنصوص الآتية:

1 . يقول الطّحاوي : "**فاستحال عندنا أنّ يكون عبد الله بن عمر مع فضله وورعـ ـه وعلمه يردّ ما عمّه النّبي ρ إلى خاصّ إلاّ بما يجب له به ردّه**" [4].

2 . وقال : "**فلمّا كان قوله ρ : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، إنّما هو على خاص من الأوسق قد فهمه المخاطبون به، كان كذلك قوله : "ليس فيما دون خمـ ـسة ذود**

---

(1) رواه أبو داود (4066-4068)كتاب اللباس باب في الحمرة، وابن ماجه (2/377-378) كتاب اللباس باب كراهية المعصفر للرجال، وأحمد (2/196).و حسنه الألباني والأرنؤوط .

انظر: صحيح سنن أبي داود (2/767)، شرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرنؤوط (12/24).

(2) شرح معاني الآثار (4/250).

(3) المستصفى (2/113)، الإشارة للباجي (ص205)، شرح الكوكب المنير (3/375)، فـ ـواتح الرحمـ ـوت (1/355).

(4) مشكل الآثار (5/181).

صدقة" على خاص من الأذواد قد علمه المخاطبون به، ولّما كان علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ممّن قد روى عنه فرائض الإبل على ما حدثنا بكّار ...عن علي –رضي الله عنه– أنّه قال في صدقة الإبل : "في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شـ ـياه، وفي عشرين أربع شياه... وذكر فرائض الإبل، وأخرج على العموم، وقد كان من قوله : "ألاّ صدقة على العوامل منها" [1]، على ما قد رويناه عند في هذا الباب دلّ ذلك أنّ مراده الإبل السائمة لا الإبل العاملة" [1].

(1) رواه أبـ . . . و داود (1572-1573)كتـ . . . اب الزكـ . . . اة بـ . . . اب في زكـ . . . اة الـ . . . . . سائمةÂ ËQ ن

فجعل الطّحاوي أحاديث زكاة الإبل العامة بظاهرها للسائمة والعاملة مخصَّـ ـصة بقـ ـول الصحابي، وهو أحد من روى فرائض الزكاة، وهو علي بن أبي طالب τ الذي جعلها خاصـ ـة في السائمة، وأخرج عن العموم العاملة، وهو قوله:"**ألا صدقة على العوامل منها**".

الفرع الثاني : الجمع بتقييد المطلق عند الطّحاوي.

أولاً: توضيح هذا الوجه عند العلماء.

المطلق عند الأصوليين : "**هو اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه**"، وقيل في تعريفه كذلك :"**هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه**"[2].

فالمطلق يتناول عند دلالته على موضوعه واحداً غير معّين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه دون أن يكون هنالك ما يقيده من وصف أو شرط أو زمان أو مكان أو غيرها، فمثلاً "**رقبـ ـة**" في قوله تعالى : [**وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَة - فَكُّ رَقَبَـة**] [3] لفظ خاص مطلق، إذ إنّه تناول واحـ ـداً غير معّين من جنس الرقاب لم يقيد بأي قيد يقلل من شيوعه في أفراده.

Ë

203 [

204 8 Ô 1

"

; Đ Đ $

É

، تفسير النصوص (187/2).

(3) [البلد : 12-13].

و**المقيّد** : هو اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوعه[1].

فلفظ : "**رقبة مؤمنة**" في قوله تعالى : [**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**] [2] من الخ ـ اص المقيّ ـ د، فالمراد بتحرير رقبة موصوفة بالإيمان لا يجزئ غيرها للخروج من عهدة الامتثال.

قال الشاطبي : "**فإنّه إن أمكن الجمع فلا تعارض كالعام مع الخ ـ اص والمطل ـ ق م ـ ع المقيد**"[3] .

والجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد يكون عندما يرِدُ نصّان في موضوع واحد ولكن حكمهما مختلف، حيث ورد الحكم في أحدهما مطلقاً، وفي الآخر مقيداً، أو كان سبب الحكم في أحدهما مطلقاً، وفي الآخر مقيّداً، فيجمع بين النّصين بحمل المطلق على المقيد، و بذا يتبّينُ أنّ المراد بالمطلق هو المقيد، فيزول التعارض الظاهري، ويعمل بالنّصين معاً، وقد اتف ـ ق العلماء على جواز حمل المطلق على المقّيد، وذلك لدفع التعارض بين الحكمين الذي يحدث فيما لو ط ـ بّقنا كلا النّصين من غير حمل، وجعلوا معيار جواز الحمل وعدم جوازه هـ ـ و وج ـ ود التعارض وعدم وجوده، فالحالة التي لا يوجد فيها تعارض بين المطلق والمقّيد لا يج ـ وز فيه ـ ا الحمل، وإنّما يعمل بكل نصّ في موضعه بحسب دلالته الظاهرة[4]، والحالة التي يوج ـ د فيه ـ ا تعارض بين المطلق والمقّيد يجب فيها الحمل ليدفع التعارض، ولكنّ العلماء عند تفصيلهم لهـ ـ ذه الحالات اّتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وتفصيل ذلك في مظانّه م ـ ن كت ـ ب الأصول[5]، وليس هذا البحث موضع تفصيل ذلك، فقد تناوله الباحثون بكثرة، ولكن المقصود

---

(1) يراجع هذا التعريف في: تفسير النصوص (189/2)، وانظر تعاريف أخرى في: الإحكام للآم ـ دي (5/3)، روضة الناظر (191/2)، شرح الكوكب المنير (393/3)، فواتح الرحم ـ وت (360/1)، إرش ـ اد الفح ـ ول (ص144).

(2) [النساء : 92].

(3) الموافقات (294/4-295).

(4) منهج التوفيق والترجيح (ص163).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (6/3)، روضة الناظر (199/2)، شرح الكوك ـ ب الم ـ نير (395/3)، ف ـ واتح الرحموت (361/1)، إرشاد الفحول (ص145-146)، التعارض والترجيح للبرزنجي (28/2) وم ـ ا بع ـ دها، تفسير النصوص (200/2) وما بعدها، منهج التوفيق والترجيح (ص165) وما بعدها.

إعطاء نظرة عن معنى حمل المطلق على المقّيد، وإيجاد أمثلة عند الطّحاوي تبّينُ ذلك كوجه من أوجه الجمع بين المتعارضين .

ثانياً: الجمع بالتقييد عند الطّحاوي.

وهذه أمثلة توضّح دفع التعارض عند الطّحاوي بحمل المطلق على المقّيد:

المثال الأول : عقد الطّحاوي له باباً في كتابه "شرح معاني الآثار" فقال :"**باب ما يلبس المحرم من الثياب**" [1].

1 . **الأحاديث الدالّة على جواز لبس الخفّين مطلقاً من غير قطع لهما تحت الكعبين :**

أ – فروى الطّحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعتُ النّبي ρ بعرفة يقول: "**من لم يجد إزاراً لبس سراويلاً، ومن لم يجد نعلين لبس خُفين**" [2].

ب – وروى كذلك عن جابر–رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ρ :"**من لم يجد النّعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويلاً**" [3].

ثمّ قال الطّحاوي :"**فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا: من لم يجد إزاراً وهو محرم لـ ـبس سراويلاً، ولا شيء عليه، ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه**" [4].

فذهب البعض إلى الأحاديث المطلقة وأجازوا لبس الخفين من غير قطع لها [5].

2 . **الأحاديث الدالّة على تقييد الأحاديث السابقة المطلقة بجواز لبس الخفّـ ـين للمحـ ـرم تحت الكعبين:**

---

(1) شرح معاني الآثار (133/2).

(2) رواه البخاري (69/4)كتاب جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ومـ ـسلم (74/8–75)كتاب الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة.

(3) رواه مسلم (76/8)كتاب الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة.

(4) شرح معاني الآثار (134/2).

(5) و هم الحنابلة لحديث ابن عباس وجابر، لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك واشترطوا للبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد نعلين أن تقطع أسفل الكعبين وقيدوا الحديثين السابقين – أي حديث ابن عباس وحديث جابر – بحديث ابن عمر الذي جاء مقيداً بالقطع .

انظر: فتح الباري لابن حجر (403/3)، سبل السلام (191/2).

قال الطّحاوي معلقاً على الاستدلال السابق :"**وقد يحتمل أيضا قوله ρ:"من لم يجد نعلين فليلبس خفّين" على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين**" [1].

الحديث المقيّد :

ثمّ بيّن الطّحاوي هذا التقييد للأحاديث المطلقة السابقة، فروى عن ابن عمر –رضـ ـي الله عنهما– أنّ رجلاً سأل النّبي ρ : ما نلبس إذا أحرمنا، فقال:" **لا تلبـ ـسوا الـ ـسراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلاّ أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس خفين أسـ ـفل الكعبين**" [2].

قال الطّحاوي :"**فهذا ابن عمر τ يخبر عن النّبي ρ بلبس الخفين الذي أباحه للمحـ ـرم كيف هو، وأنّه بخلاف ما يلبسه الحلال، ولم يبين ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه مـ ـن ذلك شيئاً، فحديث ابن عمر أولاهما**" [3].

فحديث ابن عباس المطلق مقيد بحديث ابن عمر الذي قيّد إباحة لبس الخفاف للمحرم أن تكون تحت الكعبين كي يتوافق الحديثان ولا يتعارضان.

لذلك قال الطّحاوي بعد هذا الجمع : "**فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار**" [4].

وقد بيّنتُ في مباحث ترتيب طرق دفع التعارض هذا، أنّ هذه العبارة يستعملها الطّحاوي في الجمع بين الأحاديث .

الـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدليل علـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـي أنّÂ ËQ ę

(1) شرح معاني الآثار (134/2).

(2) رواه البخاري (63/4) كتاب جزاء الصيد باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(3) شرح معاني الآثار (135/2).

(4) شرح معاني الآثار (134/2).

Ë

[

" 1 Ô 8

É $ Đ Đ ;

ما في حديثه هذا [يعني حديث ابن عمر]، وكان ما في حديث ابن عباس الذي ذكره عنه كما ذكرناه عنه في هذا الباب كان منه بعرفة، وهو يخطب النّـاس بـا، فاحتمل أن يكون كان ذلك منه ρ مطلقاً بلا وصف منه للخفـاف بمـا وصـفها في حديث ابن عمر الخفاف لعلمه أنّهم قد علموا بما كان منه في حديث ابن عمر الخفاف التي أُطلق لبسها في الإحرام، أيّ خفاف هي ؟، فغني بذلك عن وصفها لهم في خطبته علـيهم بذلك بعرفة، وكان ذلك مثل قوله عز وجل في آية الدَّيْن في وصف الـشهود بالرضـا في الشهادة بقوله : [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] (1)**، ثمّ ذكر الشهداء في آيٍ سوى هذه الآية في كتابه، منها قوله تعالى : [لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْـهِ بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاء]** (2)**، فلم يصفهم بما وصفهم بمثله في آية الدّين، لأنّ الذين وصفهم به في آية الدّين يغني عن ذلـك ويعقلـون بـه أنّ الشهود المذكورين في هذه الآية هم الشهود المذكورون في آية الدّين ، فكان مثـل ذلـك الخفاف الموصوفة في حديث ابن عمر بما وصف به فيه، وغنيَ بذلك عن وصفها في حديث ابن عباس"** (3) .

فبّين الطّحاوي أنّ حديث ابن عباس جاء مطلقاً، وقد استعمل لفظ "مطلق"، وبّين أنّـه مقيد بحديث ابن عمر، وأطلق على هذا القيد لفظ "الوصف".

(1) [البقرة : 282].

(2) [النور : 13].

(3) مشكل الآثار (55/14).

المثال الثاني : فقد ذكر كذلك مثالاً آخر من أمثلة تقييد المطلق، وهو آية القذف جاءت مطلقة في ذكر الشهود من غير تقييد بكونهم عدولاً وكان الشهود في آية الدين مقيّدين بكونهم عدولاً، فقيّد الطّحاوي آية النور المطلقة بآية البقرة [1].

الفرع الثالث: الجمع بحمل الأمر على الندب عند الطحاوي.

أولاً: توضيح هذا الوجه عند العلماء.

الجمع بحمل الأمر على الندب نوع من أنواع التأويل، لأنّ الأصل في الأمر الوجوب، وهو حقيقة فيه على القول الراجح[2]، فإذا أُخرِج وصُرِف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر وهو الندب كان هذا تأويلاً لهذا الأمر، والجمع بحمل الأمر على الندب يُصار إليه كطريقة لرفع ودفع التعارض بين الأدلّة الشرعية المتعارضة، وذلك إذا ورد مثلاً حديثان أحدهما يوجب فعل شيء بصيغة الأمر، والآخر يدل على أنّ فعل ذلك الشيء مباح أو مندوب إليه، كأن يدل قول النّبي ρ على أنّه مندوب إليه، أو أن يترك النّبي ρ فعله فيتعارض الحديثان، فيُصار إلى الجمع بينهما بحمل الأمر في الحديث الأوّل على الندب، لأنّ الأمر يحتمله، فالأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره كما ذكر الأصوليون، فصرف الأمر عن معناه الظاهر الحقيقي إلى معناه الرازي الذي يحتمله هو نوع من التأويل الذي به يتوافق الحديثان ويجتمعان ولا يتعارضان[3].

يقول ابن النجار: "**الأمر في حالة كونه مجرداً عن قرينة حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة**" [4].

فالقرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب أو غيره هي في الحقيقة دليل معارض في الظاهر للدليل الذي فيه الأمر بالشيء.

---

(1) مشكل الآثار (55/14).

(2) قد اختلف الأصوليون في الأمر المرد عن القرينة، هل حقيقة في الوجوب أم لا؟، والراجح أنّه للوجوب. انظر: المستصفى (420/1) وما بعدها، الإحكام للآمدي (369/2) وما بعدها، روضة الناظر (70/2)، شرح الكوكب المنير (39/3)، كتاب الإشارة (ص 166)، شرح اللمع (171/1)، أصول السرخسي (15/1)، إرشاد الفحول (ص83)، تفسير النصوص (241/2).

(3) منهج التوفيق والترجيح (ص175).

(4) شرح الكوكب المنير (39/3).

قال ابن قدامة – في قوله تعالى : [**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه**] [1]– "**يدل على أنّ الأمر يقتضي الوجوب ونحن نقول به، لكن يجوز صرفه إلى المندوب بدليل**" [2].

وقد استعمله العلماء كثيراً في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، كما هو واضح في كتب شروح الأحاديث، كما فعله الخطابي في "معالم السنن"، والنووي في"شرح مسلم"، وابن حجر في "فتح الباري".

وقد استعمله الطّحاوي كذلك، وهذه بعض الأمثلة تبيّنُ هذا الوجه من الجمع :

المثال الأول للجمع بالحمل على الندب عند الطّحاوي :

قال الطّحاوي:"**باب غسل يوم الجمعة**" [3].

1 . **الأحاديث الدالة على الوجوب** : ثمّ روى الأحاديث الدالة على الوجوب منها:

أ . حديث طاوس [4] قال: قلتُ لابن عباس : ذكروا أنّ النّبيّ ρ قال : "**اغتسلوا يوم الجمعة، اغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب**"، فقال ابن عباس : "**أمّا الغسل فنعم، وأمّا الطيب فلا أعلمه**"[5].

ب . حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عن النّبي ρ :" **الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة** "[6].

ج . حديث أبي سعيد الخدري τ عن النّبي ρ : " **الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** " [7].

---

(1) [النور: 63].

(2) روضة الناظر (116/1).

(3) شرح معاني الآثار (115/1).

(4) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الجندي الإمام، أخذ العلم عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة كان شيخ أهل اليمن ومفتيهم، توفي بمكة سنة 106 هـ .

انظر: طبقات الفقهاء (ص73)، السير (38/5)، شذرات الذهب (40/2).

(5) رواه البخاري (431/2)كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة، ومسلم (132/6-133)كتاب الجمعة.

(6) رواه النسائي (104/2)كتاب الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، وأحمد (304/3).

(7) رواه البخاري (415/2)كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (132/6)كتاب الجمعة

ثمّ قال الطّحاوي بعدها : " **فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس الغسل يوم الجمعة بواجب، ولكنّه ممّا قد أمر به رسول الله ρ لمعان قد كانت** " [1].

2 – الأدلة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب:

– الدليل الأول: إجماع الصحابة :

ثمّ روى الآثار عن الصحابة الدالّة على أنّ الأمر في الأحاديث الأولى ليس على الوجوب، منها :

– عن ابن عمر τ **أنّ رجلاً من المهاجرين الأولين [وفي رواية أنّه عثمان بن عفان] دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟، فقال: ما كان إلاّ الوضوء ثمّ الإقبال. فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمتَ أنّا كنّا نؤمر بالغسل** " [2].

ثمّ قال الطّحاوي : "**ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل، أمّا أحدهما : فإنّ عثمان لم يغتسل، واكتفى بالوضوء، وقد قال عمر:"قد علمت أنّ رسول الله ρ كان يأمرنا بالغسل**" [3].

وجه الدلالة من الحديث :

قال الطّحاوي:"**ولم يأمره عمر أيضاً بالرجوع لأمر رسول الله ρ إيّاه بالغسل، ففي ذلك دليل على أنّ الغسل الذي كان أمر به لم يكن – عندهما – على الوجوب، ولولا ذلك ما تركه عثمان τ ، ولَما سكت عمر τ عن أمره إيّاه بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ρ الذين قد سمعوا ذلك عن النّبي ρ كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئاً، ولم يأمروا بخلافه، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل**" [4].

---

(1) شرح معاني الآثار (116/1).

(2) رواه البخاري (415/2)كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (131/6)كتاب الجمعة.

(3) شرح معاني الآثار (118/1).

(4) المصدر السابق بالجزء والصفحة.

– الدليل الثاني :

ثمّ ذكر الدليل المعارض للأحاديث الموجبة للغسل يوم الجمعة، وهي الأحاديث التي تـ ـدل على الندب، وبذلك يُصرف الوجوب إلى الاستحباب.

قال الطّحاوي:"**وقد رُوي عن النّبي ρ ما يدلُّ على أنّ ذلك كان من طريق الاختيـ ـار وإصابة الفضل**" [1].

ثمّ روى عن أنس τ وغيره قال : قال رسول الله ρ : "**من توضأ يـ ـوم الجمعـ ـة فبـ ـها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل حسن**"، وفي رواية : "**فالغسل أفضل**" [2].

فهذا الحديث يدل على أنّ الغسل يوم الجمعة مندوب إليه، فهو يصرف الأحاديث الأولى عن ظاهرها من الوجوب إلى الندب[3].

المثال الثاني : الاستجمار بأكثر من ثلاثة أحجار وتراً هل هو للوجوب أم لا؟

قال الطّحاوي : "**باب الاستجمار**"، ثمّ روى الأحاديث التي تدل على وجوب الـ ـوتر في الاستجمار، منها :

1 – الأحاديث الدّالة بصيغة الأمر على وجوب الاستجمار بأكثر من ثلاثة أحجار وتراً :

أ – حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ :"**من استجمر فليوتر**"[4].

---

(1) شرح معاني الآثار (118/1).

(2) رواه أبو داود (354)كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي (497)كتـ ـاب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، والنسائي (105/2)كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة عن سمرة –رضي الله عنه– قال الترمذي: "حديث حسن".وكذلك قال البغوي و الذ ـووي ، وضـ ـعف الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث، و قال الأرنؤوط:"حديث جيد قوي" .

انظر: التلخيص الحبير (67/2)، شرح مسلم للنووي (123/6). شرح السنة للبغوي (164/2).

(3) ذهب جمهور العلماء إلى استحباب غسل الجمعة وحملوا الأحاديث الآمرة بذلك على الندب وذهـ ـب أهـ ـل الظاهر وهو مروي عن بعض الصحابة إلى وجوبه وحملوا الأمر بذلك على ظاهره.

انظر: فتح الباري لابن حجر (358/2)، سبل السلام للصنعاني (87/1).

(4) رواه البخاري (316/1)كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً، ومسلم (126/3)كتاب الطهارة باب الايتار في الاستنثار والاستجمار.

ب – وعنه τ كذلك أنّه قال: " **كان رسول الله ρ يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار** "[1].

قال الطّحاوي :" **فذهب قوم إلى أنّ الاستجمار لا يجزىء بأقل م ـ ن ثلاث ـ ة أحج ـ ار، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من الآثار**" [2] .

2 – الأدلة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب :

قال الطّحاوي :"**وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما استجمر به منها فأنقى به الأذى؛ ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل وتراً كانت أو غير وتر كان ذلك طهره، وكان من الحجة لهم في ذلك أنّ أمر النّبي ρ في هذا بالوتر يحتمل أنّ يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على أنّ ما كان غير وتر لا يطهّر**" [3] .

ثمّ أتى بالأحاديث الدالة على صرف هذا الأمر إلى الاستحباب منها :

– الدليل الأول :

– حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ :"**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أح ـ سن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه، ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج علي ـ ه، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلاّ كثيباً يجمعه فليستتر به، فإنّ الـ ـشيطان يتلاع ـ ب بمقاعد بني آدم**"[4].

---

(1) رواه أبو داود (8)كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي (41/1)كتـ ـاب الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث، وابن ماجه (131/1-132)كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، وصححه البغوي، و قال شعيب الأرنؤوط:"وإسناده حسن"، وصححه الألباني.
انظر: شرح السنة للبغوي تحقيق شعيب الأرنؤوط (356/1)، صحيح سنن ابن ماجه (57/1).

(2) شرح معاني الآثار (121/1).

(3) المصدر السابق بالجزء والصفحة.

(4) رواه أبو داود (35)كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء وابن ماجه (140/1-141) كتاب الطهـ ـارة وسننها باب الارتياد للغائط والبول،وحسن إسناده ابن حجر وضعّفه الألباني.
انظر: فتح الباري لابن حجر (257/1)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص29).

وجه الدلالة من الحديث على الاستحباب والندب :

قال الطّحاوي بعده : "**فدلّ ذلك أنّ رسول الله إنّما أمر بالوتر في الآثار الأُول استحباباً للوتر،لا أنّ ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزىء إلاّ هو**" [1] .

فحمل الطّحاوي الأمر بالوتر بثلاثة أحجار فأكثر في الاستجمار في الأحاديث الأولى على الندب والاستحباب، وكانت القرينة الصارفة لهذا الأمر هو حديث أبي هريرة السابق الـ ـذي جاء فيه أنّ الوتر في الاستجمار على الندب، فيحمل الأمر الأول عليه، فالقرينة الصارفة للأمر عن ظاهره هو الدليل المعارض الدال على أن الأمر للندب.

– الدليل الثاني : وقد استدل الطّحاوي كذلك بحديث آخر يُبيّن أنّ الأمر الأوّل للاستحباب وهو:

– حديث ابن مسعود [2] τ قال : كنتُ مع النّبي ρ فأتى الغائط فقال:"**ايتني بثلاثة أحجـ ـار، فالتمستُ فلم أجد إلاّ حجرين وروثة، فألقى الروثة وأخذ الحجرين وقال : إنّها ركس**"[3].

وجه الدلالة من الحديث :

قال الطّحاوي بعده : "**ففي هذا الحديث ما يدل أنّ النّبي ρ قعد للغائط وفي مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله "ناولني ثلاثة أحجار"، ولوكان بحضرته من ذلك شيء، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلمّا أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة وأخـ ـذ الحجرين، دلّ ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنّه قد رأى أنّ الاستجمار بما يجزىء ممّا يجزىء منه الاستجمار بالثلاث، لأنّه لو كان لا يجزىء الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار**" [4].

---

(1) شرح معاني الآثار (122/1).

(2) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي ابن أم عبد، الإمام أحد السابقين الأولين كان من كبار فقهاء الصحابة وعلمائهم شهد المشاهد مع النبي ε توفي سنة 32 هـ .

انظر: السير (461/1)، الاستيعاب (308/2)، الإصابة (360/2).

(3) رواه البخاري (308/1)كتاب الوضوء باب لا يستنجى بروث.

(4) شرح معاني الآثار (122/1).

فالطّحاوي استدل على صرف الأمر الوارد بالاستجمار بالوتر بأكثر من ثلاثة أحجار من الوجوب إلى الاستحباب بحديث ابن مسعود، الذي فيه أنّ النّبي ρ استجمر بأقل م ـ ن ثلاث ـ ة أحجار أي بحجرين فقط وليس بالوتر، فقد ترك ρ وخالف الأمر الأول فدلّ هذا عل ـ ى أنّ ـ ه للاستحباب لا للوجوب، لأنّه لو كان واجباً لما تركه النّبي ρ [1].

الخلاصة :

من المثالين السابقين يتّضح أنّ الطّحاوي دفع التعارض بين الأحادي ـ ث ب ـ الجمع بين ـ ها، بصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وذلك بتأويل الأمر وإخراجه عن ظاهره، ويستنتج من هذه الأمثلة التي ذكرتا أنواع من القرائن التي تصرف الأمر من الوج ـ وب إلى الاس ـ تحباب، وهي :

1 – دلالة الإجماع على أنّ الأمر للندب : فإذا عارض دليل في الأمر بفعل ال ـ شيء إجم ـ اع الصح ـ ابة، يدل على أنّ الشيء مندوب إليه أو جائز تركه، فإنّ الأمر يصرف من الوجوب إلى الاستحباب .

2 – دلالة الحديث المعارض للأمر أنّ ذلك الأمر للندب .

3 – ترك النّبي ρ لذلك الأمر ومخالفته، فهذا يدل على صرفه من الوجوب إلى الندب .

---

(1) قال ابن حجر عن حديث "و لايستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار":"و أخذ ب ـ هذا ال ـ شافعي و أحم ـ د و أصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص (أي الاستجمار) عن ثلاثة أحجار مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل ب ـ ا فيزاد حتى ينقي و يستحب حينئذ الايتار لقوله: (من استجمر فليوتر) و ليس بواجب لزيادة في أبي داود ح ـ سنة الإسناد:(و من لا فلا حرج عليه) و بذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب".

و تعقب ابن حجر الطحاوي فيما ذهب إليه في حديث ابن مسعود فقال:"في قوله (وألقى الروثة) اس ـ تدل ب ـ ه الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال:"لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثاً" كذا قال و غفل –رحمه الله– عم ـ ا أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث ف ـ إن فيـ ـه: (فألقى الروثة و قال: إنا ركس ائتني بحجر) و رجاله ثقات أثبات".ثم قال بعد ذلك: "و استدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأنّ المقصود بالثلاثة أن يمسح با ثلاث مسحات و ذلك حاصل و لو بواحد" .

انظر : فتح الباري لابن حجر (257/1)، نيل الأوطار (133/1).

الفرع الرابع: الجمع بحمل النّهي على الكراهة عند الطحاوي :

أولاً : توضيح هذا الوجه عند العلماء.

وهو نوع من أنواع التأويل كذلك كما سبق في الجمع بحمل الأمر على الندب ، و وجه من أوجه دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وهو أن يرد مثلاً حديثان متعارضان ظاهراً، فيدل أحدهما بصيغة النّهي على تحريم فعل شيء ما، و يدل الحديث الآخر على جواز فعـل ذلـك الشيء، بأن يفعله النّبي ρ أو يقرّه، فيُحمل النّهي على غير التحريم الذي هو ظاهره إلى معـنى آخـ . . ـر كالكراهـ . . ـة، أي كراهـ . . ـة Â ËQ ن

(1) منهج التوفيق والترجيح (ص177).

#

Ë

[

(1) صيغة الأمر قد ترد لمعان كثيرة منها الندب و الإرشاد، وكذلك صيغة النـ ـهي تـ ـرد لمعان،منـ ـها الكراهـ ـة والإرشاد، والضابط في الإرشاد أنه يرجع إلى مصالح الدنيا بخلاف الندب و الكراهة فيرجعان إلى مصالح الآخرة. انظر: المستصفى (419/1)، شرح الكوكب المنير (20/3).

l Ô 8

$ Đ Đ ;

É

زاً " [2].

فهذا الحمل على الكراهة أو الإرشاد وسيلة لدفع التعارض بين الأحاديث، لأنّه لو حُمـ ـل على معناه الحقيقي بقي التعارض، ولو حُمل على غير التحريم اتفقت الأحاديث ولم تتعارض، وقد استعمله العلماء كثيراً كما هو بيّنٌ واضحٌ في كتبهم، خاصة كتب شروح الحديث كمـ ـا ذكرنا في الجمع بحمل الأمر على الندب.

قال النووي جامعاً بين الأحاديث المتعارضة في حكم الشرب قائماً، فبعضها ينهى عـ ـن ذلك، والبعض الآخر فيها أنّ النّبي ρ شرب قائماً، فقال: " **والصواب فيها أنّ النّهي محمول على كراهة التنـ ـزيه، وأمّا شربه ρ قائماً فلبيان الجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهـ ـذا الذي ذكرناه يتعيّنُ المصير إليه، وأمَّا من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطـ ـاً فاحـ ـشاً، وكيف يُصار إلى النّسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث** " [3].

فقد تبيّن من كلام النووي هذا أنّ هذا الحمل وهذا الوجه هو وجه من أوجـ ـه الجمـ ـع لوجود التعارض .

ثانياً : توضيح هذا الوجه عند الطّحاوي:

والإمام الطّحاوي كسائر علماء الفقه والحديث استعمل هذا الوجه، كمسلك من مسالك دفع الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث، ويتبيّنُ ذلك من هذه الأمثلة :

المثال الأول : للجمع بحمل النّهي على الكراهة : مسألة أكل الثوم والبصل.

(1) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي (306/2)، شرح تنقيح الفصول (ص168)، كتاب الإشارة للبـ ـاجي (ص180)، شرح الكوكب المنير (83/3)، إرشاد الفحول (ص96)، فواتح الرحموت (396/1).

(2) إرشاد الفحول (ص96).

(3) شرح مسلم (195/7).

أ – الأحاديث الدالة بالنهي على التحريم : روى الطّحاوي الأحاديث الدالّة على التحـ ـريم منها ما روى عن ابن عمر أنّ النّبي ρ :"**من أكل من هذه البقلة فلا يقربنّ المـ ـسجد حـ ـتى يذهب ريحها**" [1]– يعني الثوم –.

قال الطّحاوي بعدها : "**فكره قوم أكل البقول ذوات الريح أصلاً، واحتجوا في ذلـ ـك بذه الآثار**" [2] .

ب – الأدلة الصارفة للنّهي من التحريم إلى الكراهة :

ثمّ قال الطّحاوي : "**وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: إنّما نى النّبي ρ عن أكلـ ـها لا أنّها حرام، ولكن لئلا يؤذي بريحها من يحضر معه في المسجد، وقد جاء في ذلك آثار أُخَـ ـر ما قد دلّ على ذلك**" [3] .

– الدليل الأول : ثمّ روى عن عمر τ قال : " **يا أيها النّاس إنّكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين؛ هذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنتُ أرى الرجل على عهد رسول الله ρ يوجد منه ريحه، فيؤخذ بيده فيُخرج إلى البقيع، فمن كان آكلها فليمتهما طبخاً** " [4].

وجه الدلالة من الحديث: قال الطّحاوي بعده : "**فهذا عمر قد أخبر بما كانوا يـ ـصنعون بمن أكلها على عهد رسول الله ρ، وقد أباح هو أكلها بعد أن يماتا طبخاً، فدلّ ذلك على أنّ النّهي عنه لم يكن للتحريم**" [5].

– الدليل الثاني : ثمّ روى عن معاوية بن قرة[6] عن أبيه عن النّبي ρ قال:" **من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين، فلا يقربنّ مسجدنا، فإن كنتُم لابد آكليها فأميتوهما طبخاً** " [1].

---

(1) رواه البخاري (394/2)كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النّيء والبصل والكراث، ومسلم (48/5)كتاب المساجد باب نهي آكل الثوم والبصل ونحوهما من حضور المسجد.

(2) شرح معاني الآثار (238/4).

(3) نفس المصدر السابق بالجزء و الصفحة.

(4) رواه مسلم (51/5)كتاب المساجد باب نهي آكل الثوم والبصل ونحوهما من حضور المسجد.

(5) شرح معاني الآثار (238/4).

(6) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري روى عن أبيه وأبي أيوب الأنصاري وعبـ ـد الله بن مغفل وعدة، وروى عنه ابنه إياس وسماك بن حرب وشعبة وغيرهم، قال ابن حجر عنه: "ثقة عالم مات سـ ـنة ثلاثة عشرة".

وجه الدلالة من الحديث: قال الطّحاوي : "**فهذا رسول الله قد أباح هو أكلهما بعد ذهاب ريحهما، فدلّ ذلك أنّ نهيه عن أكلهما إنّما كان لكراهته ريحهما، لا أنّهما حرام في أنفسهما**" [2].

فالطّحاوي صرف النّهي الأوّل الذي يدل بظاهره على تحريم أكل الثوم والبصل مطلقاً، صرفه إلى الكراهة أو إلى الإباحة، وهي إباحته ρ أكلهما بعد ذهاب رائحتهما [3].

المثال الثاني: للجمع بحمل النّهي على الإرشاد: مسألة الشرب قائماً :

قد جاءت في جوازه والنّهي عنه أحاديث متعارضة أوردها الطّحاوي، ثمّ جمع بينها بحمل النّهي على الكراهة والإشفاق، لا على التحريم.

1 – الأحاديث التي وردت في النّهي عن الشرب قائماً :

بدأ الطّحاوي بذكر أدلة من ذهب إلى تحريم الشرب قائماً وحملوا الأحاديث الناهية عن ذلك على ظاهرها.

فروى حديث الجارود τ " **أنّ النّبي ρ زجر عن الشرب قائماً** " [4]. وروى كذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أحاديث أخرى تدل على النهي[5].

ثمّ قال : "**فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائماً واحتجوا في ذلك بذه الآثار**" [6].

2 – الأحاديث الصارفة للنّهي عن الشرب قائماً من التحريم إلى الإرشاد :

انظر: السير (153/5)، تذيب التهذيب (195/10)، تقريب التهذيب (261/2).

(1) رواه أبو داود (3827)كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم، وأحمد (19/4)،و جود الألباني إسناده.

انظر: إرواء الغليل (157/8)، صحيح سنن أبي داود (726/2).

(2) شرح معاني الآثار (238/4).

(3) جمهور العلماء على أن أكل الثوم و البصل جائز إلا انه يكره لمن أكلها حضور المسجد و اختلفوا في الكراهية فالجمهور على التتريه و قال الظاهرية هو على التحريم.

انظر: شرح مسلم للنووي (51/5)، فتح الباري لابن حجر (575/9).

(4) رواه الترمذي (1881)كتاب الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، قال شعيب الأرنؤوط:"إسناده حسن"و صححه كذلك الشيخ الألباني.

انظر: مشكل الآثار (342/5)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (177).

(5) وقد روى بعضها مسلم في صحيحه (194/13) فما بعدها كتاب الأشربة باب في الشرب قائماً.

(6) شرح معاني الآثار (273/4).

أ – حديث علي بن أبي طالب τ أنّه شرب قائماً، فقيل له في ذلك فقال :" **إنْ أشرب قائم ـ اً فقد رأيتُ رسول الله ρ يشرب قائماً، وإن أشرب جالساً فقد رأيتُ رسول الله ρ يفع ـ ل ذلك** "[1].

ب – حديث البراء بن زيد[2] أنّ أمّ سليم[3] **حدثته أنّ رسول الله ρ شرب وهو ق ـ ائم م ـ ن قربة** " [4].

ثمّ قال الطّحاوي بعد هذه الأحاديث : "**ففي هذه الآثار إباحة ال ـ شرب قائم ـ اً وأولى الأشياء بنا إذا روي حديثان عن رسول الله ρ فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد وكان ما روينا في هذا الفصل عن رسول ρ إباح ـ ة ال ـ شرب قائماً، وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النّهي عن ذلك**" [5] .

ثمّ قال جامعاً بين الأحاديث المتعارضة : " **فأراد رسول الله ρ بذلك النّهي الإشفاق على أمته، وأمره إياهم بما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم** " [6].

وقال كذلك في كتابه"مشكل الآثار" بعد أن ساق حديث أبي هريرة أنّ النّبي ρ ق ـ ال : "**لو يعلم الذي يشرب قائماً ما في بطنه لاستقاء**" [7] ، قال الطّحاوي : "**فوقفنا بما رويناه عن**

---

(1) رواه البخاري (83/10)كتاب الأشربة باب الشرب قائماً.

(2) البراء بن زيد البصري، ابن بنت أنس بن مالك روى عن جده لأمه وروى عنه عبد الكريم الجزري قال ابـ ـن حجر: "ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول وذكره الذهبي في الميزان".

انظر: ميزان الاعتدال (301/1)، تذيب التهذيب (372/1).

(3) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية، وهي أم أنس خادم النبي ρ أسلمت مع السابقين من الأنصار.

انظر: السير (304/2)، الإصابة (441/4)، الاستيعاب (437/4).

(4) رواه أحمد (376/6-431).

(5) شرح معاني الآثار (274/4).

(6) شرح معاني الآثار (274/4).

(7) رواه أحمد (283/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (459/7-460)كتاب الصداق باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً، وابن حبان (5324)كتاب الأشربة باب ذكر العلة التي من أجلها نى عن هذا الفعـ ـل، وقـ ـال شعيب الأرنؤوط : "حديث صحيح".

انظر: صحيح ابن حبان (142/12)، و مشكل الآثار (346/5).

أبي هريرة عن النّبي ρ في هذا المعنى بالسبب الذي من أجله كان نيه ρ عن الشرب قائماً، وأنَّ ذلك كان من الدّاء الذي يحل بالنّاس في بطونم من شربم قياماً، فنهاهم عن ذلك ρ إشفاقاً عليهم ورأفة بم وصلاحاً لأبدانم" [1].

وقال في آخر الباب الذي عقده لهذه المسألة في "شرح معاني الآثار": "**فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب من نيه عن الشرب قائماً، ليس على التحريم الذي يكون فاعلـه عاصياً، ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك**" [2].

فالطّحاوي يرى أنّ النّهي ني إرشاد لا تحريم [3] بدليل قوله: " **أنَّ ذلك كان من الـدّاء الذي يحل في بطونم**".

---

(1) مشكل الآثار (347/5).

(2) شرح معاني الآثار (286/4).

(3) جمهور العلماء على جواز الشرب قائماً و جزم ابن حزم بالتحريم، ، و قد سلك العلمـاء في الجمـع بـين الأحاديث المتعارضة مسالك عدة: منها مسلك الترجيح بأنّ أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النـهي، ومنـها مسلك النسخ، فقالوا أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الـصحابة والتابعين بالجواز، ومنها مسلك الجمع بضرب من التأويل، وأحسنه من قال تحمل أحاديث النهي عـن الـشرب قائما على كراهة التتريه و شرب النبي ρ قائماً هو لبيان الجواز، و منهم من قال أنّ النهي هو من جهة الطـب مخافة وقوع الضرر و هو ما ذهب إليه الطحاوي.

انظر: شرح مسلم للنووي (195/13)، فتح الباري لابن حجر (84/10).

الفرع الخامس: الجمع بالأخذ بالزيادة عند الطّحاوي:

أولاً : توضيح هذا الوجه عند العلماء :

ويكون هذا الوجه بين الأحاديث النبوية، وذلك إذا ورد حديثان في حكم واحد وكان في أحدهما زيادة لا توجد في الآخر ينظر في هذه الزيادة :

– إذا كانت منافية للمزيد عليه فيتعارض الحديثان ويصار إلى الترجيح بينهما.

قال الشوكاني:"**... إذا كانت الزيادة غير منافية للمزيد عليه فإن كانت منافية فالترجيح**"[1].

قال الآمدي[2] : " **هذا كله إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه، وأمَّا إن كانت مخالفة له بحيث لا يمكن الجمع بينهما فالظاهر التعارض** "[3].

– إذا لم تكن منافية للمزيد عليه فيجمع بين الحديثين بقبول الزيادة ويعمل بما فيها التقيا فيه، وبالزيادة فيما دلّت عليه، لأنَّ في العمل بالحديث المشتمل عليها يتضمن الحديث الذي ليست فيه ،بينما لو عملنا بالحديث الذي ليس فيه الزيادة فسيحدث إلغاء الزيادة وإهمال نص شرعي.[4]

لكن لا بد من تمييز حالات في هذه الزيادة إذا لم تنافي المزيد عليه : [5]

أ– يشرط في هذه الزيادة أن تكون مقبولة، أمّا إذا لم تكن كذلك فلا داعي للترجيح ولا الجمع، وتُرَدّ الزيادة لأنّها ضعيفة ولا حجة في الضعيف، لأنَّ من شروط الجمع الحجّية في المتعارضين.

---

(1) إرشاد الفحول (ص50).

(2) علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي باحث أصولي ومتكلم ولد سنة 551 هـ بآمد من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة 631 هـ.

انظر: السير (364/23)، شذرات الذهب (252/7)، الأعلام (332/4).

(3) الإحكام للآمدي (338/2).

(4) منهج التوفيق والترجيح (ص185).

(5) انظر: المستصفى (168/1)، الإحكام للآمدي (336/2–337)، روضة الناظر (315/1)، شرح تنقيح الفصول (382/381)، شرح الكوكب المنير (541/2)، إرشاد الفحول (ص50).

ب- إذا كان الخبر قد رواه جماعة، وانفرد واحد منهم بزيادة في الخبر لم يروها غيره، وعلم اتحاد المجلس الذي سمع فيه الحديث، وكان هؤلاء الجماعة من الثقات لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع مثل تلك الزيادة، ففي هذه الحالة لا تقبل وتعتبر زيادة شاذة والشاذ من أقسام الضعيف.

ج- إذا لم يعلم اتحاد المجلس كأن يتعدد أو يكون مجهولاً هل اتحد أم تعدد، ففي هذه الحالة تقبل الزيادة، وهو قول جمهور العلماء وذلك لاحتمال أن يكون النبي ρ قال تلك الزيادة أو فعلها في مجلسين مختلفين.

يقول الآمدي : "**إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد واحد منهم في الحديث لا تخالف المزيد عليه... فلا يخلو إمّا أن يكون مجلس الرواية مختلفاً بأن يكون المنفرد بالزيادة روايته عن مجلس غير مجلس الباقين أو أن مجلس الرواية متحد أو يجهل الأمران :**

فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة لاحتمال أن يكون النبي ρ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر... وأمّا إن جهل الحال أنّ الرواية في مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم على ما سبق فيما اتحد المجلس وقبول الزيادة فيه أولى"[1].

وقال الشوكاني :"**ولا يضرّه (يعني الحديث) كون رواية الفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره إذا كان عدلاً، فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظ الجماعة، وبه قال الجمهور إذا كانت الزيادة غير منافية للمزيد**".

ثم قال بعد ذلك:" **وأمّا إذا تعدد مجلس السماع فتقبل تلك الزيادة بالاتفاق**"[2].

د- أمّا إذا كانت الجماعة التي تفرد الثقة عنهم يغفل مثلهم عن سماع مثل تلك الزيادة، ففي هذه الحالة خلاف بين العلماء فجماعة من الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبولها خلافاً لجماعة من المحديثين وهي رواية عن الإمام أحمد[3] فقالوا بعدم قبولها[1].

---

(1) الإحكام للآمدي (336/2).

(2) إرشاد الفحول (ص50).

(3) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي شيخ الإسلام الإمام الحافظ الحجة ناصر السنة ولد سنة 164 هـ. وتوفي سنة 241 هـ. قال الشافعي "خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل" فضائله ومناقبه كثيرة مشهورة.

انظر: طبقات الفقهاء (ص91)، السير (144/11)، تذكرة الحفاظ (431/1)، شذرات الذهب (175/3).

ثانياً: الجمع بقبول الزيادة عند الطّحاوي :

ولقد استعمل الطّحاوي هذا النوع من الجمع أي بقبول الزيادة لدفع التعـارض بـين الأحاديث، وهذه بعض الأمثلة يتضح بها على الوجه عنده :

– المثال الأول : روى الطّحاوي الأحاديث المتعارضة في مسألة العقيقة عن المولود الذكر أهي شاة أم شاتين [2]، منها :

– ما رواه عن أنس بن مالك–رضي الله عنه– : "**عقَّ رسول الله ε عن حسن وحسين بكبشين**" [3]، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– كذلك :" **أنّ رسـول الله ε عـقَّ عـن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً** " [4].

– وروى عن عائشة–رضي الله عنها – أنّها قالت :" **أمرنا رسول الله ρ أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة** " [5].

وجه التعارض : أنَّ حديث أنس وابن عباس ينصّان على أن المولود الذكر يذبح عنـه شاة واحدة، أمَّا حديث عائشة فينصُّ على أنَّ المولود الذكر يذبح عنـه شـاتان فتتعـارض الأحاديث .

والطّحاوي رفع التعارض بالجمع بينهما بالأخذ بالزيادة التي في حديث عائشة إعمـالاً للأحاديث كلّها وعدم إهمال بعضها.

قال الطّحاوي بعدها :" **وكان ما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب أولى الأشياء أن نستعمله (يعني حديث عائشةوغيره) لأنّ فيه الزيادة على ما رويناه في الفـصل الأول**

---

(1) الإحكام للآمدي (336/2)، ومنهج التوفيق والترجيح (ص186).

(2) جمهور العلماء على التفرقة بين المولود الذكر و الأنثى فقالوا شاتين عن الذكر و شاة عن الأنثى إلا مالـك فقال بالتسوية و أنّه شاة واحدة للذكر و الأنثى لحديث ابن عباس و أنس الآتيين و احتج الجمهور بحديث عائشة و أم كرز التي فيها أنه يعق عن الغلام شاتان و أخذوا بالزيادة جمعاً بين الأحاديث، و لأنّ الأحاديث التي فيهـا ذكر الشاتين قول والأخرى فعل فتقدم عليها.

انظر: فتح الباري لابن حجر (592/9)، نيل الأوطار (215/6).

(3) تقدم تخريجه (ص153).

(4) تقدم تخريجه (ص153).

(5) تقدم تخريجه (ص153).

منه، فيكون ما أمرنا به من الزيادة على ما أمرنا به في الفصل الأول مستعملاً ويكون أبداً على ما أمرنا به في الفصل الأول " [1].

فهذا واضح من أنّه جمع بين الأحاديث بالأخذ بالزيادة، وذكر الدليل على ذلك وهـ ـو وجوب استعمال كل الأحاديث وعدم ترك بعضها، لأنّ في الأخذ بالزيادة عمل بالأحاديـ ـث كلّها بما فيها الأحاديث التي لم تذكر الزيادة .

- **المثال الثاني** : روى الطّحاوي عن جابر بن سمرة[2] –رضي الله عنه–في قصة ماعز لما أقـ ـرّ بالزنا :" **أنّ النبي ρ ردَّه مرتين ثم أمر به فرجم** " [3].

وروى كذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قصة ماعز كذلك قـ ـال : **أتـ ـى رسول ρ ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال : " اذهبوا به ثم رُدّوه". فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً فقال رسول الله ρ :" اذهبوا به فارجموه** " [4].

وجه التعارض : أنّ الحديث الأوّل عن جابر بن سمرة فيه أنّ الإقرار كان أقل من أربع ثم رجم، والحديث الثاني عن ابن عباس أن الإقرار من ماعز كان أربع مرات ثم رجم، وذهب الطّحاوي إلى أن الإقرار بالزنا يشترط فيه أن يكون أربعاً وذهب إلى الجمع بـ ـين الحـ ـديثين بالعمل بالزيادة وإعمال كلا الحديثين[5].

---

(1) مشكل الآثار (71/3).

(2) هو أبو عبد الله جابر بن سمرة بن جنادة أبو خالد صحابي وابن صحابي توفي بالكوفة سنة 76 هـ . .
انظر: السير (186/3)، الاستيعاب (229/1)، الإصابة (213/1).

(3) رواه مسلم (195/11-196)كتاب الحدود باب حد الزنا.

(4) رواه أبو داود (4426)كتاب الحدود باب رجم ماعز، وسكت عنه الحافظ ابن حجر وحاول الجمع بـ ـين هذا الحديـ ـث والحديث السابق الذي عند مسلم فدل على تصحيحه له، وصححه كذلك الألباني.
انظر: فتح الباري لابن حجر (123/12)، صحيح سنن أبي داود (837/3).

(5) وهو قول الحنفية بأن يشترط في الاعتراف بالزنا الإقرار به أربع مرّات، وهو الراجح عند الحنابلـ ـة وذلـ ـك لحديث ماعز وقياساً على شهادة الزنا التي يشترط فيها أن تكون أربعاً، وقال غيرهم وهم جمهور العلماء يكفي في الإقرار بالزنا مرة واحدة.
انظر: المغني لان قدامة (165/10)، شرح مسام للنووي (192/11-193)، فتح الباري لابن حجر (125/12).

قال الطّحاوي :" **ففي هذا الحديث (يعني حديث ابن عباس) أنه أقرّ مرتين ثم ذهبوا به ثم ردّوه فأقرّ مرّتين، فيجوز أن يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر المرتين الآخرتين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك، وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الإقرار كلّه، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً** "[1].

الفرع السادس : الجمع بالحمل على المجاز عند الطّحاوي.

أولاً: توضيح هذا الوجه عند العلماء:

والجمع بالحمل على المجاز يكون عندما يتعارض دليلان خاصي الدلالة وردا في محل واحد بحكمين مختلفين، وكان أحد الدّليلين له معنيان :

معنىً حقيقي يخالف المعنى الحقيقي للدليل الآخر ومعنى مجازي يوافق المعنى الحقيقي للدليل الآخر، فيجمع بين الدليلين بحمل اللفظ على المعنى المجازي كي يوافق المعنى الحقيقي للدليل الآخر، وهذا الجمع نوع من أنواع التأويل كما مرّ في التخصيص والتقييد، لأنّه إخراجٌ للفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل[2].

وذكر التلمساني[3] أنَّ أنواع التأويل ثمانية : الحمل على المجاز،الاشتراك، الإضمار الترادف، التأكيد، التقديم والتأخير، التخصيص والتقييد[4].

ويقول عبد العلي الأنصاري ذاكراً أوجه الجمع : "**... أو يحمل أحدهما على المجاز وإبقاء الآخر على الحقيقة** "[5].

ثانياً: توضيح وتمثيل للجمع بالحمل على المجاز عند الطّحاوي.

(1) شرح معاني الآثار (141/3).

(2) منهج التوفيق والترجيح (ص183).

(3) هو محمد بن أحمد علي العلواني الحسني المشهور بالشريف التلمساني الفقيه المالكي الأصولي ولد سنة 710هـ. وتوفي سنة 771 هـ. من تلامذته ابن خلدون والشاطبي ،من مؤلفاته:مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول انظر: شجرة النور الزكية (ص234)، الأعلام (327/5).

(4) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص515إلىص541).

(5) فواتح الرحموت (192/2).

أمثلة عن الجمع بين المتعارضين بحمل اللفظ على ا لـمجاز:

– المثال الأول: حكم التسمية عند الوضوء

1 – فروى الطّحاوي أحاديث تدل على وجوب التسمية عند الوضوء منها حديث أبي هريرة يقول سمعت رسول الله ρ يقول: " **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسـم الله عليه**" [1].

ثم قال الطّحاوي : " **فذهب قوم إلى أنّ من لم يسمِّ على وضوء الصلاة فلا يجزئـه وضوؤه واحتجُّوا في ذلك بذه الآثار**" [2].

2 – ثم روى الطّحاوي الحديث المعارض للحديث الأوّل الذي يدل على صحة الوضوء مـن غير ذكر التسمية، وحديث المهاجر بن قنفذ أنّه سلّم على رسول الله ρ وهو يتوضأ فلم يـرد عليه فلمّا فرغ من وضوئه قال :" **إِنّه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلاّ أنيّ كرهت أن أذكر الله إلاّ على الطهارة** " [3].

وجه الدلالة من الحديث :

ثم قال بعده مبيناً وجه الاستدلال منه :" **ففي هذا الحديث أنَّ رسول ρ كره أن يذكر الله إلا على طهارة وردّ السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهراً ففي ذلك دليل أنه قـد توضأ قبل أن يذكر اسم الله**" [4].

وجه الجمع :

ثم جمع بين الدليلين المتعارضين بحمل النفي في الحديث الأوَّل على نفي الكمال، لا على نفي الصحة لأنَّ النفي في اصطلاح الشرع يطلق ويراد به نفي الصحة، لكن حمله على نفـي الكمال ليتوافق حديث أبي هريرة مع حديث المهاجر بن قنفذ .

قال الطّحاوي : "**وكان قوله: –لا وضوء لمن لم يسم– يحتمل أيضاً ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل –لا وضوء له– أي لا وضوء له متكاملاً في الثواب**" [1].

---

(1) تقدم تخريجه (ص98).

(2) شرح معاني الآثار(27/1).

(3) تقدم تخريجه (ص99).

(4) شرح معاني الآثار(27/1).

ثم قال كذلك بعدها بأسطر :" **فكذلك قوله –لا وضوء لمن لم يسم– لم يرد بذلك أنّه ليس بمتوضئ وضوءً لم يخرج به من الحدث، ولكنّه أراد أنّه ليس بمتوضئ وضوءً كـاملاً في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب .**

فلمّا احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا، ولم يكن هناك دلالة يقطع بـا لأحـد التأويلين على الآخر، وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعاني حديث المهاجر كي لا يتضادّا" [2].

فالحمل على الـماز عند الطّحاوي جمع بين الحديثين كي تتفق معانيهما ولا تتعـارض، لأنّه لو حمل الحديث الأول على معناه الحقيقي عارض الحديث الثاني في معناه الحقيقي .

– المثال الثاني : للجمع بالحمل على الـماز عند الطّحاوي : مسألة الصيام والفطر في الـسفر أيّهُما أفضل ؟[3]

روى الطّحاوي الأحاديث المتعارضة في ذلك، منها :

1 – حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال : قال رسول الله ρ : "**ليس من الـبر الصوم في السفر**" [4].

ثم قال الطّحاوي : "**فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر وزعموا أنّـه أفضل من الصيام واحتجُّوا في ذلك هذه الآثار**" [5].

ثم قال :" **وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن شاء صام وإن شاء أفطر ولم يفضِّلوا في ذلك فطراً على صوم، ولا صوماً على فطر**" [1]،

---

(1) نفس المصدر السابق بالجزء و الصفحة.

(2) نفس المصدر السابق (28/1).

(3) جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أنّ الصوم أفضل في السفر لمن قوي عليه ولم يجد مشقة فيه، وقال آخرون الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي و أحمد و إسحاق، و منهم من قال هو مخّيـر مطلقاً، وذهب بعضهم إلى أنّ أفضلهما أيسرهما وهو قول عمر بن عبد العزيز و ابن المنذر.

انظر : شرح مسلم للنووي (229/7)، فتح الباري لابن حجر (183/4).

(4) رواه البخاري (216/4)كتاب الصوم باب قول النّبي ρ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، ومسلم (232/7)كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(5) شرح معاني الآثار (63/2).

وقد عارض هذا الحديث أحاديث أخرى تدل على أنّ النبي ρ صام في السفر منها:

2 – حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– : " **أنّ رسول الله ρ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، فبلغه أنَّ الناس شق عليهم الصيام فدعا رسول ρ بقدح من لـ ـبن فأمسكه في يده حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله، ثم شرب رسـ ـول الله ρ فـ ـأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب، فصام رسول الله ρ في السفر وأفطر**" [2].

الجمع بينهما عند الطّحاوي بالحمل على ا لماز:

قال الطّحاوي عن حديث: **(ليس من البر الصوم في السفر)** :" **يحتمل ليس من الـ ـبر الذي هو أبر البر وأعلى مراتب البر الصوم في السفر، وإن كان الصـ ـوم في السفر براً إلاّ أنّ غيره من البر أبرّ منه**" [3].

ثم قال كذلك :" **قوله –ليس من البر الصوم في السفر– ليس ذلـ ـك علـ ـى معـ ـنى إخراج الصوم في السفر من أن يكون براً، ولكّنه على معنى (ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر) لأّنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه إذا كان على التقوّي للقاء العدو وما أشبه ذلك**" [4].

فالطّحاوي في هذا الجمع حمل جملة "ليس من البر" على معناها الـمازي، وحملها على نفي الكمال ونفي الأفضل، ولم يحملها على معناها الحقيقي الذي يتبادر إلى الذهن؛ وهو نفي جنس البر الذي يقابله الإثم [5]، لذلك قال : " **ليس ذلك على معنى إخراج الصوم في السفر من أن يكون براً**"، فلا يحمل على نفي البر عن الصوم في السفر، وذلك كي يتفق الحديثان ولا يتعارضان .

---

(1) نفس المصدر السابق بالجزء و الصفحة.

(2) رواه البخاري (220/4)كتاب الصوم باب من أفطر في السفر ليراه النّاس، ومسلم (231/7-232)كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(3) شرح معاني الآثار (63/2).

(4) نفس المصدر السابق (64/2).

(5) انظر: فتح الباري لان حجر (183/4).

لذلك قال بعد إيراده هذا الوجه من الجمع : " **فهذا معنى صحيح وهو أولى ما حمـل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي و غيرها**" [1].

الفرع السابع : الجمع بالتنويع أو التبعيض عند الطحاوي:

أولاً: توضيح هذا الوجه من الجمع.

و يُسمّىكذلك الجمع ببيان اختلاف الحال أو اختلاف المحل[2]، أمّا الجمع بـاختلاف المحل أو بالتنويع يكون بين حديثين عامَّي الدّلالة وردا في شيء واحد بحكمين مختلفين، فيـدفع التعارض بينهما بحمل أحدهما على بعض الأنواع أو بعض الأشخاص أو المعـاني، ويُحمـل الحديث الآخر على البعض الآخر من الأنواع أو الأشخاص أو المعاني[3].

قال صاحب فواتح الرحموت :" **ثم الجمع في العامّين المتعارضين بالتنويع بأن يخـصّ حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر**" [4].

وقال ابن قدامة :" **أو يمكن الجمع بينهما بالتنـزيل على حالين أو زمانين** " [5].

وقال الغزالي : " **اعلم أنَّ التعارض هو التناقض، فإن كان في خبرين، فـإن أمكـن الجمع بينهما بالتنـزيل على حالتين كما إذا قال الصلاة واجبة على أمتي، فنقـول : أراد بالأوّل المكلّفين، وأراد بالثاني الصبيان والمانين أو في حالتي العجز والقدرة أو في زمن دون زمن**" [6].

والجمع باختلاف الحال هو أن يرد حديثان خاصّي الدلالة- غالباً- في شيء واحـد بحكمين مختلفين فيتعارضان فيحمل أحدهما على حال والآخر على حال أخرى مختلفـة عـن

---

(1) شرح معاني الآثار (64/2).

(2) انظر: المستصفى (395/2)، روضة الناظر (457/2)، شرح اللمع (30/2)، أصول السرخسي (18/2)، التقرير والتحبير (4/3)، فواتح الرحموت (194/2)، المغني في أصول الفقه للخبازي (227)، كشف الأسـرار (140/3)، منهج التوفيق والترجيح (ص184)، التعارض والترجيح للبرزنجي (248/1)، مختلـف الحـديث للخياط (ص215).

(3) منهج التوفيق والترجيح (ص184).

(4) التقرير والتحبير (194/2).

(5) روضة الناظر (457/2).

(6) المستصفى (395/2).

الحال الأولى ويعمل بكل دليل في موضعه، وقد ذكره الغزالي في كلامه السابق قـ ـال : "**...أو في زمن دون زمن**".

قال عبد العلي الأنصاري :" **ثم الجمع بين العامين المتعارضين بالتنويع...وفي الخاصين بالتبعيض بأن يحمل أحدهما على حال والآخر على حال** " [1].

يقول الدكتور عبد الـيد السوسوة : " **والجمع باختلاف المحل متدخلان، حتّى يكادا أن يكونا مسلكاً واحداً، لأنّ مؤدّاهما إنزال كل واحد من الحديثين المتعارضـ ـين موضـ ـعاً يختلف عن موضع آخر** " [2].

والجمع باختلاف الحال أو اختلاف المحل هو تصرف في كلا الدليلين المتعارضين، لأنّ من أوجه الجمع ما يكون التصرف في أحد الطرفين كتخصيص العام وتقييد المطلق، ومنها ما يكون بالتصرف في كلا الطرفين المتعارضين .

ويقول الدكتور البرزنجي : " **النوع الثالث : المتعارضان اللذان يمكن الجمع بينـ ـهما بالتصرف في كل من الطرفين**".

ثم قال شارحاً هذا النوع من الجمع : " **وذلك فيما إذا كان بين مفهوم الدليلين تباين كلّي، كما إذا كانا خاصَّين أو عامَّين فيجمع بينهما بحمل كلِّ واحدٍ منهما علـ ـى بعـ ـض الأفراد في العامَّين وأما في الخاصَّين فبحمل أحد الطرفين على حالة والآخـ ـر علـ ـى حالـ ـة أخرى**" [3].

ثانياً: توضيح هذا الوجه عند الطّحاوي.

أما الطّحاوي فقد استعمل هذا النوع من أوجه الجمع كثيراً في دفع التعـ ـارض بـ ـين الأحاديث وبين الأدلة الشرعية عموماً وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

– المثال الأول : عن الجمع بالتنويع (باختلاف الحال) :

قال الطّحاوي:" **باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري ثلاثا صلى أم أربعاً**" [4].

---

(1) فواتح الرحموت (194/2).

(2) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص185).

(3) التعارض والترجيح للبرزنجي (248/1).

(4) شرح معاني الآثار (431/1).

1 - **الأحاديث الدالة على البناء على الأقل** : روى الطّحـاوي الأحاديث الدالة علـى أن من شك في صلاته في عدد الركعات يبني على الأقل منها:

- حديث عبد الرحمن بن عوف[1] -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ρ قـال : "**إذا شكّ أحدُكم في صلاته، فشكَّ في الواحدة والثّنتين فليجعلها واحدة، فإذا شك في الثلاث أو الأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم**" [2].

- وحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- عن رسول الله ρ قـال:" **إذا صـلّى أحدكم فلم يدْرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً فليبن على اليقين ويدع الشك، فإن كانـت صـلاته نقصت فقد أتمّها وكانت السجدتان ترغيماً للشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان مـا زاد والسجدتان له نافلة**" [3].

قال الطّحاوي ناقلاً عن من ذهب إلى أنّ الشاك في صلاته يبني على الأقل :"**فقـالوا : بل يبني على الأقل حتى يعلم أنّه قد أتى بما عليه يقيناً**" [4].

2 - **الأحاديث الدالّة على وجوب التحري والبناء على غلبة الظن لمن كان له الظن :**

قال الطّحاوي : " **وقال آخرون : الحكم في ذلك أن ينظر المصلّي إلى أكبر رأيـه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم، وإن كان لا رأي له في ذلك بني على الأقل حتّى يعلم يقيناً أنّه قد صلّى ما عليه** " [1].

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، ولد بعد الفيل بعشر سنين كان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وكان من المهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى توفي سنة 31 هـ. بالمدينة.
انظر: السير (68/1)، الإصابة (408/2)، أسد الغابة (141/3).

(2) رواه الترمذي (398)كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، وابن ماجه (365/1) كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وقال الترمذي "حديث حسن غريب صحيح"، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر بمجموع طرقه.
انظر المستدرك للحاكم (324/1-325)،و سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (246/2).

(3) رواه مسلم (60/5)كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له.

(4) شرح معاني الآثار (432/1).

ثم روى الأحاديث الدالة على ذلك منها:

حديث ابن مسعود –رضي الله عنه–عن النبي ρ :" **إذا سهى أحـدكم في صـلاته، فليتحرَّ وليسجد سجدتين** " [2].

وعنـه –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ρ :" **إذا صلّى أحدكم فلـمْ يَـدْرِ أثـلاثاً صلّى أم أربعـاً ؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليُتِمَّه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو ويسلم** " [3].

قال الطّحاوي :" **ففي هذا الحديث العمل بالتحرِّي**" [4].

3– الجمع بين الأحاديث بالتنويع (باختلاف الحال) :

قال الطّحاوي : " **وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة لأنَّ هذا المعـنى إن بطل ووجب أن يعمل بالتحري، انتفى هذا الحديث، وإن وجب العمل بـالتحرّي إذا كان له رأي والبناء على الأقل إذا لم يكن له رأي استوى حديث عبد الرحمن بـن عـوف وحديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما، فصار كل واحد منها قد جاء في معنى، غير المعنى الذي جاء فيه الآخر.**

وهكذا ينبغي أن يُخرَّج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق، ما قدر علـى ذلـك ولا يحمل على التّضاد إلاّ أن لا يوجد لها وجه غيره " [5].

فالطّحاوي جمع بين الأحاديث المتعارضة بحمل كل حديث على معنى وعلـى حـال تخالف معنى وحال الحديث الآخر، لأنّ في ذلك إعمال لكل الأحاديث، وحمل الحديث الذي فيه البناء على الأقل إذا لم يكن للشاك في صلاته ترجيح ورأي يُغلّب فيه أحد الاحتمالين على الآخر.

---

(1) نفس المصدر السابق بالجزء و الصفحة.

(2) رواه البخاري (600/1)كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (61/5)كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له.

(3) رواه مسلم (62/5-63)كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له.

(4) شرح معاني الآثار (434/1).

(5) نفس المصدر السابق بالجزء و الصفحة.

وحمل الحديث الذي فيه العمل بالتحرِّي والبناء على غلبة الظ ـ ن إذا ك ـ ان ل ـ ه رأي وتغليب لأحد الاحتمالين على الآخر.

– المثال الثاني : عن الجمع ببيان اختلاف الحال :

قال الطّحاوي : "**ب ـ اب ما نهي عنه من سوم الرجل عن سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه**"، ثم روى الأحاديث المتعارضة في ذلك :

1- الأحاديث التي فيها النهي عن الخطبة على الخطبة والسّوم على السّوم :

أذكر منها:

أ- ما روى الطّحاوي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- عن رسول الله ρ قال :" **لا يبـ ـع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**" [1].

ب-وكذلك حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن رسول الله ρ أنه قـ ـال :" **لايخطـ ـب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه**" [2].

قال الطّحاوي :" **فذهب قوم إلى هذا وقالوا: لا يحل لأحدٍ أن يساوم به غيره حـ ـتى يتركه الذي قد ساوم به.**

فكذلك لا ينبغي له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركهـ ـا الخاطـ ـب لـ ـه، واحتجوا في ذلك بذه الآثار" [3].

2-الأحاديث الدالة على جواز أن يخطب الرجل على خطبة الرجل :

منها ما رواه الطّحاوي عن فاطمة بنت قيس [4] قالت : **لما حللت أتيت رسول الله ρ فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ρ :" أما أبو جهم**

---

(1) رواه مسلم (158/10-159)كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم التصرية والنجش.

(2) رواه مسلم (159/10)كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم التصرية والنجش.

(3) شرح معاني الآثار(4/3).

(4) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأوّل كانت ذات جمال وعقل وتزوجت أسامة بن زيد وقصتها في ذلك مشهورة.

انظر: السير (319/2)، الإصابة (373/4).

فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيـ ـد".
قالت : فكرهته، ثم قال : " انكحي أسامة" فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به[1].

3- الجمع بين الأحاديث المتعارضة :

قال الطّحاوي جامعاً بين الأحاديث المتعارضة بالتنويع واختلاف الحال : " **لما خطـ ـب رسول الله ρ فاطمة على أسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي جهم إيّاها، كان ذلك دليـ ـل على أنّ تلك الحال يجوز للنّاس أن يخطبوا فيها، وثبت أنّ المنهي عنه بالآثار الأُوَل خـ ـلاف ذلك، فيكون ما تقدّم ذكرنا له في هذا الباب ما فيه الركون إلى الخاطب، وما ذكرنا بعـ ـد ذلك ما ليس فيه ركون الخاطب حتى تصح هذه الآثار، وتتفق معانيها ولا تضاد**" [2].

فالطّحاوي حمل النهي عن الخطبة على الخطبة على معنى ركون المـ ـرأة إلى الخاطـ ـب، وحمل حديث فاطمة بنت قيس على جواز ذلك على معنى يخالف المعنى الأول وهو إذا لم يكن هناك ركون المرأة إلى الخاطب[3].

الفرع الثامن : الجمع بالحمل على الإضمار عند الطّحاوي .

(1) رواه مسلم (94/10)كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(2) شرح معاني الآثار (6/3).

(3) وقد دفع العلماء هذا التعارض باختلاف الحال كما فعل الطحاوي، فحملوا حديث النهي عن الخطبة على الخطبة إذا ركنت المرأة و أبدت موافقتها ، و يحمل حديث فاطمة بنت قيس على جواز ذلك إن لم تركن و لم تبد موافقتها.

انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص180)، شرح مسلم للنووي (198/9)،فتح الباري لابن حجر (199/9).

وهو نوع من أنواع التأويل كما سبق ذكره عن التلمساني في أنواع التأويل [1].

ويكون هذا النوع من الجمع عند ورود نصّان شرعيان، فإن قُدِّر في أحـدهما لفـظ مضمر اتفق النصّان ولم يتعارضا، وإن لم يُقَدَّر اللفظ المضمر تعارضا واختلفا .

وقد استعملها الطّحاوي في الجمع بين النصوص الشرعية كمثل تعارض حديث فضالة بن عبيد –رضي الله عنه– قال : "**دعا رسول الله ρ بشراب فقال له بعضنا ألم تصبح صائماً يا رسول الله ؟ قال : بلى ولكني قئت** " [2].

مع حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ρ : "**من ذرعه القـيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض**" [3].

يقول الطّحاوي في جوابه على اعتراض ورد على الحديث الأول : "**فقال قائل : هذا حديث العلماء جميعاً على خلافه لأنّه لا اختلاف بينهم أنّ من ذرعه القيء لم يكن مفطراً.**

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه : أنّه لم يرد بذه الآثار ما توهّمه، بـأنّ الكـلام الذي جاء به كلام عربي يقع فيه الكنايات لفهم المخاطَبين بما خوطبوا به منه وبمراد مخاطِبهم به فيه، ومعنى الحديث الأول قاء فأفطر : أي قاء فضعف فأفطر وكنّى عـن ضـعفٍ ... وكذلك حديث فضالة بن عبيد : ولكني قئت : ولكني قئت فضعفتُ." [4]

فقدّر في الحديث لفظ مضمر كي تتفق الأحاديث ولا تتعارض [5].

---

(1) انظر : مفتاح الوصول (ص528) .

(2) سبق تخريجه (ص71).

(3) سبق تخريجه (ص131).

(4) مشكل الآثار (381/4)

(5) و هذا التأويل الذي ذكره الطحاوي نقله الترمذي عن بعض أهل العلم، و ردّه ابن حجر و ذكر تأويلا آخر جمعاً بين الحديثين، فقال: "قاء فافطر أي استقاء عمداً".

انظر: فتح الباري لابن حجر (175/4).

الفرع التاسع : الجمع بالحمل على التقديم والتأخير عند الطّحاوي .

وهو نوع من أنواع التأويل كذلك[1]، ويكون هذا النوع من الجمع إذا ورد نـ صّان شرعيان أو حديثان فلو حُمِلَ كل واحد منهما على ترتيب ألفاظه الـ تي ورد بـ ا تعـ ارض الحديثان أو النصّان ولو حُمِلَ أحدهما على التقديم والتأخير والآخـ ر علـ ى الترتيـ ب اّتفقـ ا واجتمعا.

وقد استعمله الطّحاوي كوجه من أوجه الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة فروى عن أبي موسى[2] –رضي الله عنه– حديثه في الاستئذان قال : **جئت عمر –رضي الله عنـ هـ– فقلت : السلام عليكم، أيدخل عبد الله بن قيس ؟ فلم يؤذن لي، فقلت : السلام عليكم، أيدخل أبو موسى ؟ فلم يؤذن لي، فقلت : السلام عليكم، أيدخل عبد الله بن قيس ؟ فلم يؤذن لي فرجعت، فانتبه عمر –رضي الله عنه– فقال : عليّ أبا موسى، فأتى فقال : أّنـ ى ذهبت ؟ فقلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، سمعـ تُ رسـ ول الله ρ يقـ ول : "ليستأذن الرجل المسلم على أخيه ثلاثاً، فإن أذن له وإلاّ رجع."** [3]

ففي هذا الحديث تقديم السلام على الاستئذان وفي آية الاستئذان في سورة النور تأخير السلام وهي قوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا]**[4] .

يقول الطّحاوي جامعاً بينهما ورافعاً هذا التعارض : "**فقال قائل : ففي هذه الآية التي تلونا تقديم الاستئناس على السلام وفي حديث أبي موسى تقديم السلام على الاستئذان.**

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنّ الذي في الآية التي تلونـ ا عندهم على التقديم والتأخير كمثل ما في قوله عز وجل : [مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ

---

(1) مفتاح الوصول (ص523).

(2) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس مشهور بكنيته أبو موسى الأشعري، استعمله النبي ρ وكذلك عمر في خلافته، كان حسن الصوت بالقرآن.توفي سنة 42 هـ .

انظر: الإصابة (352/2)، الاستيعاب (363/2).

(3) رواه مسلم (130/14) كتاب الآداب باب الاستئذان.

(4) [النور : 27].

دَيْنٍ] [1] **على التقديم والتأخير وكمثل قوله عز وجـ ـل : [يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِين]** [2] **على التقديم والتأخير، لأنّ الركوع في الصلوات قبل الـ ـسجود فيها ...** " [3].

فحمل الطّحاوي الآية على التقديم والـ ـتأخير وحديث أبي موسى على الترتيب كـ ـي يتّفقا في المعنى ولا يختلفا .

(1) [النساء : 11].

(2) [آل عمران : 43].

(3) مشكل الآثار (249/4).

المبحث الثاني: دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالنسخ.

من الطرق التي سلكها العلماء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية إذا تعذّر الجمع، البحث عن المتقدم والمتأخر منها، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ورافعاً لحكمه، وبذلك يزول التعارض وينتفي .

وفي هذا المبحث أتعرّض، أولاً لتعريف النسخ وذكر شروطه عند العلماء، وأتعـ رض كذلك لماهيته ومعانيه وشروطه عند الطحاوي وثانياً أذكر أنواع النسخ، وطرق معرفته عنده، فقسّمتُ هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النسخ وشروطه .

المطلب الثاني : أنواع النسخ وطرق معرفته عند الطّحاوي .

المطلب الأول: تعريف النسخ وشروطه :

قبل الشروع في توضيح طرق النسخ وأنواعه عند الطّحاوي لا بد من ذكر معنى النسخ وتعريفه وذكر شروطه التي لا يكون نسخاً إلاّ با، فقسّمتُ هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : تعريف النسخ وماهيته.

الفرع الثاني : شروط النسخ.

الفرع الأول: تعريف النسخ وماهيته:

الفقرة الأولى : تعريف النسخ عند العلماء.

أولاً : تعريف النسخ لغة :

يطلق النسخ لغة ويراد به أحد أمرين :

1 . **الإزالة**[1]: كقولهم: نسخ الشيب الشيب، إذا أزاله وحلّ مكانه، وهذه إزالة إلى بـ ـدل، وهناك إزالة إلى غير بدل، وهي إزالة بمعنى الرفع والإبطال، يُقال: نسخت الريح الآثـ ـار، أي أبطلتها وأزالتها، فمعنى النسخ يجمع هذه المعاني كلها : الإزالة والإبطال والرفع والتغيير.

2 – **النقل**[2]: يُقال: نسختُ الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، ومن معانيه كـ ـذلك التحويل من مكان إلى مكان، مثل النقل، يُقال: النسخ أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل إلى أخرى.

ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً:

وقد عُرّف بتعريفات مختلفة منها[3]:

1–تعريف الآمدي : "**خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطـ ـاب شرعي سابق**"[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة (425/5)، القاموس المحيط (281/1)، لسان العرب (61/3)، تاج العروس (282/2).

(2) معجم مقاييس اللغة (424/5-425)، لسان العرب (61/3)، تاج العروس (282/2).

(3) تراجع هذه التعاريف وتعاريف أخرى والاعتراضات عليها في: المستصفى (107/1)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (7/2)، الإحكام للآمدي (101/3)، روضة الناظر (190/1)، شرح الكوكب المـ ـنير(125/3)، فواتح الرحموت (53/2)، البحر المحيط (197/5)، إرشاد الفحول (ص162).

(4) الإحكام في أصول الأحكام (101/3).

وقد اعترض عليه بأنّ النسخ قد يكون بالفعل لا بالخطاب، واعترض عليه كذلك بأنّ الخطاب تعريف للناسخ وليس للنسخ.

2-وعرّفه الزركشي بأنّه :"**رفع الحكم الشرعي بخطاب**" [1].

وقد اعترض عليه كما اعترض على تعريف الآمدي في "الخطاب" أنّه قد يكون بالفعل، واعترض عليه كذلك أنّه أهمل تقييده بالتراخي، ولا يكون نسخاً إلاّ به.

3-وعرّفه الشوكاني وهو التعريف المختار، فقال :"**هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه**" [2].

الفقرة الثانية : ماهية النسخ ومعانيه عند الطحاوي.

وقد استعمل الطّحاوي النسخ كثيراً لدفع التعارض بين الأدلة، وقد استخرجتُ بعض معانيه عنده :

1 – من معاني النسخ عند الطحاوي رفع الحكم المتقدّم بالحكم المتأخر وبطلان العمل به قال الطحاوي :" **فأمّا إذا نسخ فنهى أن تصلّى فريضة مرّتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلّى بكل ركعتين وبطل العمل به** " [3].

2 – وكذلك من معانيه تغيير الحكم و إزالته إلى بدل، والإزالة من معاني النسخ اللغوي كما تقدّم، والبدل هو الحكم الشرعي الناسخ، يوضحه قول الطّحاوي : " **لأنّ النسخ إنّما يلحق الشرائع فينسخ منها ما كان حراماً إلى أن يجعله حلالاً، وما كان منها حراماً إلى أن يجعله حراماً** " [4].

3 – ومن معاني النسخ كذلك عند الطّحاوي ترك العمل بالحكم ، وإخراجه من الأحكام الشرعية، قال الطّحاوي : " **قال أهل العلم بالتأويل : إنّ للنسخ وجهان أحدهما : نسخ العمل بما في الآي المنسوخة وإن كانت الآي المنسوخة قرآناً كما هي، والآخر: إخراجها من القرآن وهي محفوظة في القلوب، أو خارجة من القلوب غير محفوظة** " [5].

---

(1) البحر المحيط (197/5).

(2) إرشاد الفحول (ص162).

(3) شرح معاني الآثار (316/1).

(4) مشكل الآثار (365/4).

(5) مشكل الآثار (270/5).

4 – والناسخ حكم شرعي نسخ حكماً شرعياً عنده، والمتأخر هو الناسخ، قال الطّحـ ـاوي: "..**فكان ذلك ناسخاً له، لأنّ ما تأخر من حكم رسول الله ρ ينسخ ما تقدّم منه** " [1].

فقد ظهر من هذه النقول أن النسخ عند الطحاوي ينطبق على المعـ ـنى الاصـ ـطلاحي الذي أطلقه عليه العلماء في تعاريفهم .

الفرع الثاني: شروط النسخ.

الفقرة الأولى : شروط النسخ عند العلماء[2].

للنسخ شروط كي يتحقق، وأغلبها مستخلص من تعريف النسخ، وهي :

الشرط الأول : تحقق التعارض بين الدليلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما[3]، أمّـ ـا إذا أمكـ ـن الجمع فلا يُصار إلى النسخ، لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقد تقدّم أنّ المذهب الراجح تقديم الجمع على النسخ، وسبقت نصوص العلمـ ـاء في ذلك.

قال النووي في معرض الجمع بين الأحاديث :" **وأمّا من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع** " [4].

الشرط الثاني : أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً[5]، فلا نسخ في الأحكام العقلية كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداءً فإن ذلك لا يسمى نسخاً، لأنّ البراءة الأصلية حكم عقلـ ـي وليست حكماً شرعياً.

---

(1) نفس المصدر السابق (139/3).

(2) انظر: كشف الأسرار للبخاري (253/3)، الإحكام للآمدي (106/3)، شرح الكوكب المنير (526/3) وما بعدها، إرشاد الفحول (ص163)، البحر المحيط (210/5)، التعارض والترجيح للبرزنجي (312/1) وما بعدها، منهج التوفيق والنرجيح (ص285) وما بعدها.

(3) انظر: شرح الكوكب المنير (529/3)، التعارض والترجيح للبرزنجي (312/1).

(4) شرح مسلم (195/7).

(5) الإحكام للآمدي (106/3)، شرح الكوكب المنير (527/3)، إرشاد الفحول (ص163).

الشرط الثالث : أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته[1]، أو أقوى منه،وعلى هذا لا يمكن نسخ الدليل المتواتر إلاّ بمتواتر مثله لتساويهما، وعلى هذا لا يمكن نسخ المتواتر بالآحاد لعدم تساويها في الثبوت.

الشرط الرابع : أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، ومتراخ ومنفصلاً عنه[2].

الشرط الخامس : أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً أو دليلاً شرعياً[3]،كارتفاع التكليف بالجنون أو الموت فلا يعتبر نسخاً لأنّه ارتفع بغير الخطاب الشرعي.

الشرط السادس : أن يكون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ كالأحكام العملية الفرعية، أمّا أحكام العقيدة والأخبار فلا يدخلها النسخ[4]، لأنّ هذه الأحكام لا تقبل التغيير.

وأمّا الأخبار فلأنّ المعول فيها صدق الخبر وكذبه، فإن كان صادقاً قبلت، وإن كانت كذباً ردّت، وأخبار القرآن والسنة لا يتصور وقوعها خلاف ما أخبرت به.

الشرط السابع : أن لا يكون المنسوخ حكماً مؤبداً ولا حكماً مؤقتاً[5]فالنصوص التي تضمنت أحكاماً شرعية ودلت على التأبيد لا تقبل النسخ، لأنّ تأبيدها يمنع نسخها.

---

(1) شرح الكوكب المنير (527/3)، إرشاد الفحول (163).

(2) الإحكام للآمدي (106/3)، شرح الكوكب المنير (527/3)، إرشاد الفحول (ص163).

(3) شرح اللمع (186/2)،الإحكام للآمدي (106/3)، شرح الكوكب المنير(527/3)،إرشادالفحول (ص163).

(4) شرح اللمع (199/2)، شرح الكوكب المنير (543/3)، إرشاد الفحول (ص163).

(5) الإحكام للآمدي (106/3)، التعارض والترجيح للبرزنجي (313/1)، منهج التوفيق الترجيح (ص288).

الفقرة الثانية : شروط النسخ عند الطّحاوي.

وكما ذكرتُ في شروط الجمع عند الطّحاوي فالمقصود هنا مقارنة صنيع الطّحاوي في إثباته للنسخ بذه الشروط، ومدى اعتباره لها :

1 – أمّا شرط كون الدليلين المتعارضين ممّا لا يمكن الجمع بينهما، فإنّ الطّحاوي كما سبق يقدم الجمع على النسخ، فلا يصير إليه مع إمكان الجمع ولا يكون هنالك نسخ إلاّ بمخالفة الناسخ للمنسوخ مخالفة لا يمكن معها الجمع، قال الطّحاوي : " **كان مثل ذلك إذا كان من الرسول ρ بعد نزول القرآن ناسخاً لما أنزل قبل ذلك إذا كان يخالف حكمه**"[1].

أي يخالف حكمه و يعارضه فلا يمكن الجمع بينهما، فيصار حينئذٍ إلى النسخ .

2 – وأمّا شرط كون المنسوخ حكماً شرعياً، والشرط الآخر أن يكون الناسخ حكماً شرعياً وخطاباً شرعياً فيقول الطّحاوي : "..**فكان ذلك ناسخاً له لأنّ ما تأخر من حكم الرسول الله ρ ينسخ ما تقدّم منه**" [2].

فالناسخ حكم شرعي لأنّه منسوب إلى النّبي ρ، وهو داخل في الخطاب الشرعي، والذي تقدّم هو المنسوخ، وهو حكم النّبي ρ وهو كذلك حكم شرعي .

3 – أمّا شرط تأخر وتراخي الناسخ عن المنسوخ، فيقول الطّحاوي : " لأنّ **ما تأخر من حكم رسول الله ρ ينسخ ما تقدّم منه**" [2]، وقال كذلك : "**فأردنا أن ننظر أيّ هذين النوعين تأخر عن صاحبه فنجعله ناسخاً له**" [3].

4 – أمّا شرط كون المنسوخ ممّا يقبل النسخ، أي يكون حكماً شرعياً عملياً جزئياً، لا من أحكام العقيدة، فيقول الطّحاوي : " **لأنّ النسخ إنّما يلحق الشرائع فينسخ منها ما كان حراما إلى أن يجعله حلالاً وما كان حلالاً إلى أن يجعله حراماً**.." [4].

والشريعة هي الأحكام العملية بدليل أنّه مثّل لها بأحكام الحلال والحرام.

---

(1) أحكام القرآن للطحاوي (62/1).

(2) شرح معاني الآثار (139/3).

(3) نفس المصدر السابق (39/3).

(4) مشكل الآثار (365/4).

5 – وأمّا شرط عدم كون المنسوخ من الأخبار فيقول الطّحاوي : "**وهذا ممّا لا يلحقه نسخ، لأنّ النسخ لا يلحق بالإخبار بما يكون، وإنّما يلحق الشرائع التي تحُوَّل من تحريم إلى تحليل، أو من تحليل إلى تحريم، لا ما سوى ذلك ممّا قد أخبر عز وجل أنّه يكون ذلك كائناً لا محالة...**" [1].

6 – وأمّا شرط تساوي الدليلين المتعارضين، أي الناسخ والمنسوخ فقد يحتمل أنّ الطّحاوي لا يشترطه، وذلك أنّه يقول :" **ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير فاحتمل أن يكون نسخت ما فيه الإباحة للبسه، واحتمل أن يكون ما فيه إباحة هو الناسخ فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ**" [2].

فلو كان حديث الآحاد أو خبر الواحد لا ينسخ المتواتر لما ذكر احتمال نسخ الخبر الذي ليس فيه التواتر للمتواتر، ولقال بنسخه بالتواتر أو رجّحه عليه، ويحتمل أنّه يرى أنّه يجوز ذلك عقلاً لا شرعاً كما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم .

---

(1) مشكل الآثار (518/12).

(2) شرح معاني الآثار (247/4).

المطلب الثاني : أنواع النسخ وطرق معرفته عند الطّحاوي.

في هذا المطلب أذكر أولاً أنواع النسخ عند الطّحاوي مع التمثيل، ثم أذكر ثانياً طرق معرفته عنده، فقسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : أنواع النسخ عند الطّحاوي .

الفرع الثاني : طرق معرفة النسخ عند الطّحاوي .

الفرع الأول : أنواع النسخ عند الطّحاوي :

والمقصود من هذا الفرع هو بيان أنواع النسخ عند الطّحاوي مستخرجةً من الكتـ ـابين المذكورين آنفا، فمن هذه الأنواع :

النوع الأول : نسخ القرآن بالقرآن :

وهو متفق عليه بين العلماء القائلين بجواز النسخ[1].

يقول الطّحاوي : "**قال أهل العلم بالتأويل : إن النسخ وجهان :**

أحدهما : نسخ العمل بما في الآي المنسوخة وإن كانت الآي المنسوخة قرآناً كما هي" [2].

- **المثال الأول لنسخ القرآن بالقرآن :**
- ثم مثّل لهذا القسم فقال :

"**فأمّا المنسوخ من القرآن مما نسخ العمل به وبقي قرآناً هو، فمثل قول الله –عـ ـز وجل– في سورة الأنفال : [إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً]** [3].

---

(1) انظر: شرح اللمع (213/2)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (45/2)، الاحكام للآمـ ـدي (132/3)، كتاب الإشارة للباجي (ص267)، شرح تنقيح الفصول (311)، روضة الناظر(223/1)، شـ ـرح الكوكـ ـب المنير(559/3)، فواتح الرحموت (76/2)، أصول السرخسي (67/2)، البحـ ـر المحـ ـيط (259/5)، إرشـ ـاد الفحول (ص167).

(2) مشكل الآثار(270/5).

(3) [الأنفال: 65].

ثم نسخ الله ذلك بقوله : [الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ] [1] " [2].

- المثال الثاني لنسخ القرآن بالقرآن :

ثم قال :"**ومثل ذلك قوله عز وجل في سورة المزمل : [يَا أَيُّهَا المُزَمِّلُ ∃ قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيلاً ∃ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ∃ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً]** [3].

ثم نسخ ذلك بقوله :[عَلِمَ أنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه] [4]، **فهذا منسوخ العمل به، الباقي قرآناً كما كان قبل ذلك**"[5].

وهذا النوع عند العلماء هو منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة، وهناك نوع آخر وهو منسوخ التلاوة قد ذكره الطّحاوي بعد هذا القسم وليس له تعلق بتعارض الأدلة فلا داعي لذكره.

النوع الثاني : نسخ السنة بالسنة :

وهو متفق عليه بين العلماء[6] وسواء كان الناسخ منها مماثلاً للمنسوخ أو أعلى منه كنسخ المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر، أما نسخ المتواتر بالآحاد ففيه خلاف معروف كما سيأتي، قال الطّحاوي مبيناً جواز نسخ السنة بالسنة : "**فكان ذلك ناسخاً له لأنّ ما تأخّر من حكم رسول الله ρ ينسخ ما تقدم منه**" [7].

---

(1) [الأنفال: 66].

(2) مشكل الآثار(271/5).

(3) [المزمل :1-4].

(4) [المزمل : 20].

(5) مشكل الآثار(271/5).

(6) انظر:شرح اللمع (213/2)، أصول السرخسي (67/2)، الإحكام للآمدي (132/3)، كتاب الإشارة (ص267)، شرح تنقيح الفصول (ص311)، روضة الناظر(223/1)، شرح الكوكب المنير (559/3)، فواتح الرحموت (76/2)، البحر المحيط (259/5)، إرشاد الفحول (ص167).

(7) شرح معاني الآثار (139/3).

- **المثال الأول لنسخ السنة بالسنة:** نسخ المتعة[1] :

رواه عن سلمة بن الأكوع [2] –رضي الله عنه– قال :" **أذن رسول الله ρ في متعـة النساء ثم نى عنها**" [3].

ثم قال الطّحاوي :"**ففي هذه الآثار تحريم رسول الله ρ المتعة بعد أن أذن فـيها و إباحته إياها، فثبت بما ذكـرنا نسخ ما في الآثـار الأول التي ذكرناهـا في أوّل هـذا الباب**" [4].

- **المثال الثاني** : نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام[5] :

فروى الطّحاوي الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة من النهي عن ذلك ومن إباحته، فمن الأحاديث الناسخة حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–:" **أنَّ رسول الله ρ نـى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم أذن فيه فقال "كلوا وتزودوا وادخروا**" [6].

---

(1) نسخ المتعة و القول بالتحريم مذهب أكثر الأمة و السواد الأعظم من السلف و الخلف للأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم و النسخ، وذهب إلى بقاء الرخصة بعض الصحابة كابن عباس و روي رجوعهم عن ذلك، والقول بالتحريم و إلى هذا القول ذهب الشيعة الإمامية .

انظر: المغني لابن قامة (571/7)، شرح مسلم للنووي (179/9)، فتح الباري لابن حجر (169/9)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص346).

(2) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع صحابي أول مشاهده الحديبية،كان من الشجعان ويسبق الفرس عدواً، بـايع النبي ε تحت الشجرة حتى الموت. توفي سنة 74 هـ بالمدينة.

انظر: السير (326/3)، الإصابة (65/2)، الاستيعاب (85/2).

(3) رواه مسلم (184/9)كتاب النكاح باب نكاح المتعة.

(4) شرح معاني الآثار (26/3).

(5) قال جمهور العلماء من المذاهب الأربعة يباح الأكل من لحوم الأضاحي و الإمساك بعد ثلاثة أيام و النهي منسوخ بالأحاديث المصرحة بالنسخ، وقال البعض يحرم إمساكها و الأكل منها فوق ثلاثة أيام و أن الحكم باق، ونُقل ذلك عن علي و ابن عمر–رضي الله عنهما– و قال بعضهم ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحكم، و قيل غير ذلك لكن الصحيح قول الجمهور بأنّ الحكم منسوخ.

انظر: شرح مسلم للنووي (128/13)، فتح الباري لابن حجر (28/10).

(6) رواه مسلم (131/13)كتاب الأضاحي باب إدخار لحوم الأضاحي.

قال الطّحاوي بعدها : " **ففي هذه الآثار، ما يدل على أنّ نسخ ما روينـاه في أول هذا الباب عن رسول الله ρ من النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام**" [1].

النوع الثالث : نسخ السنة بالكتاب :

أولاً: خلاف العلماء في هذه المسألة :

ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى جواز ذلك ومنع منه بعض الأصوليين من الشافعية[2].

أ- أدلة الميزين وهم جمهور العلماء :

1- أنّه جائز عقلاً، وذلك أنّ الكتاب والسنة وحي من الله تعالى، قال تعالى : [**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ∃ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**] [3] غير أنَّ الكتاب متلو والسنة غير متلوة، ونسخ أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً.

2- واستدلوا لذلك بوقوع ذلك شرعاً وهو دليل الجواز و من أمثلة ذلك[4] :

- نسخ صوم عاشوراء وقد كان واجباً لصوم رمضان في قوله تعالى : [**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه**] [5].

- نسخ التوجّه إلى بيت المقدس الثابت في السنة بقوله تعـالى : [**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ**] [6].

---

(1) شرح معاني الآثار(187/4).

(2) انظر: شرح اللمع (214/2)، الوصول إلى الأصول (45/2)، المغني في أصول الفقه (ص255)، الإحكـام للآمدي (135/3)، كتاب الإشارة (ص269)، شرح تنقيح الفصول (ص312)، روضة النـاظر(223/1)، شرح الكوكب المنير (559/3)، المستصفى (124/1)، فـواتح الرحمـوت (78/2)، أصـول السرخـسي (67/2)، البحر المحيط (272/5)، إرشاد الفحول (ص168).

(3) [النجم : 3-4].

(4) انظر هذه الأدلة وغيرها في: الإحكام للآمدي (135/3-136)، روضة الناظر (223/1).

(5) [البقرة : 185].

(6) [البقرة : 144].

- تحريم الأكل و الشرب والمباشرة كانت محرمة على الصائم في الليل بعد النوم الـ ـذي كـ ـان محرماً بالسنة، ثم نسخ بقوله تعالى : [**فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**] [1].

ب-أدلة المانعين من نسخ السنّة بالكتاب[2] :

1-استدل المانعون من نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى : [**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَرُّونَ**] [3]فجعل السنّة بياناً فلو نسخ الكتاب السنة لخرجت عن كونها بياناً وذلك غير جائز.

2- لو نُسخت السنّة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي ρ وعن طاعتـه، وإيهـامهم أنّ الله لم يرض ما سنّه الرسول، وذلك مناقض لمقصود البعثة لقوله تعالى : [**وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ**] [4].

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يلي[5]:

1- أمَّا عن الآية فإنّ المراد بقوله : [**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ**] إنّما هو التبليغ، وذلك يعمّ تبليغ النّاس من القرآن وغيره، وليس فيه ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنّة، ولو سـلّم أن المـراد بقوله : [**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ**] إنّما هو بيان الـمل والعام والمطلق والمنسوخ، لكن لا يسلَّم دلالـة ذلك على انحصار ما ينطق به البيان، بل جاز مع كونه مبيِّناً أن ينطق بغير البيان ويكون محتاجاً إلى بيان.

---

(1) [البقرة : 187].

(2) أصول السرخسي (2/68-69)، الإحكام للآمدي (3/136-137).

(3) [النحل : 44].

(4) [النساء : 64].

(5) تراجع هذه الاعتراضات في: الإحكام للآمدي (3/137-138).

2- أما عن الدّليل الثاني فإنّما يصحّ لو كانت السنة من عند الرسول من تلقاء نفسه ولـ يس الأمر كذلك، بل إنّما هي من الوحي كما قال تعالى : **[وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ∃ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى]** ثم لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أنّ ما شرعه أولاً غير مرضي، لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ.

ثانياً: نسخ السنة بالكتاب عند الطّحاوي :

وقد ذهب الطّحاوي إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنَّ السنة تُنـ سخ بـ القرآن واستدل بما يلي:

1- **الدليل الأول:** الجواز العقلي :

استدل الطّحاوي على جواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن بأنما وحي من عند الله ينسخ أحدهما الآخر أي أن جائز عقلا فقال في مقدمة كتابه " أحكام القرآن ": "**قيل له : ومن قال لك إن الحكم الذي نسخ ما نسخ من القرآن ليس من قبل الله–عز وجل– أو أنّ السنة ليست عن الله–عز وجل– بل هما عنه ينسخ بما ما شاء من القرآن كمـ ا ينـ سخ منهما ما شاء بالقرآن**".

ثم قال : "**فثبت بما ذكرنا أن السنة قد تنسخ القرآن كما ينسخ القرآن السنة**" [1].

ففي هذا النص يُبيّن الطّحاوي أنّه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، فذكر الطّحاوي الدليل العقلي على جواز نسخ السنة بالكتاب كمـ ا ذكره الآمدي فيما مضى، وذلك أنّ السنة من الله كما أنّ القرآن من الله فجـ ائز أن ينـ سخ أحدهما الآخر .

2- **الدليل الثاني** : وقوع ذلك شرعاً :

وقد ذكر الطّحاوي أنَّ نسخ السنة بالكتاب وقع شرعاً، والوقوع دليل الجواز وذكـ ر لذلك أمثلة قال :" **و أعلمنا رسول الله ρ الذي عنه قبلنا كتاب الله عز وجـ ل أن علينـ ا**

(1) أحكام القرآن للطحاوي (1/63-64).

قبول ما قاله لنا وما أمرنا به، وما نانا عنه وإن لم يكن قرآناً كما علينا قبول ما تلاه علينـ ـا قرآناً ثم وجدنا أشياء قد كانت مستعملة في الإسلام فرضاً غير مذكورة في القرآن .

– منها : التوارث بالهجرة في الإسلام ثم نسخ الله عز وجل ذلك بما أنزل في كتابـ ـه مـ ـن قوله: [وَأولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى ببَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُهَـاجِرِينَ] (1)**، وروي ذلك عن ابن الزبير كما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا بإسناده إن شاء الله.**

– ومنها : الصلاة إلى بيت المقدس فقد كان رسول الله ρ على ذلك، ثم نسخ الله عز وجل ذلك بمـ ـا أنزل في كتابه :[قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَـاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] (2)**.**

– ومنها : بيـ ـع الأحرار في الديـ ـون عليهم ثم نسخ الله عز وجل ذلـ ـك بمـ ـا أنـ ـزل في كتـ ـابه من قوله : [وَ إنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلَى مَيْسَرَةٍ] (3)**، وكان القـ ـرآن قد نسخ من ذلك مـ ـا كـ ـان غـ ـير قـ ـرآن وكـ ـان على المسلمين فرضاً وأوجب لـ ـه حكـ ـماً مستأنفاً..."** (4)**.**

–وقد استخرجتُ أمثلة أخرى عند الطحاوي تدل لنسخ السنة بالقرآن في كتابيـ ـه "مـ ـشكل الآثار" و "شرح معاني الآثار" أقتصر بذكر اثنين منها :

–المثال الأول: لنسخ السنة بالكتاب :

نسخ الأمر بقتل الكلاب الثابت بالسنة بقوله ⟨∩∨⊇⟩ **:[يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أحِلَّ لَهُمْ قُلْ أحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِح مُكَلِّبِين]** (5)**.**

فروى الطّحاوي في "شرح معاني الآثار" **أنّ النبي ρ أمر أبا رافع** (6) **ألاّ يدع كلباً بالمدينة إلا قتله، فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها، قال :فرحمتها، فأتيت**

---

(1) [الأحزاب : 6].

(2) [البقرة : 144].

(3) [البقرة : 280].

(4) أحكام القرآن للطحاوي (61/1).

(5) [المائدة : 4].

(6) هو أبو رافع القبطي مولى النبي ρ اسمه إبراهيم وقيل غير ذلك كان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان –رضي الله عنه–.

النبي ρ فأمرني فقتلته ، فأتاه ناس فقالوا : يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمـ ـة الـ ـتي أمرتنا بقتلها ؟ قال: فترلت [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِح مُكَلِّبِين] [1] .

قال الطّحاوي بعده :" **ففي هذا الحديث أيضاً مثل ما قبله، مما أباحه رسـ ـول الله ρ بعد أن أمر بقتلها، وإن كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاد به منها.**

وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث في الإباحة التي ذكرنا لأنّ فيه نزول هذه الآية بعـ ـد تحريم الكلاب وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتا حلالاً " [2].

فالأمر بقتل الكلاب ثبت بالسنة بأمر النبي ρ، فحرم بذلك اقتناء كل الكلاب، فترل قوله تعالى: **[يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِح مُكَلِّبِين]** [3] فصارت كلاب الصيد مباحة ونسخ الأمر الأول بتحريمها الذي كان بالسنة.

المثال الثاني : لنسخ السنة بالكتاب: نسخ إباحة التكلم في الصلاة الثابت بالسنة بقوله تعالى : **[حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ]** [4].

فروى الطحاوي عن زيد بن أرقم[5] –رضي الله عنه–قال " **كنا تكلم في الصلاة حتى** نزلت : **[حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ] فأمرنا بالسكوت**"[6]

انظر: الإصابة (68/4)، الاستيعاب (69/4).

(1) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (57/4)، الطبري في تفسيره (428/4)، والحـ ـاكم في مـ ـستدركه (311/2) وقال:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(2) شرح معاني الآثار (57/4).

(3) [المائدة : 4].

(4) [البقرة : 238].

(5) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق غزا مع النبي ε سبع عشرة غزوة له حديث كثير، توفي بالكوفة سنة 66 هـ .

انظر: السير (165/3)، الإصابة (542/1).

(6) رواه البخاري (88/3)كتاب الصلاة باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، مسلم (26/5)كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

قال الطّحاوي بعده : "**وكان القنوت : هو الخشوع والإقبال على فيه القانت، غير متشاغل عنه بغيره من فعل ومن قول.**

ففيما ذكرنا ما قد دلَّ على نسخ ما وصفنا ممَّا هو من أضداد ذلك، ودليل على ما كان من أضداد ذلك كان في حال تلك الأشياء مباحة فيها ثم حظرت بعـدها، وجـرى العمل على ما جرى عليه مما يخالفها ويوافق ما بيّنا من روايته..." [1].

فالكلام أثناء الصلاة كان مباحاً في أوّل الأمر فكان الصحابة يتكلمون ويقرهم النبي ρ على ذلك بالآية المذكورة آنفاً فأمروا بالسكوت.

قال الطّحاوي بعده : "**وكان القنوت : هو الخشوع والإقبال على فيه القانت، غير متشاغل عنه بغيره من فعل ومن قول.**

ففيما ذكرنا ما قد دلَّ على نسخ ما وصفنا ممَّا هو من أضداد ذلك، ودليل على ما كان من أضداد ذلك كان في حال تلك الأشياء مباحة فيها ثم حظرت بعـدها، وجـرى العمل على ما جرى عليه مما يخالفها ويوافق ما بيّنا من روايته..."[2].

فالكلام أثناء الصلاة كان مباحاً في أوّل الأمر فكان الصحابة يتكلمون ويقرهم النبي ρ على ذلك بالآية المذكورة آنفاً فأمروا بالسكوت.

النوع الرابع : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

أولاً : خلاف العلماء في المسألة[3]:

وهي مسألة خلاف بين العلماء والجمهور منهم على جواز ذلك ووقوعه.

وذهب البعض منهم إلى عدم جوازه منهم الإمامان الشافعي وأحمد في رواية عنه.

---

(1) مشكل الآثار (170/15).

(2) نفس المصدر السابق .

(3) انظر: شرح اللمع (217/2)، الوصول إلى الأصول (43/2)، المستصفى (124/1)، الاحكام للآمـدي (138/3)، المغني للخبازي (ص255)، أصول السرخسي (67/2)، روضة الناظر (224/1)، شرح الكوكب المنير(562/3)، البحر المحيط (261/5)، فواتح الرحموت (78/2)، الابـاج شرح المنهاج (247/2)، شـرح تنقيح الفصول (ص313)، كشف الأسرار للبخـاري (264/3)، إرشـاد الفحـول (ص167)، التعـارض والترجيح للبرزنجي(323/1).

أ- **المذهب الأول وأدلتهم** : استدل جمهور العلماء القائلين بنسخ الكتاب بالسنة بجواز ذلـك عقلاً ووقوعه شرعاً:

1- أما الجواز العقلي فلأنَّ كُلاّ من القرآن والسنة وحي، فلا مانع من نسخ أحدهما بالآخر.

2- و استدُّلوا كذلك بوقوع ذلك شرعاً، وذكروا أمثلة منها :

- المثال الأول : آية الجلد نسخت بالرجم بفعله ρ حيث رجم ماعزاً.

- المثال الثاني : آية الوصية[1] للوالدين والأقربين نُسخت بقوله ρ: " **لا وصية لوارث** "[2].

- المثال الثالث : آية الإمساك في البيوت للزّانيات وهي قوله تعالى : [**فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**] [3] نسخت بقول النبي ε :" **خذوا عني قـد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** "[4].

3- قوله تعالى : [**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**] [5]، فإنَّ المراد بيان حكم غير المتلو في الكتاب مكان حكم آخر وهو متلو على وجه يتبين به مدة بقاء الحكم الأول وثبوت حكـم الثـاني والنسخ ليس إلاَّ هذا.

وقد اعترض على بعض هذه الأدلة بما يلي :

- إنّ السّنة وإن كانت وحياً لكن بينها وبين الكتاب فوارق تمنع من تـسويتها بالكتـاب في كونا مما يجوز نسخ الكتاب با.

---

(1) وهي قوله تعال [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين] [البقرة : 180].

(2) رواه أبو داود (3565)كتاب البيوع باب في تضمين العارية، والترمذي (2120) كتاب الوصايا باب مـا جاء لا وصية لوارث، والنسائي (557/3)كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث وابـن ماجـه (159/2) كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث، وأحمد (267/5) وقال الترمذي :"حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حجر والألباني.

انظر: التلخيص الحبير (92/3)، إرواء الغليل (87/6).

(3) [النساء : 15].

(4) رواه مسلم (188/11)كتاب الحدود باب حد الزنا.

(5) [النحل : 44].

ب- المذهب الثاني و أدلتهم : ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسّنة منـ ـهم الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية، ومنهم منع ذلك عقلاً وشرعاً، ومنهم من منعه شـ ـرعاً وقال بجوازه عقلاً، وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- بقوله تعالى :[**لِتُبَيّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزّلَ إلَيْهِمْ**] [1]، وهذا يدل على أنَّ السنة للبيان والنـ ـسخ ليس بياناً فالسنة لا تنسخ القرآن.

2- بقوله تعالى : [**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أنْ أبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي**] [2].

3- بقوله تعالى : [**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أوْ نُنْسِهَا نَأتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أوْ مِثْلِهَا ألَمْ تَعْلَمْ أنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**] [3].

ووجه الدلالة أن الله -عز وجل- نسب النسخ لنفسه، و نسب الإتيان بالبدل كذلك، وفي الآية أيضاً أنَّ القرآن لا ينسخه إلاَّ مثله، والسنة ليست مماثلة له ولا خيراً منه.

4- ولأنَّ القول بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة أقرب إلى صيانة الرسـ ـول ρ عـ ـن طعـ ـن الطاعنين فيه، وبالاتفاق يجب المصير في باب بيان أحكام الشرع إلى طريق يكون أبعـ ـد عـ ـن الطعن فيه، وبيان ذلك أنه إذا جاز منه نسخ ما في القرآن ويخالف ما فيه الظاهر فالطاعن يقول إنّه أول قائل وأوّل عامل بخلاف ما يزعم بأنه أنزل إليه، فكيف يعتمد قوله فيه.

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يلي:

1- أمَّا عن استدلالهم بقوله تعالى : [**لِتُبَيّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزّلَ إلَيْهِمْ**] و هو الدليل الثالث من أدلة الـ ـيزين، وحاصله أنَّ المراد بيان حكم المَتْلُوِّ في الكتاب مكان حكم آخر فهو متلو علـ ـى وجه يتبين به مدة بقاء الحكم الأول وثبوت حكم الثاني والنسخ ليس إلاّ هذا.

ولو صحّ انحصـ ـار وظيفة السُّنَّة إلاّ في البيان لما صحّ استقلالها بالتشريع وهو ثابـ ـت بالإجماع، كتحريمها كل ذي ناب من السباع وحرمة توريث الكافر[4].

---

(1) [النحل : 44].

(2) [يونس : 15].

(3) [البقرة : 106].

(4) أصول السرخسي (72/2) التعارض والترجيح للبرزنجي (325/1).

2- أمّا عن استدلالهم بقوله تعالى : [**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي**]، فقد نوقش بأنَّ النسخ بالسنة ليس نسخاً للنبي ρ من تلقاء نفسه، بل بوحيٍ يُوحى إليه لكن لا يكون بنظم القرآن[1].

3- أمّا عن استدلالهم بقوله عز وجل : [**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**] فقد اعترض عليه بأنّ الناسخ في الحقيقة هو الله والرسول ρ مُبَلِّغٌ عن الله النسخَ، وليس بناسخ في الحقيقة[2].

4- أمّا عن الدليل الرابع : وهو أنّ القول بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة أقرب إلى صيانة الرسول ρ عن طعن الطاعنين فيه، فقد اعترض عليه بأنّ نسخ الكتاب بالكتاب لا يؤدي إلى التناقض في الحجة فكذلك في السنن، فإنّ جواز نسخ السّنة بالسنّة لا يؤدّي إلا التناقض وتطرق الطاعنين إلى الطعن في رسول الله ρ ، فكذلك جواز نسخ الكتاب بالسنة لا يؤدي إلى ذلك، بل يؤدي إلى تعظيم رسول الله ρ وإلى قرب مترلته من حيث إنّ الله تعالى فوّض إليه بيان الحكم الذي هو وحي في الأصل [3].

ثانياً: نسخ الكتاب بالسنّة عند الطّحاوي :

لقد تعرض الطّحاوي للكلام عن هذه المسألة في عدة مواضع من كتبه، مثل كتاب "مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار"[4] وقد أوضحها أكثر وبسطها في مقدمة كتابه "أحكام القرآن" وهو من القائلين بذلك كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وذكر الأدلة على الجواز وناقش الاعتراضات عليها:

1- قال الطّحاوي مقرراً جواز نسخ الكتاب بالسنة : "**ولّما كان ما تقدم نزول القرآن في الإسلام من الأحكام يجري على ما جرى عليه ولا ينقضه نزول القرآن بخلافه، وكان نزول القرآن ينسخه لأنّه من شكله، كان مثل ذلك إذا كان من الرسول ρ بعد نزول القرآن**

---

(1) المستصفى(125/1).

(2) يراجع الاستدلال بذه الآية للمانعين والاعتراضات عليه في الإحكام للآمدي (140/3)و (142/3-143).

(3) أصول السرخسي (72/2) التقرير والتحبير (65/3).

(4) شرح معاني الآثار (139/3).

ناسخاً لما أنزل قبل ذلك من القرآن إذا كان يخالف حكمه، وإن كان من النّاس م ـ ن ق ـ د خالفنا في ذلك وذهب إلى أنّه لا ينسخ القرآن إلاّ قرآن..." [1].

2- أدلة الطّحاوي على جواز نسخ الكتاب بالسنة :

الدليل الأول : قياساً على نسخ السنة بالقرآن فإذا كان هذا جائزاً فكذلك ن ـ سخ القـ ـرآن بالسّنة، وقد ذكر هذا الدليل في النص السابق عنه ، قال : " **ولّما كان ما تقدم نزول القـ ـرآن في الإسلام من الأحكام يجري على ما جرى عليه ولا ينقضه نزول القرآن بخلافـ ـه وكـ ـان نزول القرآن ينسخه لأّنه من شكله، كان مثل ذلك إذا كان من الرسول الله ρ بعد نزول القرآن ناسخاً لما أُنزل قبل ذلك من القرآن إذا كان يخالف حكمه** " [2].

الدليل الثاني : واستدل الطحاوي كذلك بوقوع ذلك شرعاً وذكر لذلك أمثلة :

- المثال الأول : لنسخ الكتاب بالسنة:

قال الطّحاوي : "...**ولما قد وجدنا في كتاب الله عزّ وجل مما قد دل عليه قـ ـال الله في الزانيات : [وَ اللاّتِي يَـأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً]** [3] ثم قـ ـال النبي ρ : "**خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**" [4] .

و سنذكر هذا الحديث بإسناده في موضعه من كتابنا إن شاء الله، وكـ ـان الـ ـسبيل الذي ذكره الله عز وجل في القرآن غير مذكور ما هو فيما أنزل بعد ذلك مـ ـن القـ ـرآن، مذكوراً على لسان النبي ρ بغير القرآن وناسخاً لما تقدم في حكم الزانيات" [5]

---

(1) أحكام القرآن للطحاوي (62/1).

(2) نفس المصدر السابق (62/1).

(3) [النساء : 15].

(4) تقدم تخريجه (ص238).

(5) أحكام القرآن للطحاوي (62/1).

وقد اُعتُرِضَ على هذا الاستدلال كما نقله الطّحاوي وأجاب عنه : "**وإن قال قائل : السبيل الذي ذكره الله عز وجل في هذه الآية قوله عز وجل في سورة النـور : [وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ]**[1].

قيل له : في قول رسول الله ρ الذي حكيناه ما يوجب خلاف هذا لأنّـه قـال : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا " فأخبر السبيل ما هو ؟ ولم يكن قبل ذلك الله عز وجل سبيل أنزلها في ذلك قرآناً ولم يخل ذلك من أحد وجهين :

- إما أن يكون قبل نزول قوله عز وجل : [وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ].

- و إما بعد نزوله.

فإن كان قبل نزوله فقد نزل وقد تقدمه جعل الله –عز وجل– السبيل في الزانيات على لسان رسوله ρ ما قد ذكرناه عنه ثم نزل قوله في سورة النور في الأبكار من الـزّواني والزناة.

- وإن كان بعد نزول ذلك فإنه نزل بحكم الله عزّ وجل أراد به الأبكار من الزّواني والزناة دون من سواهم من الثيب، أو يكون أراد به كل الزّواني والزناة، ثم نسخ ذلك على لسان رسوله ρ بما قد ذكرناه عنه في تفصيله بين حكم الأبكار من الثيب من الـزواني والزنـاة، فأحطنا بذلك علماً أنّ قول النبي ρ بما قد ذكرناه عنه حكماً حاداً الله عزّ وجل في الزّواني و الزناة على لسان رسول ρ ،نسخ به ما كان قد تقدّمه مما يخالفه في القرآن "[2].

- **المثال الثاني : لنسخ الكتاب بالسنة :**

قال الطّحاوي ذاكراً مثالاً ثانياً الدال على وقوع نسخ الكتاب بالسنة : "**وفـرض الله جلّ ثناؤه الوصية في كتابه للوالدين والأقربين فقال عزّ وجـل:[كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ]** [3]

ثم نسخ ذلك على لسان رسوله ρ بقوله : "لا وصية لوارث" [1].

---

(1) [النور : 2].

(2) أحكام القرآن للطحاوي (1/62-63).

(3) [البقرة : 180].

وقد اعترض كذلك على هذا الاستدلال فأجاب عنه الطّحاوي : " **فإن قال قائل : إنّما نسخ الله عز وجل ذلك بآية المواريث ؟**

قيل له : ما على نسخ الله –عز وجل– بآية المواريث كما ذكرت، لأنّ آية المواريث أوجبت المـ ـواريث بعد الوصايا والديـ ـون إن كانت، والوصايا فقد كانت في كتـ ـاب الله –عز وجل– للوالدين والأقربين فلم يكن في آية المواريث دليل على نسخ الوصية للوالدين لأنّه قد يجوز أن يكون جمع للوالدين بالآيتين الميراث والوصية، ولأنّ الذي به علمنا نـ ـسخ الوصية للوالدين ووقفنا به على ذلك قول رسول الله ρ :"لا وصية لوارث" فثبت بما ذكرنا أنّ السنّة قد تنسخ القرآن كما ينسخ القرآن السنّة " [2].

الدليل الثالث : على جواز نسخ الكتاب بالسنة :

وقد استدل الطّحاوي كذلك، بأنّ ذلك جائز عقلاً لأنّ كُلاً من القرآن والسنة مـ ـن عند الله فيجوز أن ينسخ أحدهما الآخر.

يقول الطّحاوي : " **فإن قال قائل : فقد قال الله عز وجل لنبيه ρ : [قُلْ مَـا يَكُونُ لِـي أَنْ أُبَدِّلَـهُ مِنْ تِلْقَـاءِ نَفْسِي]** [3] **، فدلّ ذلك على أنّ التبديل إنّما يكون عن الله عزّ وجل و لا يكون ذلك إلاّ بالقرآن.**

قيل له : ومن قال لك أنَّ الحكم الذي نسخ ما نسخ من القرآن ليس من قبـ ـل الله –عز وجل– أو أنَّ السنة ليست عن الله عز وجل؟ بل هما عنه ينسخ بما ما شـ ـاء مـ ـن القرآن كما ينسخ منهما ما شاء بالقرآن " [4].

---

(1) تقدم تخريجه (ص249).

(2) أحكام القرآن للطحاوي (63/1).

(3) [يونس : 15].

(4) أحكام القرآن للطحاوي (63/1-64).

الفرع الثاني : طرق معرفة النسخ عند الطّحاوي .

إنَّ الطرق التي يعرف بها النّسخ كثيرة منها المتّفق عليه ومنها المختلف فيه، وهي طرق يُعرف بها المتأخّر من المتقدّم من الأدلّة، وسأعرض للطرق الّتي يثبت بها النّسخ عند إجمالاً :

الطريقة الأولى : تصريح الرسول ρ [1] على أنّ هذا الحكم ناسخ للحكم المتقدّم وهذه الطريقة متّفق عليها بين العلماء .

وهي كذلك من طرق معرفة وإثبات النّسخ عند الطّحاوي، مثاله :

- نسخ النّهي عن ادّخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيّام : فروى الطّحاوي الأحاديث الدّالّة على النّسخ، منها تصريح النّبيّ ρ بذلك كقوله في حديث بريدة الأسلمي[2]- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ρ " **نيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم و نيتكم ...** " [3] .

قال الطّحاوي بعدها : " **ففي هذه الآثار ما يدلّ على نسخ ما رويناه في أوّل هذا الباب عن رسول الله ρ من النّهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام** " [4] .

فقد أثبت النّسخ لتصريح النّبيّ ρ بذلك وذكره للناسخ والمنسوخ .

---

(1) انظر: شرح اللّمع (235/2)، المستصفى (128/1)، الإحكام للآمدي (163/3)، روضة الناظر (235/1)، شرح تنقيح الفصول (ص321)، البحر المحيط (318/5)، التقرير والتحبير (78/3)، فواتح الرحموت (95/2)، شرح الكوكب المنير (575/3) إرشاد الفحول (ص173).

(2) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي غزا مع النبي ε ست عشرة غزوة، أخباره ومناقبه كثيرة مشهورة توفي سنة 63 هـ .

انظر: السير (469/2)، الإصابة (150/1).

(3) رواه مسلم (134/13)كتاب الأضاحي باب النهي عن الأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

(4) شرح معاني الآثار (187/4).

الطّريقة الثّانية : تصريح الصّحابيّ بالنّسخ وذكره للناسخ والمنسوخ [1]:

أو يذكر النّاسخ مثل "**كان آخر الأمرين كذا**" أو "**نى عن كذا ثمّ أذن فيه**" أو "**كـان كذا ونسخ بكذا**" إلى غير ذلك، وهذا من الطّرق المتّفق عليها في إثبات النّسخ .

و هي كذلك عند الطّحاوي طريقة لمعرفة النّسخ ومثاله عنده :

- **نسخ إباحة متعة الزواج** : روى الطّحاوي الأحاديث التي فيها تحريم المتعة بعد الإذن فيهـا منها حديث سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– قال : " **أَذِنَ رسول الله ρ في متعة النّساء ثمّ نى عنها** " [2].

قال الطّحاوي بعدها : "**ففي هذه الآثار تحريم رسول الله ρ المتعة بعد أن أذن فيهـا وإباحته إيّاها، فثبت بما ذكرنا نسخ مـا في الآثـار الأُوَل الّـتي ذكرناهـا في أوّل هـذا الباب**" [3].

ففي هذا المثال ثبت النسخ عند الطّحاوي بنصّ الصّحابيّ على النّسخ وذكر النّاسـخ والمنسوخ، ومِثل ذلك أيضاً، قول الصّحابيّ كان آخر الأمرين كذا، مثل حديث جابر في حكم الوضوء ممّا مسّت النّار، قال –رضي الله عنه– "**كان آخر الأمرين من رسـول الله ρ تـرك الوضوء ممّا مسّت النّار**" [4] .

قال الطّحاوي بعد ذلك : "**فثبت بما ذكرنا أنّ آخر الأمرين من رسول الله ρ هـو ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار وأنّ ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثّاني** " [5] .

---

(1) شرح اللّمع (237/2)، المستصفى (128/1)، شرح الكوكب المنير(566/3)، إرشاد الفحول (ص173)، روضة النّاظر(235/1)، البحر المحيط (320/5).

(2) سبق تخريجه (ص232).

(3) شرح معاني الآثار (26/3).

(4) رواه أبو داود (192) كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء ممـا مـسّت النـار، والنـسائي (116/1-117)كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيّرت النار، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وكذلك النووي فقـال عن هذا الحديث:"وهو حديث صحيح رواه أبو داود و النسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ". انظر: شرح مسلم للنووي (43/4)، فتح الباري لابن حجر (311/1).

(5) شرح معاني الآثار (67/1). والقول بالنسخ هو مذهب جمهور أهل العلم قاطبة من أصحاب النبي ρ وفقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية إلاّ الحنابلة فقد استثنوا لحم الجزور فأوجبوا الوضوء منه.
انظر: المغني لابن قدامة (183/1)، شرح مسلم للنووي (42/4)، فتح الباري لابن حجر (311/1).

الطريقة الثّالثة : معرفة التّاريخ [1] كأن ينصّ في أحد الحديثين أنّه هو المتقدّم أو كان في أوّل الإسلام .

وقد أثبت الطّحاوي النّسخ بذه الطّريقة، ومثاله مسألة إخراج ذوات العَيْبِ في زكـاة الماشية ، فروى الطّحاوي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : بعث النّبيّ ρ مصـدقاً في أوّل الإسـلام فقـال : " **خـذ الشـارف والبكر وذوات العيـب ولا تأخـذ حـزرات النّاس** " [2].

قال الطّحاوي بعده : " **فذهب قوم إلى تقليد الخبر، قالوا هكذا ينبغي للمصدِّق أن يأخذ، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا : لا يأخذ في الصّدقات ذات عيبٍ وإنّما يأخذ عِدلاً من المال** " [3].

ثمّ روى عن أنسٍ أنّ أبا بكر الصِّدِّيق –رضي الله عنه– لمّا استخلف وجّه أنسـ بـن مالك –رضي الله عنه– إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب : هذه فريضة (يعني الصّدقة) الّتي فرض رسول الله ρ على المسلمين الّتي أمر الله –عزّ وجلّ– رسوله ρ فذكر فيها : " **لا يؤخذ في الصّدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيِّس الغنم** " [4].

قال الطّحاوي عن الحديث الأوّل أي حديث عائشة –رضي الله عنها– : "**وفيه أيضاً ما يدلّ على تقديمه بما رويناه بعده وهو قول عائشة –رضي الله عنها– : (إنّ رسول ρ كان يبعث مصدّقاً في صدر الإسلام) فأمره بذاك، ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس...** " [5].

فاستدل الطّحاوي على هذا النسخ بما في حديث عائشة وهو قولها :"**... في صدر الإسلام** " والذي يدل على تقدمه على حديث أنس.

---

(1) الإحكام للآمدي (163/3)، المستصفى (128/1)، روضة النّاظر (235/1)، شرح تنقيح الفصول (321)، الإباج شرح المنهاج (261/2)، فواتح الرحموت (95/2)، البحر المحيط (325/5).

(2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (33/2).

(3) شرح معاني الآثار (33/2).

(4) تقدم تخريجه (ص196).

(5) شرح معاني الآثار (43/2).

الطريقة الرابعة : إجماع الصّحابة على أنّ الحديث منسوخ [1]: وهذه الطريقة قد أثبت بـ ـا الطّحاوي النّسخ في عدّة مواطن ،وليس الإجمـ ـاع هو النّاسخ عنده ولكن سند الإجمـ ـاع لأنّ العلماء متّفقون على أنّ الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، لأنّ النّـ ـسخ لا يكـ ـون إلاّ في عصر النّبوّة ولا يكون الإجماع إلاّ بعدها، فالإجماع ليس بناسخ لكن يدلّ على وجود النّاسخ، يقول الشّيرازي : " **ويعرف ذلك بالإجماع، وذلك أن تجمع الأمّة على خلاف ما ورد بـ ـه نصّ الخبر، ويعلم بذلك أنّ ذلك النّصّ منسوخ لأنّه لو لم يكن منسوخاً لما أجمعـ ـت الأمـ ـة على خلافه لأنّ الأمّة لا تجتمع على الضّلالة والخطأ** " [2] .

أمثلة عن هذه الطّريقة في إثبات النّسخ عند الطّحاوي :

1-روى الطّحاوي عن ابن عبّاس –رضي اله عنهما- في الطّلاق الثلاث أنّ عمر-رضـ ـي الله عنه- أمضاه ثلاثاً بعد أن كان طلاق الثّلاث يحسب طلاقاً واحداً، وأنّه أمضاه بحضرة أصحاب النّبيّ ρ ولم ينكروه عليه[3].

قال الطّحاوي بعده : "**فخاطب عمر –رضي الله عنه- بذلك النّاس جميعـ ـاً وفـ ـيهم أصحاب رسول الله ρ ورضي عنهم الّذين قد علموا ما تقدّم من ذلك في ذلـ ـك في زمـ ـن رسول الله ρ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر حجّـ ـة علـ ـى نسخ ذلك .**

لأنّه لّما كان فعل أصحاب رسول الله ρ فعلاً يجب به الحجّة، كان كـ ـذلك أيـ ـضاً إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجّة .

كما كان إجماعهم على النّقل بريئاً من الوهم والزّلل كان كذلك إجمـ ـاعهم علـ ـى الرّأي بريئاً من الوهم والزّلل، وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ρ على معاني

---

(1) طريقة إثبات النّسخ بالإجماع تراجع في المصادر الآتية : شرح اللّمـ ـع (236/2)، المستـ ـصفى (128/1)، الإحكام للآمدي (163/3)، روضة النّاظر (235/1)، شرح الكوكـ ـب المـ ـنير (563/3)، البحـ ـر المحـ ـيط (319/5) التّقرير والتّحبير (78/3)، فواتح الرّحموت (95/2)، إرشاد الفحول (ص173).

(2) شرح اللّمع (236/2).

(3) رواه مسلم (69/10-70)كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فجعلها أصحابه –رضي الله عنهم– من بعده على خلاف تلك المعاني لما رأوا فيه ممّـا قـد خفي على مَنْ بعدهم، فكان ذلك حجّة ناسخاً لما تقدّمه .

من ذلك تدوين الدّواوين والمنع من بيع أمّهات الأولاد، وقد كُنَّ يُبَعْن قبل ذلـك، والّتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك " [1].

2- وقال في مسألة حد شارب الخمر ومن إجماع الصّحابة على ثمانين جلدة مع أنّ ρ لم يحدّ فيه حدّاً – على رأيه – : "**... فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ρ ما قد تقدّم ذكرنا له في هذا الباب، من إجماعهم على الثّمانين ومن استنباطهم إيّاها من أخفّ الحدود، فذلك مـن إجماعهم بعد ما كان خلافه كإجماعهم على المنع من بيع أمّهات الأولاد وتكبيرات الجنـائز وقد كان خلافه، فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمّهـات الأولاد فكـذلك لا ينبغـي خلافهم في توقيتهم الثّمانين في حدّ الخمر**" [2].

3-وفي مسألة عدد تكبيرات صلاة الجنازة [3] :

فروى الطّحاوي عن إبراهيم النخعي[4] قال : **قُبِضَ رسول الله ρ والّناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله ρ يكبّر سبعاً وآخـر يقول سمعت رسول اللهّ يكبّر خمساً وآخر يقول سمعت رسول الله ρ يكبّر أربعاً إلاّ سمعته، فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتّى قُبِضَ أبو بكر رضي الله عنه، فلمّا ولي عمر رضي**

---

(1) شرح معاني الآثار (3/56-57).

(2) نفس المصدر السابق (3/158).

(3) جمهور العلماء من المذاهب الربعة أن التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات و رجحوا الأحاديث في ذلك على غيرها مما فيه الثلاث و الخمس و السبع و التسع بأّنه انعقد إجماع الصحابة على الأربع كما ذكر ابن عبد البر إجماع الفقهاء و أهل الفتوى عليه، لأن الأربع ثبتت عن عدد كبير من الصحابة ولأّنها وردت في الصحيحين، ومنهم من رأى الجمع بين الأحاديث بجواز ذلك كله.

انظر: شرح مسلم للنووي (7/23)، فتح الباري لابن حجر (3/202)، زاد المعاد (1/507)، نيل الأوطار (5/50).

(4) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي فقيه العراق، ولد سنة 50 هـ. وتوفي آخر سنة 95 هـ. ، روى عن علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد ومسروق والأسود وغيرهم، وروى عنه منصور والأعمش وابن عون وغيرهم قال سعيد بن جبير: "تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي".

انظر: طبقات الفقهاء (ص82)، السير (4/520)، شذرات الذهب (1/387).

الله عنه ورأى اختلاف النّاس في ذلك شقّ عليه جدًّا، فأرسل إلى رجالٍ من أصحاب رسول الله ρ ، فقال : إنّكم معاشر أصحاب رسول الله ρ متى تختلفون على النّاس يختلفون م ـ ن بعدكم، ومتى تجتمعون على أمرٍ يجتمع النّاس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون علي ـ ه فكأنّم ـ ا أيقظهم، فقالوا: نعم ما رأيتَ يا أمير المؤمنين فأَشِر علينا، فقال عمر رضي الله عنه : ب ـ ل أشيروا أنتم عَلَيَّ فإنّما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التّكبير على الجنائز مثل التّكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أم ـ رهم عل ـ ى ذلك" [1].

قال الطّحاوي بعد هذا الأثر :" **فهذا عمر رضي الله عنه قد ردّ الأمر في ذل ـ ك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ρ بذلك عليه وهُم حضروا من فعل رسول الله ρ ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى ممّا قد كانوا علموا ، فذلك نسخ لما قد كانوا علموا، لأنّهم مَأمُونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رَوَوْا، وهذا كما أجمعوا عليه بعد النّبيّ ρ في التّوقيت على حدّ الخمر وترك بيع أمّهات الأولاد، فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجّة وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله ρ خلافه ، فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التّكبير بعد النّبيّ ρ في الصلاة على الجنازة فهو حجّة وإن كانوا قد علموا من النّبيّ ρ خلافه، وما فعلوا من ذلك وأجمعوا عليه بعد النّبيّ ρ فهو ناسخ لما قد كان فعله النّبيّ ρ** " [2].

الطريقة الخامسة : إثبات النّسخ بعمل الصّحابيّ بخلاف حديث رواه أو عَلِمَه[3].

---

(1) روى هذا الأثر الطحاوي في شرح معاني الآثار(496/1)،و نحوه البيهقي في السنن الكبرى (61/4) ع ـ ن إبراهيم النخعي، ورواه البيهقي كذلك (60/4) عن سعيد بن المسيب وصحح ابن حجر إسناده، وعن أبي وائل وحسّن كذلك الحافظ ابن حجر إسناده.

انظر: فتح الباري لابن حجر (202/3).

(2) شرح معاني الآثار (496/1).

(3) فواتح الرّحموت (95/2)، أصول السرخسي (7/2)، كشف الأسرار للبخاريّ (100/3)، المغني في أصول الفقه (ص 217)، كشف الأسرار للّنسفي (80/2).

فيكون الحديث الّذي رواه أو علمه منسوخاً، وذلك أنّه لم يتركه ويخالفه إلاّ وقد ثبت عنده نسخه، وهذه الطّريقة ممّا تفرّد به الحنفيّة عن جمهور العلماء وقد أثبتها الطّحاوي كذلك واستعملها كثيراً في كتبه في مواضع عديدة منها :

1-قال الطّحاوي : "**فاستحال عندنا – والله أعلم – أن يكون عليٌّ يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن النّبيّ ρ ممّا لم ينكره النّبيّ ρ ولم يردّ الحكم فيه إلى خلاف ما كان قضى به فيه بخلاف ذلك، إلاّ وقد نسخ ما كان قضى به في زمن النّبيّ ρ في ذلك إلى الّذي قضى به هو في زمنه ،ولولا أنّ ذلك كذلك لكان فيه سقوط عدله، وحاش الله أن يكون ذلك ولكنّه رجع عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ له والله أعلم** " [1].

2-قال الطّحاوي في مسألة عدد غسلات الإناء إذا ولغ فيه الكلب : " **فلمّا كان أبو هريرة قد رأى أنّ الثّلاثة يطهّر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النّبيّ ρ ما ذكرنا**[2]**، ثبت بذلك نسخ السّبع لأنّا نحسن الظّنّ به، فلا يتوهّم عليه أنّه يترك ما سمعه من النّبيّ ρ إلاّ إلى ما سمعه مثله، وإلاّ سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولاروايته**"[3].

دليل الحنفيّة في إثبات النّسخ بذه الطّريقة :

و قد استدل الحنفية في إثباتم النسخ بذه الطريقة بأنّ ترك الحديثِ الصّحيح وعدم العملِ به لا يجوز، فإذا تركه الصّحابيّ فإنّ ذلك دليل على وقوفه على النّاسخ، إذ لو لم يكن كذلك لسقطت عدالته، وعدالته مقطوعٌ با ثابتة، فهذا تحسينٌ للظنّ به[4] .

وهذا الاستدلال قد ذكره الطّحاوي في النّقلين السّابقين عنه .

وقد أُعْتُرِضَ على هذا الاستدلال بأنّه يحتمل أن يقف الصحابي على دليل يظنّه ناسخ برأيه واجتهاده وهو ليس بناسخ، لأنّ النسخ لا يكون إلاّ بيقين ودليل واضح يدل على أنّ الحديث أو الحكم منسوخ،كما قالوا في الصحابي إذا قال : " **كان الحكم كذا ثم نسخ...** "

---

(1) مشكل الآثار (215/2).

(2) وهو قوله ρ:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثمّ ليغسله سبع مرات". رواه البخاري (330/1)كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (182/3)كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.

(3) مشكل الآثار (23/1).

(4) فواتح الرّحموت (95/2)، أصول السرخسي (7/2)، الاعتبار للحازمي (ص9).

أنّه لا يقبل في إثبات النسخ لأنّه ربما قال ذلك عن اجتهاد [1]،فإن كان تـ ـصريحه بالنـ ـسخ لا يقبل منه إذا لم يبين الناسخ كانت مخالفته للحديث الصحيح و عدم العمل به لا تـ ـدل علـ ـى النسخ من باب أولى، والله أعلم .

يقول ابن القيم :" **والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا لباب أنّ الحديث إذا صحّ عن رسول الله ρ و لم يصحّ عنه حديث آخر ينسخه ، أنّ الفرض علينـ ـا و على الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من النّاس كائناً من كان، لا راويه ولا غيره ، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ، أو لا يحضره وقت الفتيـ ـا ، أَوْ لاَ يتفطّن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأوّل فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنّه مـ ـا يعارضه و لا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلّد غيره في فتواه بخلافه في اعتقـ ـاده أنـ ـه أعلم منه و أنّه إنّما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قُدِّر انتفاء ذلك كلّه ، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنّه ، لم يكن الراوي معصوماً ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته...** "[2].

(1) الإحكام للآمدي (163/3).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (52/3).

المبحث الثّالث : دفع التّعارض بين الأدلّة الشّرعيّة عند الطّحاوي بالتّرجيح .

بعد أن ذكرتُ في المبحثين السابقين طريقة الجمع وطريقة النسخ في رفـ ـع التعـ ـارض ودفعه بين الأدلة الشرعية، أذكرُ في هذا المبحث وأتعرّضُ للمسلك الثالث من مـ ـسلك دفـ ـع التعارض بين الأدلة ألا وهو الترجيح، فأعرفه وأذكر شروطه، وأذكر شروط التـ ـرجيح عنـ ـد الإمام الطّحاوي التي استخرجتُها من الكتابين المذكورين سالفاً، فقسّمتُ هـ ـذا المبحـ ـث إلى مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الترجيح وشروطه.

المطلب الثاني : وجوه الترجيح عند الطّحاوي.

المطلب الأوّل : تعريف التّرجيح وشروطه.

الفرع الأول : تعريف التّرجيح لغةً واصطلاحاً.

الفقرة الأولى : تعريف التّرجيح لغةً.

التّرجيح مصدر رجح، ويطلق التّرجيح في اللّغة ويراد به المعاني الآتية :

1- **الميلان والتّمييل** : يقال رجح الميزان يرجح رجوحاً و رجحاناً أي مال [1].

2- **التثقيل** : يقال رَجَحَ في مجلسه أي ثقل فلم يخف يقال امرأة راجح أي ثقيلة [2].

الفقرة الثانية : تعريف التّرجيح اصطلاحاً:

قد اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح تبعاً لاختلافهم هل هو عمل المتهد أم هـ و وصف للدّليل أم هو يجمع المعنيين معاً.

وهذه بعض تعاريفهم في ذلك :

1- عرّفه عبد العزيز البخاريّ : "**بأنّه إظهار قوّةٍ لأحد الدّليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجّة معارضة**" [3].

2- وعرّفه الفتوحيّ : "**فهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل**" [4].

وهذان التعريفان هما لمن جعل التّرجيح عمل المتهد، أي هو الّذي يقوّي أحد الدليلين على الآخر وعرّفه كذلك الشّوكانيّ بقوله : " **تقوية أحد الطّرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به**" [5].

3- وعرّفه الآمدي : " **بأنّه اقتران أحد الصّالحين للدّلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر**" [6].

4- وعرّفه الخبازي : " **هو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً** "[7].

---

(1) القاموس المحيط (221/1)، مختار الصحاح (ص234).

(2) تاج العروس (141/2)، لسان العرب (445/2).

(3) كشف الأسرار للبخاري (112/4).

(4) شرح الكوكب المنير (616/4).

(5) إرشاد الفحول (ص241).

(6) الإحكام في أصول الأحكام (460/4).

(7) المغني في أصول الفقه (ص327).

وهذان التّعريفان لمن جعل التّرجيح وصفاً للدليل الراجح .

5- وعرّفه التفتازاني[1] الشافعي بقوله : " **بيان الرجحان، أي القوّة الّتي لأحد المتعارضين على الآخر** " [2].

ففي هذا التعريف الترجيح هوبيان القوّة لأحد المتعارضين على الآخر.

- وقد تُعقبت هذه التعاريف باعتراضات[3]:

1- اعترض على من ذكر كلمة "المتعارضين" أو "الصّالحين" للدّلالة على المطلوب في التعريف بأنّها تشمل تعارض القطعيّ مع الظّنّي فيرجّح القطعيّ على الظّنّي وهذا ليس من باب الترجيح، لأنّه لا مساواة بينهما فإذاً لا تعارض، وإنّما يقدّم القطعيّ على الظّنّي مطلقاً، لكن الصّحيح كما سيأتي في الشروط أن تقديم القطعيّ على الظّنّي من باب الترجيح .

2- واعترض على من جعل القوّة لأحد المتعارضين أنّها وصف وأنّها "لو انفردت لم تكن حجّة" أنّ ذلك يستلزم عدم التّرجيح بكثرة الأدلّة أو التّرجيح بموافقة أحد الدليلين بالكتاب أو بالسّنّة أو بالإجماع أو بالقياس، لأنّ هذه الأوجه من أوجه التّرجيح الصحيحة .

3- واعترض كذلك على هذه التعاريف أنّها أهملت ذكر ثمرة التّرجيح وهي العمل بالدّليل الراجح، فيستحسن ذكره كما فعل الآمدي والشوكاني .

4- واعترض على تعريف الآمدي و الخبازي بأنّ التّرجيح عمل المجتهد واستخراج المزيّة والقوّة لأحد الدّليلين على الآخر، فهو الّذي يجعل هذه القوّة وهذا الفضل حجّة فيستحسن ذكره في التّعريف .

الفرع الثّاني : شروط التّرجيح[1].

(1) هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتزاني ولد بتفتزان سنة711 هـ . وتوفي بسمرقند سنة 793 هـ . من مؤلفاته التلويح على التوضيح في الأصول وشرح المواقف في العقائد وغيرهما.

انظر: شذرات الذهب (547/8)، الأعلام (219/7).

(2) التّلويح على التّوضيح (103/2).

(3) تراجع هذه الاعتراضات واعتراضات أخرى في المراجع الآتية : الإحكام للآمدي (462/4)، التعارض والتّرجيح للبرزنجي (80/1) وما بعدها، التعارض والتّرجيح للحفناوي (ص 279) وما بعدها، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص 337) وما بعدها.

ذكر العلماء شروطاً للترجيح لا يكون صحيحاً ومعتبراً إلاّ بها، وهي :

الشّرط الأوّل : مساواة الدّليلين المتعارضين في الحجّية :

بأن يكون كلّ منهما حجّة صالحاً للاستدلال به [2]، فإن فقدت الحجّية في أحدهما كأن يكون حديثاً ضعيفاً لم يعتبر في التّرجيح، لأنّه كالمعدوم، ولأنّه إذا كان أحدهما ليس بحجّة لم يكن هناك تعارض، وبالتّالي لم يكن ثمّة داع للترجيح لأنّ التّرجيح فرع التّعارض .

الشّرط الثّاني : عدم إمكان الجمع بين المتعارضين :

لأنّ الجمع مقدّم على الترجيح على القول الصّحيح من مذاهب العلماء كما سبق، ولأنّ إعمال الدّليلين أولى من إهمال أحدهما، إلاّ أنّ الحنفيّة لم يعتبروا هذا الشّرط لأنّهم يقدّمون التّرجيح على الجمع .

يقول الشوكاني "**ومن شروط الترجيح الّتي لابد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول...**" [3].

الشّرط الثالث : أن لا يكون أحد الدّليلين متأخراً عن الآخر، فيكون ناسخاً له لأنّ النّاسخ مقدّم على التّرجيح.

قال ابن قدامة المقدسي: "**فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجّحنا فأخذنا بالأقوى**" [4].

الشّرط الرابع : أن لا يكون الدّليلان المتعرّضان قطعيين[5]:

---

(1) انظر: إرشاد الفحول (ص241)، التعارض والترجيح للبرزنجي (128/2) وما بعدها، التعارض والترجيح للحفناوي (ص296)، منهج التوفيق والترجيح (ص341) وما بعدها.

(2) الإحكام للآمدي (460/4)، إرشاد الفحول (ص241).

(3) إرشاد الفحول (ص244).

(4) روضة النّاظر (457/2).

(5) الإحكام للآمدي (462/4)، التعارض والترجيح للبرزنجي (129/2).

لأنّ جمهور العلماء من الأصوليين والمحدّثين على أنّ التّرجيح لا يكون بين الدّليلين القطعيين بناءً على عدم تعارضهما والتّرجيح فرع التّعارض.

يقول الآمدي : " **أمّا القطعيّ فلا ترجيح فيه لأنّ الترجيح لابدّ وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطّريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزّيادة والنّقصان، فلا يطلب فيه التّرجيح، ولأنّ التّرجيح إنّما يكون بين متعارضين وذلك غير متصوّر في القطعي، لأنّه إمّا أن يعارضه قطعي أو ظنّيّ.**

الأوّل محال، لأنّه يلزم منه إمّا العمل بما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات،أو امتناع عن العمل بما وهو جمع بين النّقيضين في النّفي، أو العمل بأحدهما دون الآخر ولا أولويّة مع التّساوي..."[1].

وخالفهم في هذا الشّرط بعض الأصوليين وقالوا بجواز الترجيح بين القطعيين لجواز تعارضهما[2]، ولعلّ النّزاع بينهم إنّما هو في الجواز العقلي أي هل يتصوّر تعارض القطعيّين أم لا ؟ أمّا من النّاحية العمليّة فغير موجود وغير متصوّر[3].

الشرط الخامس : أن لا يكون أحدهما قطعيّاً والآخر ظنّياً[4]:

وهذا مبني على عدم جواز تعارضهما، لأنّ تقديم القطعي على الظّنّيّ يجوز مطلقاً وليس ترجيحاً، لكن الصحيح عدم اشتراط ذلك لأنّ تقديم القطعي على الظّنّيّ ينطبق عليه تعريف الترجيح، فهو تقديم أحد الدّليلين لمزية فيه، وهو متحقق في تقديم القطعي على الظّني[5].

الشّرط السادس : أن يكونا متساويين :

(1) الإحكام في أصول الأحكام (462/4).

(2) مسألة ترجيح القطعيين تراجع في المصادر الآتية : المستصفى (393/2)، الإحكام للآمدي (462/4)، شرح تنقيح الفصول (ص420)، البحر المحيط (147/8)، شرح الكوكب المنير (607/4).

(3) التعارض والترجيح للبرزنجي (112/1)، منهج التوفيق والترجيح (ص343).

(4) الإحكام للآمدي (462/4) إرشاد الفحول (ص242)، التعارض والترجيح للبرزنجي (130/2).

(5) التعارض والترجيح للبرزنجي (130/2).

ومثل هذا الشرط؛ من قال يشترط في الترجيح التساوي في الثبوت فلا تعـارض بـين الكتاب وخبر الواحد فلا يرجح بينهما، وقالوا أيضا يشترط في الترجيح التساوي في القوّة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدّم المتواتر مطلقاً[1]، لكن الّذي يظهر أنّ اشـتراط هـذين الشرطين غير صحيح لتحقق معنى الترجيح في تقديم أحد الدليلين علـى الآخـر مـع عـدم تساويهما في القوّة والثبوت لأنّ تلك المزية تجعل الدّليل راجحاً على الآخر.

(1) إرشاد الفحول (ص241).

المطلب الثّاني : أوجه التّرجيح عند الطّحاوي .

ويشتمل هذا المطلب على أوجه التّرجيح الّتي وجدتا واسـ ـتخرجتها مـ ـن الكتـ ـابين المذكورين سلفاً، وأغلب هذه التراجيح هي بين الأحاديث النّبويّة المتعارضة ظـ ـاهراً ، وقـ ـد قسمتها إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأوّل : أوجه التّرجيح عند الطّحاوي باعتبار الرّواة والسّند .

الفرع الثّاني : أوجه التّرجيح عند الطّحاوي باعتبار المتن .

الفرع الثّالث : أوجه التّرجيح عند الطّحاوي بأمر خارجي .

الفرع الأوّل : أوجه التّرجيح عند الطّحاوي باعتبار الرّواة والسّند:

الوجه الأوّل : التّرجيح بحفظ الرّاوي وإتقانه[1]:

وذلك إذا تعارض حديثان وفي إسناد أحدهما راوٍ أحفظ من راوي إسناد الحديث الآخر فيرجّح الأحفظ على غيره .

قد استعمل الطّحاوي هذا الوجه من التّرجيح كثيراً، ومن أمثلته تعارَضُ الروايتين عـ ـن سعد بن أبي وقاص عن النبي ρ في مسألة كيفية التّسليم في الصّلاة واحدة أو اثنتين :

-قال الطّحاوي :"**حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرج ،قالا : ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري قال عبد العزيز بن محمّد الدّراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمّـ ـد عن عامر بن سعد عن سعد أنّ رسول الله ρ كان يسلّم في آخر الصّلاة تسليمة واحـ ـدة : السّلام عليكم**" [2].

-ثم أتى بالرواية الثانية فقال :"**حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن موسى التيمي ،قال : ثنا عبد الله بن المبارك قال : حدّثنا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمّد عن عامر بن سعد عن سعد أنّ رسول الله ρ كان يسلّم عن يمينه وعن يـ ـسـ ـ ـاره السّـ ـلام عليكم ورحمة الله حتّى يرى بيـ ـاض خـ ـديه من ههنا وههنا**" [3].

قال الطّحاوي مرجّحاً للرواية الثانية : "**فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدّراوردي عنه**".

ثمّ قال : "**فقد انتفى بما ذكـ ـرنا ما روى الدرّاوردي عنـ ـه وثبت عن سعد عن**

---

(1) التّقييد والإيضاح (ص245)، الكفاية للخطيـ ـب (ص435)، المستـ ـصفى (395/2)، روضـ ـة النّـ ـاظر (459/2)، الإحكام للآمدي (464/4)، الاعتبار للحازمي (ص10)، كتاب الإشـ ـارة للبـ ـاجي (ص331)، شرح تنقيح الفصول (ص422)، فواتح الرحموت (206/2)، التّقريـ ـر والتّحـ ـبير (27/3)، البحـ ـر المحـ ـيط (178/7)، الإباج (222/3)، شرح الكوكب المنير (635/4)، إرشاد الفحول (ص244)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص623).

(2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (266/1)، قال ابن عبد البر في التمهيد (188/16):" أمّـ ـا حـ ـديث سعد، فإنّ الدراوردي رواه عن مصعب فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرّحوا بخطئه فيه ".

(3) رواه مسلم (82/5) كتاب المساجد باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

النّبيّ ρ أنه كان يسلّم تسليمتين" [1].

الوجه الثاني : الّترجيح بفقه الرّاوي وعلمه[2]:

إذا تعارض حديثان وراوي أحدهما أفقه وأعلم من راوي الحديث الآخر فترجّح رواية الفقيه والعالم على غيره، وهذا الّذي ذهب إليه جمهور العلماء .

وخالف البعض فلم يَرَوا الّترجيح بالأفقه إذا روي الحديثان باللّفظ، أمّا إذا رُوِيا بالمعنى فيرجّحون رواية الفقيه على غيره .

توضيح و تمثيل لهذا الوجه عند الطّحاوي :

1- يقول مرجّحاً رواية ابن عبّاس أنّ النّبيّ ρ تزوّج ميمونة[3] -رضي الله عنها- وهو محرم[4] على رواية غيره أنه تزوجها و هو حلال غير محرم :" **فممّا رَوَوْا من ذلك أولى ممّا روى م . ن ليس كمثلهم في الضّبط والثّبت والفقه والأمانة**" [5] [6].

2-و يقول مرجّحاً رواية عطاء[1] على رواية أمّ علقمة عن عائشة-رضي الله عنها-كون

---

(1) شرح معاني الآثار (267/1).

(2) شرح اللّمع (392/2)، الإباج (220/3)، الإحكام للآمدي (465/3)، الاعتبار (ص14)، شرح تنقيح الفصول (ص423)، فواتح الرّحموت (206/2)، التّقرير والتّحبير (27/3)، البحر المحيط (172/8)، ش . رح الكوكب المنير (635/4)، إرشاد الفحول (ص244)، التّقييد والإيضاح (ص246)، الكفاية (ص436).

(3) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين و قصة زواجها مع النبي ρ مشهورة توفيت سنة 51 هـ . . انظر: السير (238/2)، الإصابة (397/4)، الاستيعاب (391/4).

(4) رواه البخاري (62/4)كتاب جزء الصيد باب تزويج المحرم، ومسلم (196/9)كتاب النكاح باب تح . ريم نكاح المحرم.

(5) مشكل الآثار (271/2).

(6) ذهب الحنفية إلى ترجيح حديث ابن عباس أن النبيρ تزوج ميمونة و هو محرم فأجازوا بذلك عقد المحرم دون الوطء للحديث الذي في عند مسلم (205/9):"لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب"، فقالوا المراد به الوطء لا العقد و رجحوا حديث ابن عباس على غيره كونه أقوى سنداً، و لكون ابن عباس أفقه و أعلم، و ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة :"أن النبي ρ تزوجها و هو حلال" لأنّ ميمونة هي المباشر للقصة، و أكثر الصحابة رَوَوْا أنّه تزوجها و هو حلال، و على هذا قالوا بتحريم نكاح المحرم عقداً أو وطئاً. انظر: المغني لابن قدامة (312/3)، شرح مسلم للنووي (194/9)، فتح الباري لابن حجر (165/9).

عطاء أعلم وأفقه : "**فكان هذا عندنا عن عائشة أولى ممّا ذكرناه عنها ممّا يخالف ذلك لجلالة عطاء ولموضعه من العلم ولأنّ موضع أمّ علقمة[2] من العلم ليس كذلك**" [3].

الوجه الثالث : ترجيح من كان أحسن سياقاً واستقصاءً[4].

وذلك إذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما أحسن سياقاً لحديثه من راوي الحديث الآخر وأكثر دقّة فيه وأحسن استقصاءً ،فيرجّح حديثه على حديث من لم يكن كذلك لأنّه قد يحتمل أن يكون الرّاوي الآخر سمع بعض القصّة فاعتقد أنَّ ما سمعه مستقل بالإفادة ويكـ ـون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون قد تنـ ـبَّه له [5].

و من أمثلة هذا من الترجيح عند الطّحاوي أنّه رجّح صيغة التّشهّد التي رواها عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– على غيرها [6] وذكر عدّة أسباب ووجوه لترجيح هذه الـ ـصّيغة

---

(1) هو عطاء بن أبي رباح –كما جاء ذكره في رواية أخرى عن عائشة– القرشي مولاهم أبو محمد المكي مفتي أهل مكة و محدثهم، سمع عن جماعة من الصحابة منهم عائشة و ابن عباس و آخرين كان فصيحاً كثير العلم فقيهاً قال الأوزاعي"مات عطاء يوم أن مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس" توفي سنة 114 هـ .

انظر: طبقات الفقهاء (ص69)، السير (78/5)، تذيب التهذيب (179/7).

(2) مولاة عائشة اسمها مرجانة، رَوَتْ عنها وعن معاوية، قال العجلي : "مدنية تابعية ثقة" وذكرها ابن حبان في الثقات و علق لها البخاري في صحيحه.

انظر: تذيب التهذيب (478/12) و (500/12).

(3) مشكل الآثار (425/10).

(4) شرح اللمع (393/2)، كتاب الإشارة (ص336)، شرح تنقيح الفصول (ص423)، الاعتبار (ص11)، إرشاد الفحول (ص245)، البحر المحيط (184/7)، شرح الكوكب المنير (636/4) التّقييد والإيضاح (ص246).

(5) الاعتبار (ص11).

(6) وردت صيغ التشهد باختلاف في الألفاظ عن عدد من الصحابة فاختار أبو حنيفة و أحمد و جمهور الفقهاء و أهل الحديث أن الأفضل صيغة التشهد التي ثبتت عن ابن مسعود و رجحوها على غيرها لأنّ رواته اتفقوا على لفظه فلم يخالف بعضهم بعضا ، و سئل البزار عن أصح حديث في التشهد فقال:"هو عندي حديث ابن مسعود روي عن نيف و عشرين طريقا"، ثم سرد أكثرها وقال:"و لا نعلم في التشهد أثبت منه و لا أصح إسناداً و لا أشهر رجالاً"، وقال ابن حجر:"ومن رجحانه –أي تشهد ابن مسعود– أنّه متفق عليه دون غيره،وأنّ الرواة عنه

على غيرها، ومن هذه الأوجه أنَّ ابن مسعود كان أكثر دقّة وأحسن سياقاً لحديثه من غ ـ يره، وذلك أنّه كان يشدّد على أصحابه في الإتيان بالصّيغة بألفاظها حتّى شدّد عليهم حرف الواو فيها ، فروى الطّحاوي عن عبد الرّحمن بن يزيد[1] قال : " **كان عبد الله يأخ ـ ذ علينا الواو في التّشهّد** " [2].ثم قال : "**وحجّة أخرى أنّا قد رأينا عبد الله (يعني ابن مسعود) ش ـ دّد في ذلك، حتّى أخذ على أصحابه الواو فيه (يعني التشهد)،كي يوافقوا لفظ رسول الله ρ ، ولا نعلم غيره فعل ذلك، فلهذا استحسنّا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره**"[3].

الوجه الرّابع : ترجيح المباشر للقصّة والحاضر لها [4].

وذلك إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما هو المباشر لها، فترجّح روايته على غيره ممّن حكاها من غير مباشرة لها، لأنّ المباشر لها أعرف وأعلم بحالها من غيره .

و قد رجح الطّحاوي بذا الوجه، و استعمله كما في كتابه "شرح معاني الآثار" قال : "**باب البدنة عن كم تجزئ في الضّحايا والهدايا**" وروى الأحاديث والروايات المتعارض ـ ة في ذل ـ ك منها: –حديث المسور بن مخرمة[5] ومروان بن الحكم[1] قالا :" **خرج رس ـ ول الله ρ ع ـ ام**

من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره"، و ذهب الشافعي إلى تفضيل و ترجيح صيغة ابن عباس، و ذهب مالك إلى ترجيح و تفضيل صيغة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

انظر: شرح مسلم للنووي (115/4)، المغني لابن قدامة (573/1)، فتح الباري لابن حجر (315/2).

(1) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس الإمام الفقيه أبو بكر النخعي حدث عن عثمان و ابن مسعود وسلمان وحذيفة وجماعة ،مات بعد الثمانين.

انظر: السير (78/4)، تذيب التهذيب (267/6).

(2) رواه الطّحاوي في شرح معاني الآثار (266/1).

(3) شرح معاني الآثار (266/1).

(4) شرح اللمع (392/2)، المستصفى (396/2)، روضة النّاظر (460/2)، الإحكام للآم ـ دي (464/4)، الإباج بشرح المنهاج (221/3)، شرح تنقيح الف ـ صول (ص423)، الاعتب ـ ار (ص11)، إرش ـ اد الفح ـ ول (ص244)، البحر المحيط (174/8)، شرح الكوكب المنير (637/4)، فواتح الرّحم ـ وت (208/2)، التّقيي ـ د والإيضاح (ص246)، مفتاح الوصول (ص624).

(5) هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي كان مولده بعد الهجرة بسنتين كان من أهل الفضل والدين قتل مع ابن الزبير في حصار الكعبة سنة 64 هـ .

الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة، وكان النّاس سبعمائة رجل وكانت كلّ بدنة عن عشرة " [2].

وقد عارض هذا الحديث :

-حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال :" **نحر رسول الله ρ يوم الحديبية سبعين بدنة فأمرنا أن يشترك سبعة في البدنة** " [3].

وجه التعارض: أن في الحديث الأول أن الاشتراك في البدنة كان عن عشرة، و في الحديث الثاني أن الاشتراك كان عن سبعة .

قال الطّحاوي مرجّحاً رواية جابر: " **فهذا جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يخبر عن رسول الله ρ بما ذكرنا وهو كان معه حينئذٍ** " [4] .

ثمّ قال بعد أن روى بعض الآثار عن بعض الصّحابة بما يوافق ما رواه جابر : "**فهذا مذهب أصحاب رسول الله ρ ورضي عنهم في البدنة يوافق ما روي عن جابر- رضي الله عنه- لا ما روي عن المسور ومروان فهو أولى**" [5] .

وقال في نفس المسألة في"مشكل الآثار":"**ولم يكن المسور و مروان ممن حضر ذلك، و لا شاهده و قد كان جابر بن عبد الله و البراء بن عازب الأنصاريان ممن شهد ذلك**" [1].

انظر: السير (390/3)، الإصابة (400/3).

(1) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي أبو عبد الملك و هو ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته يقال ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع والأصح أنه من كبار التابعين. توفي سنة 65 هـ .

انظر: السير (476/3)، الإصابة (456/3)، تذيب التهذيب (82/10).

(2) رواه أحمد (323/4)،و قد بين الطحاوي في "مشكل الآثار" أنّ ابن إسحاق خالف من هو أوثق منه ممن أصحاب الزهري في قوله :"و كان الناس سبع مائة"، وقال ابن القيم :"و غلط غلطا فاحشا من قال كانوا سبع مائة".وقال ابن حجر:"و أما قول ابن إسحاق إنم كانوا سبع مائة ، فلم يوافق عليه ،لأنه قاله استنباطا من قول جابر:"نحرنا البدنة عن عشرة "و كانوا نحروا سبعين بدنة ، و هذا لا يدل على أنم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يحرم أصلا".

انظر: مشكل الاثار (5/7-8)، زاد المعاد (440/3)، فتح الباري لابن حجر (440/7).

(3) رواه مسلم (67/9-68)كتاب الحج باب الاشتراك في البدنة.

(4) شرح معاني الآثار (175/4).

(5) نفس المصدر السابق بالجزء و الصفحة.

فرجّح الطّحاوي رواية جابر رضي الله عنه لأنّه باشر الواقعة والقصّة، وحضرها م ـ ع النّبيّ ρ فكانت روايته أولى وأرجح .

الوجه الخامس : ترجيح رواية الكبير على رواية الصّغير[2].

وذلك أن يكون راوي أحد الحديثين المتعارضين سمعه بَالِغاً، وكان راوي الآخر صغيراً حالة سماعه فيرجّح حديث الكبير على الصغير، لأنّ البالغ والكبير أفهم وأتقن للألفاظ وأبع ـ د عن غوائل الاختلاط وأحرص على الضّبط وأشدّ اعتناءً بمراعاة أصوله من الصبيّ، ولأنّ الكبير سَمِعَه في حالة لو أخبر به لقُبِلَ منه بخلاف الصّبيّ .

ولأنّ الغالب على الكبير أن يكون أقرب من النّبيّ ρ حال السّماع ، لقوله ρ : "**لِيَلِيَني منكم أولوا الأحلام والنّهى**" [3].

وقد رجّح الطّحاوي بذا الوجه عندما تعارضت الروايات في حديث النّعم ـ ان ب ـ ن بشير[4] حين ذهب به أبوه إلى النّبيّ ρ ليشهد على عطّية أراد إعطاءه إيّاها، فأخبر النّعمان أنّه أعطاه العطّية ثمّ ذهب به إلى النّبيّ ρ ليشهده على ذلك، وأخبر جابر في حديثه أنّ أباه لم يعطه العطية إنّما أراد ذلك ولم يفعله .

فروى الطّحاوي عن جابر–رضي الله عنه– قال: **قالت امرأة بشير لبشير : انْحَل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ρ ، قال فأتى النّبيّ ρ فقال : يا رسول الله إنّ ابن ـ ةَ ف ـ لان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت : أشْهِدْ رسول الله ρ قال : "أَلَهُ إخْوَة ؟" قال: نع ـ م ،**

---

(1) مشكل الآثار (8/7).

(2) شرح اللمع (391/2)، الإحكام للآمدي (465/4)، شرح تنقيح الفصول (ص423–424)، الاعتب ـ ار (ص10)، إرشاد الفحول (ص244)، البحر المحيط (172/8)، شرح الكوك ـ ب الم ـ نير (647/4)، ف ـ واتح الرّحموت (208/2)، التقرير والتحبير (29/3) ،التّقييد والإيضاح (ص246)، مفتاح الوصول (ص621).

(3) رواه مسلم (154/4)كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(4) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي صحابي وابن صحابي وهو أوّل مولود للأنصار بعد الهجرة كان عاملاً لمعاوية على الكوفة توفي سنة 65 هـ .

انظر: السير (411/3)، الإصابة (529/3)، الاستيعاب (522/3).

قال : "أفكلّهم أعطيته؟" ، قال: لا ، قال : "فإنّ هذا لا يصلح ، وإنّي لا أشهد إلاّ على حقّ" [1].

فقال الطّحاوي مرجّحاً رواية جابر على رواية النّعمان بن بشير: " **فكان الّذي في هذا الحديث إخبار بشير النّبيَّ ρ سؤالَ امرأته إيّاها لّما سألته أن ينحله ابنها وإشهاده على ذلك، وأنّ الّذي كان من جواب رسول الله ρ إنّما كان له في استرشاد أرشده، لا في عطيّة كانت تقدّمت منه قبل ذلك، وكان هذا من جابر أوْلَى بما في هذه الآثار لموضع جابر من السّنّ والعلم وجلالة مقداره فيه، ولأنّ النّعمان كان يومئذ صغيراً ليس معه من الضّبط لما سمعه مثل ما مع جابر في ذلك** "[2].

فهذا واضح في ترجيح الطحاوي لرواية الكبير على الصغير .

الوجه السّادس : ترجيح من كان أقرب مكاناً من النّبيّ ρ [3].

وذلك إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدِهما أقرب مكاناً من النّبيّ ρ عند سماعه من راوي الحديث الآخر فإنّه يُرَجَّحُ عليه، لأنّ الراوي الأقرب يكون أمكن من استيفاء كلامه وأسمع له .

توضيح هذا الوجه وأمثلته عند الطّحاوي :

1- رجّح الطّحاوي كما هو مذهب الحنفية ،حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– الّذي في رفع اليدين في الصّلاة من غير تكبيرة الإحرام [4] على حديث وائل بن حجر [1]–رضي الله عنه–المثبت

(1) رواه مسلم (69/11)كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(2) مشكل الآثار (77/13).

(3) شرح اللّمع (392/2)، الإحكام للآمدي (464/4)، الاعتبار (ص11)، البحر المحيط (175/8)، شرح الكوكب المنير (641/4)، التقرير والتحبير (28/3)، التّقييد والإيضاح (ص246)، مفتاح الوصول (ص630).

(4) رواه أبو داود (748)كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والترمذي (257)كتاب الصلاة باب ما جاء أنّ النّبي ρ لم يرفع إلاّ في أول مرة، وقال:"حديث حسن"، النسائي (525/1)كتاب الافتتاح باب

للرّفع [2]، لكون عبد الله بن مسعود أقرب مكاناً من وائل بن حجر، لأنّ ابن مـ ـسعود مـ ـن المهاجرين الأوّلين الّذين كانوا يقربون من النّبيّ ρ من غيرهم[3] .

يقول الطّحاوي " **فعبد الله (أي ابن مسعود) مِن أولئك الّذين كانوا يقربون من النّبيّ ρ ليعلـ ـموا أفعاله في الصّلاة كيف هي ليعلّموا النّاس ذلك .**

فما حكَوْا من ذلك فهو أولى ممّا جاء به من كان أبعد منهم في الصّلاة " [4].

2-و رجّح الطّحاوي حديث عائشة عن النّبيّ ρ أنّه جهر في صلاة الكـ ـسوف علـ ـى حديث سمرة بن جندب وابن عبّاس -رضي الله عنهم- عن النّبيّ ρ النّافي للجهر بـ ـالقراءة . فروى حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- قال : "**ما سمعت من رسـ ـول الله ρ في صـ ـلاة الكسوف حرفاً**" [5]، وحديث سمرة بن جندب[1] رضي الله عنه قال : "**صلّى بنا رسـ ـول الله ρ صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً**" [2].

الرخصة في ترك رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين، قال ابن حجر:"وقد صححه بعض أهل الحديث"، قال أحمد شاكر في تعليقه:"حديث صحيح" وصححه كذلك الألباني.

انظر: فتح الباري لابن حجر (220/2)، صحيح سنن الترمذي (82/1).

(1) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي روى عن النبي ε أحاديث، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر: السير (572/2)، الإصابة (592/3).

(2) رواه مسلم (93/4)كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من الركوع.

(3) ذهب جمهور العلماء منهم الشافعي و أحمد و مالك في رواية عنه إلى استحباب رفع اليدين قبل الركوع و بعده لحديث وائل و غيره من الصحابة المثبت للرفع و هو مروي عن كثير من الصحابة حتى قال الشافعي: "روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم"، وقال البخاري في جزء رفع اليدين: "روى الرفع سبعة عشر رجلا من الصحابة "، وذهب الحنفية و المالكية إلى عدم استحباب الرفع و استدلوا بحديث ابن مسعود الذي في سنن أبي داود:" أنه رأى النبي ε يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود"،و رجحوه على حديث وائل كون ابن مسعود أعلم و أفقه و أقرب من النبي ε من وائل، و اعترض عليهم بأنه حديث لا يصح و لو صح المثبت مقدم على النافي و رواية الأكثر مقدمة على الأقل.

انظر: المغني لابن قدامة (538/1)، شرح مسلم للنووي (95/4)، فتح الباري لابن حجر (220/2).

(4) شرح معاني الآثار (226/1).

(5) رواه أحمد (293/1)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (92/2).

قال الطّحاوي بعدها : "**فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنّها من صلاة النّهار وممّن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة .**

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجّة لهم في ذلك أنّه قد يجوز أن يكون ابن عبّاس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعاها من رسول الله ρ في صلاته تلك حرفاً وقد جهر فيها لبعدهما منه" [3].

ثمّ روى عن عائشة –رضي الله عنها– : " **جهر النبي ρ في صلاة الخسوف بقراءته...**" [4].

وقال الطّحاوي بعده : " **فهذه عائشة تخبر أنّه قد جهر فيها بالقراءة، فهي أولى لما ذكرنا** "[5][6].

فأشار الطحاوي إلى هذا الوجه من الترجيح بقوله :"**...لبعدهما منه**".

---

(1) هو أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الغزاري كان من حلفاء الأنصار توفي سنة 58 هـ. وقيل غير ذلك: روى عنه كبار التابعين بالبصرة منهم الحسن البصري والشعبي.

انظر: السير (183/3)، الإصابة (77/2)، الاستعاب (75/2).

(2) رواه أبو داود (1184)كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات –أي صلاة الكسوف– ، والترمذي (562)كتاب الصلاة باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، والنسائي (156/2)كتاب الصلاة باب نوع آخر –من صلاة الكسوف–، وابن ماجه (382/1)كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف،و أحمد (11/5)،= =وقال الترمذي:"حديث سمرة حديث حسن صحيح"و قال الحاكم :"صحيح على شرط الشيخين"ووافقه الذهبي، وضعفه ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وبنفس العلة ضعفه الألباني، وردّ تصحيح الحاكم والذهبي.

انظر: المستدرك للحاكم (329/1-330)، التلخيص الحبير (92/2)، وإرواء الغليل (130/3-131).

(3) شرح معاني الآثار (333/1).

(4) رواه البخاري (638/2) كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (203/6-204) كتاب الكسوف.

(5) شرح معاني الآثار (333/1).

(6) ما اختاره الطحاوي هو ما ذهب الإمام أحمد و صاحبا أبي حنيفة أي ترجيح حديث عائشة المثبت للجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على حديث سمرة و ابن عباس النافي لذلك، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنّه يسر بالقراءة في الكسوف عملاً بحديث سمرة و ابن عباس .

انظر: شرح مسلم للنووي (204/6)، المغني لابن قدامة (275/2)، فتح الباري لابن حجر (549/2)، نيل الأوطار (198/4).

الوجه السّابع : ترجيح من كان أكثر صحبة وأقدم[1].

وذلك إذا كان راوي أحد الحديثين المتعارضين أكثر وأقدم صحبة للرّسـ ـول ρ مـ ـن راوي الحديث الآخر فيرجّح عليه لأنّه أعرف بأحواله وأقواله من الآخر .

يقول الطّحاوي في مسألة رفع اليدين في الصلاة من غير تكبيرة الإحرام موافقاً بـ ـذلك الحنفيّة ومرجّحاً حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– على حديث وائل بن حجر –رضي الله عنه–:" **فعبد الله (يعني ابن مسعود) أقدم صحبة لرسول الله ρ وأفهم بأفعاله من وائل ، قد كان النّبيّ ρ يحبّ أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه**" [2].

الوجه الثّامن : ترجيح من كان معروفاً بالثّقة والعدالة[3].

فإذا تعارض حديثان راوي أحدهما مشهور ومعروف العدالة وراوي الحديث الآخر ليس كذلك فيرجّح عليه .

يقول الطّحاوي مرجّحاً حديث عمر في جواز القُبلة للصّائم[4] على حديث ميمونـ ـة بنت سعد[5] على أنّه من قَبّل وهو صائم فقد أفطر[6] : "**فهذا الحديث (يعني حديث عمـ ـر)**

---

(1) شرح اللّمع (393/2)، البحر المحيط (175/8)، شرح الكوكب المـ ـنير (646/4)، إرشـ ـاد الفحـ ـول (ص244)، مفتاح الوصول (ص626).

(2) شرح معاني الآثار (266/1).

(3) الإحكام للآمدي (464/4)، الإباج (223/3)، شرح الكوكـ ـب المـ ـنير (635/4)، البحـ ـر المحـ ـيط (178/8)، إرشاد الفحول (ص245).

(4) رواه أبو داود (2385)كتاب الصوم باب القبلة للصائم، قال ابن حجر:"وصححه ابن خزيمة وابن حبـ ـان والحاكم"، وصححه كذلك الألباني.

انظر: فتح الباري لابن حجر (152/4)، صحيح سنن أبي داود (453/2).

(5) خادمة النبي ε وقد روت عنه وروى عنها أيوب بن خالد بن صفوان وطارق بن عبد الرحمن وأبو زيد الضبي وغيرهم.

انظر: الإصابة (399/4)، تذيب التهذيب (481/12).

(6) رواه ابن ماجه (516/1)كتاب الصوم باب ما جاء في القبلة للصائم، وأحمد (463/6)، وفي إسناده أبـ ـو يزيد الضّني بالنون أو الضبي بالباء وهو مجهول، قال الذهبي :"أبو يزيد الضبي، عنه ميمونة بنت سعد في إفطار من

صحيح الإسناد معروف الرّواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الّذي رواه عنها أبو يزيد الضّبي فإنّه رجل لا يعرف" [1].

الوجه الّتاسع : ترجيح رواية الأكثر ملازمة لشيخه[2].

إذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما أكثر ملازمة لشيخه المحدّث والرّاوي الآخ ـ ر ليس كذلك فإنّه يرجّح الأوّل على الثّاني، لأنّ المحدّث قد ينشط تارة فيسوق الح ـ ديث عل ـ ى وجهه، وقد يتكاسل في بعض الأوقات فيقتصر على البعض، أو يرويه مرسلاً، والراوي الأكثر ملازمة لشيخه هو الواقف على كل هذه الحالات والعارف با وبوجوهها، بخلاف من لم يكن مثله في الملازمة وكثرة ا لمالسة لشيخه .

توضيح وتمثيل لهذا الوجه عند الطّحاوي:

- مسألة حكم قصر الصلاة في السفر :

الحديث الّدال على عدم الوجوب : روى الطّحاوي بإسناده إلى عبد الرّحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنّها اعتمرت مع رسول الله ρ من المدينة إلى مكة حتّى إذا ق ـ دمت مكة قالت :" **يا رسول الله بأبي أنت وأمّي قصرتُ وأتممتُ وصمتُ وأفطرتُ قال:"أحسنت يا عائشة" وما عاب عليها ذلك "** [3].

الأحاديث الّدالة على وجوب القصر : وروى بإسناده إلى مسروق عن عائشة رض ـ ي الله عنها ، قالت : " **أوّل ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلمّا قدم رسول الله ρ المدين ـ ة**

قبّل امرأته ،قال البخاري هذا لا أحدث به هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجهول"،وقال ابن حجر:"...وق ـ ال الدارقطني ليس بمعروف، وقال عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا: هو بكسر الضاد و تشديد النون، ق ـ ال: وه ـ و منكر الحديث"، و قال الألباني عن هذا الحديث:"ضعيف جداً".

انظر: ميزان الاعتدال (588/4)، تذيب التهذيب (305/12)، ضعيف ابن ماجه (ص130).

(1) شرح معاني الآثار (89/2).

(2) الاعتبار (ص12)، الإباج (221/3)، الّتقييد والإيضاح (ص246).

(3) تقدم تخريجه (ص65).

صلّى إلى كلّ صلاة مثلها غير المغرب فإنّها وتر النّهار ، وصلاة الصّبح لطول قراءتا وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى " [1].

وروى كذلك بإسناده إلى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : **فُرِضَت الـ ـصّلاة أوّل ما فُرِضَت ركعتين فأُقِرَّت صلاة السّفر وزيد في صلاة الحضر**" [2] .

وجه التّرجيح : قال الطّحاوي مرجّحاً حديث مسروق بن الأجدع وعروة بن الـ ـزّبير عن عائشة على حديث عبد الرّحمن بن الأسود عنها:" **ثمّ تأمّلنا ما في حديثـ ـه هـ ـذا (يعـ ـني حديث عبد الرّحمن ابن الأسود) فوجدناه بعيداً في القلوب، إذ كان قد روى عن عائشة مَنْ موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها وفي الفقه والجلالة وقبول الرّواية فوق ما له من ذلك، وهما مسروق بن الأجدع وعروة بن الزّبير**" [3].

فرجّح حديث مسروق وعروة لقربما من عائشة وأنّهما أكثر صحبة لها وهذا يعـ ـني أكثر ملازمة لها وخاصة أن عائشة–رضي الله عنها – هي خالة عروة .

الوجه العاشر: ترجيح من يعتمد على حفظه وكتابه على الّذي يحدّث من حفظه فقط[4].

وذلك إذا تعارض حديثان وراوي أحدهما يعتمد على الحفظ والكتاب وراوي الحديث الآخر يعتمد على الحفظ فقط .

يقول الحازمي في الوجه الرّابع والعشرين من أوجه التّرجيح :" **أن يكون راوي أحـ ـد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ غير أنّه لا يرجـ ـع إلى كتاب، فحديث الأوّل أولى أن يكون محفوظاً لأنّ الخاطر قد يخون أحياناً، وقال علي بـ ـن المديني قال لي سيّدي أحمد بن حنبل رضي الله عنه : لا تحدّثنّ إلاّ من كتاب**" [5].

---

(1) تقدم تخريجه (ص65).

(2) تقدم تخريجه (ص65).

(3) مشكل الآثار (27/11).

(4) الاعتبار (ص14-15).

(5) نفس المصدر السابق بالجزء و الصفحة.

توضيح هذا الوجه ومثاله عند الطّحاوي :

1-يقول الطّحاوي : "**فلمّا لم يكافئ عبد الله بن أبي بكر قيساً (يعني قيس بن سعد) في الضّبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس، لا سيما وقد ذكر قيس أنّ أبـ ـا بكربن محمّد قد كتبه له**" [1].

ففي هذه العبارة إشارة إلى تقوية خبر أحد الرواة على الآخر وترجيحه عليه لأنّه كان عنده مكتوباً.

2-روى الطّحاوي في كتابه "مشكل الآثار" بإسناده إلى أبي هريرة-رضي الله عنـ ـه- قال : "**قال رجل : يا رسول الله أيّ النّاس أحقّ منّي بحسن الصّحبة ؟ قال : "أمّك" قال : ثمّ من قال : "أمّك"، قال : ثمّ من ؟ قال : "أمّك" ثلاث مرار، قـ ـال : ثمّ مـ ـن ؟ قـ ـال : "أبوك" "** [2].

وروى كذلك بإسناد مختلف عن الأول عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال :" **قـ ـال رجل : يا رسول الله من أحقّ النّاس منّي بحسن الصّحبة ؟ قال : "أمّك"، قال : ثمّ مـ ـن ؟ قال : "أمّك" قال : ثمّ من ؟ قال "أبوك" "** [3].

ففي الحديث الأوّل ذكر الأم ثلاث مرات ثمّ الأب، وفي الحديث الثّاني ذكر الأم مرّتين ثمّ الأب .

يقول الطّحاوي مرجّحاً الرواية الأوّلى على الثّانية : " **فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه : أنّ هذا قد يحتمل أن يكون ابن عيينة ذهب عنه في ذلك ما حفظه شجاع، لأنّ ابن عيينة إنّما كان يحدّث من حفظه ، وشجاع كان يحدّث من كتابه ، وإن كان ابن عيينة قد زاد على شجاع في إسناد هذا الحديث عُمارة بن القعقاع بين ابن شبرمة وبين أبي زرعة، وكان الأولى بنا لّما اختلف عن أبي هريرة في ذلك هذا الاختلاف الّذي ذكرناه في بـ ـرّ الأمّ**

---

(1) شرح معاني الآثار (379/4).

(2) رواه البخاري (415/10)كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم (102/16)كتاب البر والصلة باب بر الوالدين.

(3) رواه مسلم (102/16)كتاب البر والصلة باب بر الوالدين.

أن يجعل الأولى به منه ما قد وافقه عليه معاوية بن حيدة جدّ بز بن حكيم وخ ـ داش أبـ ـو سلامة عن النّبيّ ρ ، لا ما خالفاه فيه عنه " [1].

ففي هذا النقل عن الطّحاوي إشارة إلى ترجيح ما روى من حفظه و كتابه على م ـ ن روى من حفظه فقط.

الوجه الحادي عشر : ترجيح المتواتر على الآحاد[2].

إذا رُوِيَ حديثان وكان بينهما تعارض وأحدهما متواتر والآخرلم يبلغ درجة التواتر فإنّه يرجّح المتواتر عليه .

وقد استعمله الطّحاوي كثيراً، وهذه بعض النصوص التي توضّحه :

1- يق ـ ول الطّحاوي : " **فـ ـإن كـ ـان هـ ـذا البـ ـاب يؤخـ ـذ من طريـ ـق تصحيح تواتر الآثـ ـار فإنّ الآثار قد تواتـ ـرت أنّ رسول الله ρ قد صلّى في الكعبة**[3]**ما لم تتـ ـواتر بمثله أنّه لم يصلّ** " [4].

2- روى الطّحاوي بإسناده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت :" **قصّر رسول الله ρ في السّفر وأتمّ** " [5].

---

(1) مشكل الآثار (371/3).

(2) التقرير والتّحبير (26/3-27)، الإحكام للآمدي (466/4).

(3) روى عنه الصلاة فيها بلال بن رباح وحديثه رواه البخاري (596/1)كتـ ـاب الـ ـصلاة بـ ـاب قـ ـول الله تعالى[واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى]، ومسلم (83/9-86)كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحـ ـاج وغيره.

ونفى عنه الصلاة فيها أسامة بن زيد، وحديثه رواه مسلم (86/9-87)كتاب الحج باب اسـ ـتحباب دخـ ـول الكعبة للحاج وغيره.

(4) شرح معاني الآثار (392/1).

(5) رواه ابن أبي شيبة (208/2)، والبيهقي في الصغرى (174/1)كتاب الصلاة باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمناً، وفي الكبرى (202/3)كتاب الصلاة باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، والدارقطني (189/2)كتاب الصيام باب القبلة للصائم؛وقال ابن تيمية هو كذب، وضعفه ابن القيم والألباني. انظر: زاد المعاد (464/1)، إرواء الغليل (6/3-7).

ثمّ رجّح الأحاديث المتواترة الدّالة على تقصيره ρ في أسفاره كلّها ورجّحها على هـ ـذا الحديث، فقال الطّحاوي : "**وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ρ بتقصيره في أسفاره كلّها**" [1].

3-وقال كذلك : "**وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر الرّواية به فإنّ حديث عائشة أيضاً أولى، لأنّ ذلك موجود فيه ومعـ ـدوم في حديث جابر..**" [2].

4-وقال أيضاً : " **فكان ما روينا تواتر الآثار عن رسول الله ρ بإباحة النّساء لـ ـبس الحرير، فوجب أن لا تُعارَض ما روي عنه في ذلك بما روي ممّا يخالفه ممّا لم يجئ كمجيئه ولم تتواتر الروايات به كما تواترت الرّواية بخلافه ...**" [3].

الوجه الثاني عشر : الترجيح بكثرة الرواة .

والترجيح بذا الوجه مسألةُ خلاف بين العلماء :

المذهب الأوّل : صحّة التّرجيح بكثرة الرّواة[4]، وبه قال جمهور العـ ـلماء مـ ـن مالكيـ ـة وشافعية وحنابلة، واستدلّوا لذلك بما يلي :

- بأنّ الترجيح بكثرة الرّواة يكون أغلب على الظّنّ من جهة أنّ احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقلّ، ولأنَّ خبر كلّ واحد من الجماعة يفيد الظّنّ، ولا يخفى أنّ الظّنون المتمعة كلّما كانت أكثر و أغلب على الظن حتّـ ـى ينتهي إلى القطع .

- ولأنّ النّبيّ ρ رجّح قول ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر لما قاله[1] .

---

(1) شرح معاني الآثار (416/1).

(2) نفس المصدر السابق (266/2).

(3) مشكل الآثار (316/12).

(4) شرح اللّمع (393/2)، المستصفى (395/2)، الإباج (218/3)، كتاب الإشـ ـارة (ص332)، شـ ـرح تنقيح الفصول (ص422)، البحر المحيط (168/8)، الإحكام للآمدي (463/4)، روضة النّـ ـاظر (458/2)، شرح الكوكب المنير (628/4)، إرشاد الفحول (ص244)، الاعتبار (ص9)، التقييد والإيـ ـضاح (ص245)، الكفاية للخطيب (ص436)، مفتاح الوصول (ص628).

- وقد عمل بذلك الصّحابة -رضوان الله عليهم- من بعده، فأبو بكر قـ ـوّى خـ ـبر المغيرة[2] في ميراث الجدّة[3] بموافقة أحد الصحابة له، وقوّى عمر خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري [4]، وقوّى ابن عمر خبر أبي هريرة في أجر من شهد جنـ ـازة حـ ـتى تدفن بموافقة عائشة[5]، إلى غير ذلك ممّا يكثر فيكون إجماعاً منهم[6].

المذهب الثاني : وهو قول جمهور الحنفيّة أنّه لا يرجّح بكثرة الرّواة[7] إلاّ إذا بلغ الحديث حدّ التّواتر والشهرة فيترجّح لأنّه حصل على وصف في نفسه، والحنفية إذ لم يرجّحوا بكثرة الرّواة كون التّرجيح عندهم هو وصف للدّليل لو انفصل عن الدّليل الرّاجح لم يكن حجّـ ـة، وقـ ـد استدلّ الحنفية على عدم جواز الترجيح بكثرة الرواة بما يلي :

---

(1) رواه البخاري (119/3)كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو، ومـ ـسلم (67/5-68)كتـ ـاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له.

(2) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم قبـ ـل عمرة الحديبية وشهدهـ ـا وشهد بيـ ـعة الرضوان وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. توفي سنة 49 هـ ـ.

انظر: السير (21/3)، الإصابة (432/3).

(3) رواه أبو داود (2894)كتاب الفرائض باب ميراث الجدة، والترمذي (2100-2101)كتاب الفـ ـرائض باب ما جاء في ميراث الجدة وابن ماجه (163/2) كتاب الفرائض باب مـ ـيراث الجـ ـدة عـ ـن قبيـ ـصة بـ ـن ذؤيب،وصححه= =الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن حجر وأعله عبـ ـد الحـ ـق الإشبيلي وابن حزم بالانقطاع، قال الشيخ الألباني:"قلت : وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لأنّ عثمان هذا ليس من رجال الشيخين،ولا مشهور بالرواية، قال الذهبي في (الميزان):"شيخ ابـ ـن شـ ـهاب الزهري لا يعرف سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق" قلت: فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا، فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين".

انظر: التلخيص الحبير (82/3)، إرواء الغليل (124/6-125).

(4) رواه البخاري (28/11-29)كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ومسلم (130/14)كتـ ـاب الآداب باب الاستئذان.

(5) رواه البخاري (229/3)كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز، ومسلم (15/7)كتاب الجنائز باب فـ ـضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(6) انظر: روضة النّاظر (459/2)، الإحكام للآمدي (463/4)، شرح الكوكب المنير (629/4).

(7) فواتح الرّحموت (210/2)، التقرير والتحبير (33/3)، كشف الأسرار للبخـ ـاري (155/3)، كـ ـشف الأسرار للنسفي (106/2).

– إنّ خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في إفادة العلم فلا يرجّح بينهما بزيادة العدد[1].

– إنّ خبر "**إنّما الماء من الماء**" [2] رواته أكثر وقد رجّح عمر –رضي الله عنه– وغيره من الصّحابة خبر عائشة وحدها فلم يعتبروا التّقوّي بكثرة الطرق[3].

– والترجيح بكثرة الرّواة منقوض بكثرة الاجتهاد، فإنّ عدم التّرجيح بها متفق عليه مع أنّه ينتهي إلى اليقين بالإجماع، كما تنتهي كثرة الرواة بالتواتر إلى القطع .

– بالقياس على الشهادة حيث لا يرجح بها في زيادة العدد، فشهادة الاثنين والأربعة فأكثر سواء[4].

– ويحتمل الخبر الّذي كثر رواته أنّه متقدّم حتى علمه الأكثر، بينما الخبر الّذي قلّ رواته يحتمل أنّه متأخّر، فلا يجوز الترجيح بالكثرة لاحتمال النّسخ[5].

وقد اعترض على أدلّة هذا المذهب بما يلي :

– أمّا عن القياس على الشّهادة فقد اعترض عليه بأنّ عدم الترجيح بالكثرة في الشّهادة ليس محلّ اتّفاق، فقد قال به البعض وكذلك فإنّ الشهادة تعبّد وحجّة متّفق عليها ومقدّرة شرعاً بعدد ولم ترجّح الصحابة فيها بمثله[6].

– أمّا عن دليلهم في احتمال تقدّم خبر الكثرة حتّى علم الأكثر فيحتمل النّسخ بخبر القلّة، فهذا احتمال ضعيف لأنّه يحتمل أن يكون ما رواته أكثر ناسخاً لما رواته أقلّ، وذلك لاحتمال أنّ ما رواته أقلّ جاء متقدّماً ثمّ نسخ فعلم بالنّسخ عدد كثير، وبقي عدد قليل لم يعلموا بالنّسخ فظلّوا يَرْوُونه على أنّه حديث[7].

---

(1) فواتح الرحموت (210/2)، التقرير والتحبير (33/3)، كشف الأسرار للبخاري (155/3).

(2) تقدم تخريجه (ص143).

(3) فواتح الرّحموت (211/2).

(4) نفس المصدر السابق بالجزء و الصفحة.

(5) كشف الأسرار للنسفي (155/3).

(6) المستصفى (395/2).

(7) منهج التوفيق والترجيح (ص405).

– أمّا عن حديث "**إنّما الماء من الماء**" الّذي رواه الأكثر فرجّح عم ـ ر وغ ـ يره م ـ ن الصحابة حديث عائشة[1] وهي وحدها، أنّه ربما قدّمه لأنّه متأخر فيكون نسخاً لا ترجيح ـ اً، وربما يحتمل تعارض وجهين للترجيح : الترجيح بالكثرة والترجيح بالأعلم بحاله ρ ، لأنّ هذا الأمر أي الجِماع بغير إنزال عائشة–رضي الله عنها – أعلم به من غيرها، والله أعلم.

توضيح وتمثيل للترجيح بكثرة الرواة عند الطّحاوي :

وقد رجّح الطّحاوي به كثيراً بين الأحاديث المتعارضة بين الأسانيد و ذلك هو ص ـ نيع المحدثين، خلافاً لجمهور الحنفية وهذه بعض الأمثلة لتوضيح ذلك :

1–قال الطّحاوي : "**فوجدنا جميع الآثار الّتي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين : أحدهما "مروه فليعتق رقبة"** [2] **وكان رواتا كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب ه ـ ذا الحديث أربعة وهم : مالك ، وابن المبارك ، ويحي بن حمزة ، وهانئ بن عب ـ د ال ـ رحمن ، والقسم الآخر : "اعتقوا عنه رقبة"** [3] **وكان من روى ذلك عن إبراهيم رجلان ، وهم ـ ا : عبد الله بن سالم وضمُرة بن ربيعة، وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين...**" [4].

2–وقال كذلك : "**فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه : أنّ أهل الح ـ ديث يضعّفون حديث عكرمة عن يحي ولا يجعلون فيه حجّة، كذلك قال غير واحد منهم، ول ـ و كان فيه حجّة لكان خلافُ محمّد بن علي بن حسين وعطاء بن أبي رباح وأبي الزبير ع ـ ن جابر له في ذلك ، عن يحي عن أبي سلمة عن جابر أولى ممّا رواه فيه يحي عن أبي سلمة عن جابر لأنّ ثلاثة أولى بالحفظ من واحد**" [5].

---

(1) وهو قوله ρ:" إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل"، رواه م ـ سلم (41/4-42)كتاب الحيض باب ما يوجب الغسل.

(2) رواه أحمد (107/4)، والحاكم (212/2-213) وصححه ووافقه الذهبي.

(3) رواه أبو داود (2964)كتاب العتق باب في ثواب العتق،وأحمد (490/3-491) والبيهقي في ال ـ صغرى (220/2)كتاب الديات باب كفارة القتل، وفي الكبرى (228/8)كتاب القسامة باب الكفارة في قتل العم ـ د، و الحاكم (212/2) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه كذلك شعيب الأرنؤوط.

انظر: مشكل الآثار (205/2).

(4) مشكل الآثار (206/2).

(5) نفس المصدر السابق (70/8).

الفرع الثاني : أوجه الترجيح عند الطّحاوي باعتبار المتن :

الوجه الأوّل : ترجيح ما كان متنه سالماً من الاضطراب[1].

وذلك إذا تعارض حديثان أحدهما لم يختلف متنه والآخر وقع الاختلاف في متنه من حيث اللفظ فيروى مرّة بلفظ ومرّة بلفظ آخر ، فيرجّح الحديث الّذي سلم من الاضطراب والاختلاف على الآخر، لأنّه دليل على قوة حفظ راويه وضبطه.

توضيح وتمثيل لهذا الوجه عند الطّحاوي :

1- يقول الطّحاوي في مسألة كيفية السجود في الصلاة أيبدأ باليدين أم بالرّكبتين : "**فلمّا اختلف عن النّبيّ ρ فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار : أنّ وائلاً لم يختلف عنه وإنّما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح الآثار في ذلك**" [2].

فرجّح الطّحاوي حديث وائل أنّ وضع الركبتين قبل اليدين لأنّه أتى بلفظ واحد فلم يختلف فيه[3]، أمّا حديث أبي هريرة فروي مرّة بتقديم اليدين على الرّكبتين وروي مرّة بتقديم الرّكبتين على اليدين[4].

2- ويقول أيضاً : " **فهذا أسامة بن زيد قد روى عنه عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما– أنّه رأى النّبيّ ρ صلّى في البيت، فقد اختلف هو وابن عبّاس رضي الله عنهما فيما رويا عن أسامة من ذلك وروى ابن عمر رضي الله عنه أيضاً عن بلال مثل ما روى عن**

---

(1) المستصفى (395/2)، الإحكام للآمدي (469/4)، كتاب الإشارة (ص334)، شرح تنقيح الفصول (ص424)، البحر المحيط (182/8)، شرح الكوكب المنير (653/4)، الاعتبار (ص13)، التقييد والإيضاح (ص245)، الكفاية للخطيب (ص434) مفتاح الوصول (ص633).

(2) شرح معاني الآثار (255/1).

(3) رواه أبو داود (838)كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (268)كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وقال : "حديث حسن غريب"، والنسائي (553/2)كتاب الصلاة باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

(4) رواه أبو داود (840-841)كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذي (269)كتاب الصلاة باب منه – ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود–، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه : "حديث صحيح".

أسامة ،فكان ينبغي لّما تضادّت الروايات عن أسامة وتكافأت أن ترتفع ويثبت ما روي عن بلال إذ كان لم يختلف عنه " [1].

الوجه الثاني : ترجيح الحديث الأوضح دلالة[2]:

وذلك إذا تعارض حديثان وكان أحدهما واضح الدّلالة على المقصود غير محتمل لمع ـ نى آخر، وكان الحديث المعارض له ممّا احتمل عدّة معانٍ ومنها معنىً يعارض معنى الحديث الأوّل فيرجّح ما كان واضح الدّلالة على الآخر المحتمل والذي دلالته أقلّ وضوحاً .

و مثال هذا الوجه عند الطّحاوي ما روى بإسناده إلى عائشة- رضي الله عنها- أنّه ـ ا سمعت رسول الله ρ يقول: " **لا عتاق ، ولا طلاق في إغلاق** " [3].

قال الطّحاوي :" **ثمّ تأمّلنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو ؟ فكان أحسن ما حضرنا فيه –والله أعلم- أنّ الإغلاق هو : الإطباق على الشيء فاحتمل بذلك عن ـ دنا أن يكون في هذا الحديث أريد به الإجبار الّذي يغلق على المعتق وعلى المطّلق حتى يكون من ـ ه العتاق والطّلاق على غير اختيار منه لهما، ولا يكون في العتاق مثاباً كما يثاب سائر المعتقين الّذين يريدون بعتاقهم الله على عتاقهم ، ولا كالمطلّقين الّذين تلحقهم الذنوب في طلاقهم، الّذين يضعونه في غير موضعه والّذين يوقعون من عدده أكثر ممّا أبيح لهم أن يوقعوه من ـ ه ، وموضعه الذي أمروا أن يضعوه فيه هو الطهر قبل المسيس، والعدد الذي أمروا ب ـ ه ه ـ و الواحدة لا ما فوقها** " [4].

فالطّحاوي جاء بمعنى يحتمله هذا الحديث غير المعنى الظّاهر منه، و المعنى الظّاهر هو أنّ طلاق المكره لا يقع، لأنّ الإكراه داخل في الإغلاق، وإنّما فسّر الحديث على أنّه يحتم ـ ل أن

---

(1) شرح معاني الآثار (1/390-391).

(2) منهج التوفيق والترجيح (ص467).

(3) رواه أبو داود (2193)كتاب الطلاق باب الطلاق على غلط، وابن ماجه (1/630)كتاب الطلاق ب ـ اب طلاق المكره والناسي، وأحمد (6/276)،وصححه الحاكم على شرط مسلم، وردّ ذلك الذهبي فقال:"كذا قال ، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم ضعيف" وحسنه الألباني بشواهده.

انظر: المستدرك للحاكم (2/198)، التلخيص الحبير (3/210)، إرواء الغليل (7/113-114).

(4) مشكل الآثار (2/128).

يكون المقصود بالإغلاق معنى آخر هو أنّ طلاق المكره لا يكون فيه مثاباً كسائر المطلّقين، ولمّا احتمل هذا المعنى ضعفت دلالته على عدم وقوع طلاق المكره، بل قال بوقوعه واستدلّ على ذلك بحديث آخر أوضح منه –في نظره– وغير محتمل فيقول الطّحاوي بعد كلامه السابق :

" **فقال قائل : فإلى قول من ذهبتم في إلزام طلاق المكره وإلى أيّ حديث قصدتم ، فكان جوابنا في ذلك أن ذهبنا إلى حديث هو أحسن في الإسناد من هذا الحديث وأعرف رجالاً وأكشف معنى** " [1].

وقوله "**أكشف معنى**" أي أوضح في الدّلالة من الحديث الأوّل .

ثمّ أتى بالحديث الدال على إلزام طلاق المكره فروى عن حذيفة[2] بن اليمان–رضي الله عنه– قال : **ما منعني أن أشهد بدراً إلاّ أنّي خرجت أنا وأبي ، فأخذَنا كفّار قريش ، فقالوا : إنّكم تريدون محمّداً ، فقلنا : ما نريد إلاّ المدينة فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ρ فأخبرناه ، فقال : " انصرفا نَفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم**" [3].

ثمّ قال الطّحاوي بعده : " **فكان في هذا الحديث ما قد دلّ على أنّ اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم على الطّواعية** " [4].

فقدّم الطّحاوي دلالة هذا الحديث على الحديث الأوّل المحتمل والأقلّ وضوحاً في دلالته–في حد نظره– لأنّ حديث حذيفة –رضي الله عنه– دلّ على أنّ اليمين على الإكراه تقع كذلك الطّلاق على الإكراه يقع ودلالته أوضح في إفادة ذلك .

الوجه الثالث : ترجيح ما لا يقبل النّسخ على ما يقبله ويحتمله[5].

---

(1) نفس المصدر السابق (2/128-129).

(2) هو حذيفة بن اليمان من كبار الصحابة رضي الله عنهم وصاحب سرِّ رسول الله ε إذ قد أسرّ إليه أسماء المنافقين، وولي إمرة المدائن لعمر–رضي الله عنه– توفي سنة 36 هـ .

انظر: السير (2/391)، الإصابة (1/316)، الاستيعاب (1/276).

(3) رواه مسلم (12/145)كتاب الجهاد باب الوفاء بالعهد.

(4) مشكل الآثار (2/130).

(5) الإحكام للآمدي (4/484)، شرح الكوكب المنير (4/706).

وذلك إذا تعارض حديثان وكان أحدهما ممّا لا يقبل النّسخ و لا يحتمله والآخر ممّا يقبله و يحتمله، ولم يمكن الجمع بينهما فيرجّح ما لا يقبل النّسخ على الّذي يقبله ويحتمله .

ومثاله عند الطّحاوي يوضحه كلامه عن حديث زِر بن حبيش[1] قال :" **تسحّرت ثمّ انطلقت إلى المسجد فمررت بمترل حذيفة فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسُخّنت، ثمّ قال : "كُلْ"، فقلت : إنّي أريد الصوم ، قال :"وأنا أريد الصّوم" ، قال فأكلنا ثمّ شربنا، ثمّ أتينا المسجد فأقيمت الصلاة، قال : هكذا فعل بي رسول الله ρ أو صنعت مع رسول الله ρ قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح غير أنّ الشمس لم تطلع** " [2].

قال الطّحاوي : "**وقد جاء عن رسول الله ρ خلاف ذلك فهو ما قد رويناه عنه ممّا تقدّم ذكرنا له في كتابنا هذا أنّه قال: إنّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ مكتوم**[3]" [4].

ثمّ ذكر سبب ترك حديث حذيفة وعدم العمل به وأنّه مرجوح بأحاديث كثيرة فقال : " **فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصّاً وأحاديث عن رسول الله ρ متواترة، قد قبلتها الأمّة وعملت بها من لَدُن رسول الله ρ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب** " [5].

فذكر مرجّحات عديدة تجعل حديث حذيفة مرجوحاً، منها أنّه يحتمل أن يكون منسوخاً بخلاف الأحاديث الأخرى فهي لا تحتمله لعمل الأمّة بها وإجماعها عليها .

---

(1) هو زِر بن حبيش أبو مريم الأسدي الكوفي من كبار التابعين، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر و ابن مسعود و حذيفة وغيرهم، وروى عنه إبراهيم النخعي وعاصم بن أبي النجود وغيرهما، توفي سنة 83 هـ .
انظر: السير (166/4)، الإصابة (560/1).

(2) رواه النسائي (450/4)كتاب الصيام باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، وابن ماجه (518/1)كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور، وسكت عنه ابن حجر وصحح إسناده الألباني.
انظر: فتح الباري لابن حجر (136/4)، صحيح سنن النسائي (463/2).

(3) رواه البخاري (162/4)كتاب الصوم باب قول النّبي ρ:" لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال"، ومسلم (202/7)كتاب الصوم باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم.

(4) شرح معاني الآثار (52/2).

(5) نفس المصدر السابق (54/2).

الوجه الرابع : ترجيح النهي على الأمر [1]:

وهذا الوجه معناه : إذا ورد حديثان أحدهما يدلّ على النّهي عن فعل شَيْءٍ ما، والآخر يدلّ على الأمر به فيتعارضان، فيرجّح الحديث الدّال على النّهي على الحديث الدّال على الأمر، لأنّ النّهي في الغالب لدفع المفسدة، والأمر لتحصيل مصلحة، ودفع المفاسد أولى من جلـب المصالح، ولأنّ تقديم النّهي على الأمر أقرب إلى الاحتياط .

توضيح هذا الوجه عند الطّحاوي :

يقول الطّحاوي : "**وإذا اجتمع الأمر والنّهي كان النّهي أولى من الأمر**" [2].

وهذا الكلام قاله عند تعارض حديثين :

- الأوّل : حديث عبد الله المزني[3] أنّ رسول الله ρ قال : "**صلّوا قبل صلاة المغرب ركعتين**" ثمّ قال : "**صلّوا قبل صلاة المغرب ركعتين**" ثمّ قال عند الثالثة : "**لمن شاء**" كراهة أن يحسبها النّاس سنّة[4].

- الثّاني : حديث بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ρ :" **إنّ عند كلّ صلاة ركعتين مـا خلا صلاة المغرب** " [5].

فرجّح الطّحاوي الحديث الثاني على الأوّل لأنّ النّهي أولى من الأمر .

الوجه الخامس : ترجيح الإثبات على النّفي[1].

---

(1) الإحكام للآمدي (470/4)، البحر المحيط (197/8)، شرح الكوكب المنير (659/4)، إرشاد الفحـول (ص246).

(2) مشكل الآثار (117/14).

(3) هو عبد الله بن مغفل بن عبد نم المزني يكنّى أبو سعيد وقيل أبو زياد وهو ممّن شهد بيعة بيعة الشجرة، مات بالبصرة سنة 59 هـ . وقيل غير ذلك.

انظر: السير (483/2)، الإصابة (364/2)، تذيب التهذيب (38/6).

(4) رواه البخاري (71/3)كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب.

(5) رواه البيهقي في الكبرى (667/2)، وفي الصغرى (215/1) وحكم عليها بالبطلان وضعفه ابن حجر.

انظر : التلخيص الحبير (13/2).

وذلك إذا تعارض حديثان أحدهما يثبت شيئاً ما والآخر ينفيه، فجمهور العلماء علـ ى أنّه يرجّح المثبت على النّافي، لأنّ عند المثبت زيادة علم ليست عند النّافي الّذي لم يعلمها فلـ م ينقلها .

وذهب الآمدي وبعض الشافعية إلى ترجيح النّافي على المثبت .

وذهب البعض الآخر من العلماء إلى أنّهما يستويان ولا يرجّح أحدهما علـ ى الآخـ ر ويطلب التّرجيح من طريق آخر[2].

توضيح وتمثيل لهذا الوجه عند الطّحاوي :

1-يقول الطّحاوي مبيّناً صحّة الترجيح بذا الوجه : "**فكان ما رويناه عن أبي هريرة من هذا يخالف ما رويناه عن ابن عبّاس فيه، لأنّ الّذي رويناه عن ابن عبّاس فيـ ه إخبـ اره بترك رسول الله ρ السجود في المفصل بعد أن قدِم المدينة**[3]، **وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدِم المدينة**[4]، **وكان هذا عندنا أولى لأنّ إثبات الأشياء أولى من نفيها**" [5].

2-وقال كذلك : "**فكان فيما روينا عن أبي رمثة من هذا ما يخالف ما رويناه فيه عن أنس بن مالك، ومن أثبت شيئاً كان أولى ممّن نفاه**" [6].

3-وقال كذلك :" **وكذلك المخبرون عن المسح (أي المسح علـ ى الخفّـ ين) بعـ د المائدة**[1] **أولى من المخبرين بنفيه بعد نزولها** " [2].

---

(1) شرح اللمع (397/2)، روضة النّاظر (461/2-462)، الإحكام للآمدي (480/4)، فواتح الرّحمـ وت (200/2)، البحر المحيط (198/8)، شرح الكوكب المنير (682/4)، إرشاد الفحـ ول (ص246)،مفتـ اح الوصول (ص643).

(2) الإحكام للآمدي (480/4).

(3) رواه أبو داود (1403)كتاب الصلاة باب من لم ير السجود في المفصل، قال النووي:" أمّا حـ ديث ابـ ن عباس فضعيف الإسناد لا يجوز الاحتجاج به" وضعفه ابن حجر كذلك.

انظر: شرح مسلم للنووي (77/6)، التلخيص الحبير (8/2).

(4) حديث أبي هريرة أنّه ρ سجد في الانشقاق والعلق رواه مسلم (76/5-77)كتاب المساجد باب سـ جود التلاوة.

(5) مشكل الآثار (245/9).

(6) نفس المصدر السابق (305/9).

الوجه السّادس : الّترجيح بالأحوط[3].

وذلك إذا تعـارض حديثان وكان أحدهما أقرب إلى الاحتيـاط فإنّه يرجّح عليه، وهي مسألة خلاف، فمن العلماء من رأى صحّة الّترجيح به، ومنهم من رأى عـدم صـحّة الترجيح بالأقرب إلى الاحتياط .

وقد أشار الطّحاوي إلى هذا الوجه ، فقال في مسألة مقدار المال المسروق الّذي بقطع فيه يد السّارق :" **فلمّا اختلف في قيمة المجنّ الّذي قطع فيه رسول الله ρ ، احتيط في ذلك فلم يقطع إلاّ فيما قد أجمع أن يكون فيه وفاء بقيمة المجنّ الّتي جعلها رسول الله ρ مقداراً لا يقطع فيما هو أقلّ منها، وهي عشرة دراهم** " [4].

لأنَّ الأحاديث قد اختلفت في تقدير قيمة المجنّ الّذي يقطع فيه يد السّارق منـها مـا نصّت على أنّه عشرة دراهم، ومنها ما نصّت على أنّه ثلاثة دراهـم[5]، فـرجّح الطّحـاوي الرّوايات الدّالة على أنّه عشرة دراهم احتياطاً، لأنّه حدّ من الحدود، وهذا الوجه من الترجيح يشبه وجهاً آخر وهو ترجيح الحديث الدّارئ للحدّ على الموجب له، وقد قال بصحّة الترجيح به جمهور العلماء[6].

---

(1) رواه البخاري (589/1)كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف، ومسلم (164/3)كتاب الطهـارة بـاب المسح على الخفين، عن جرير بن عبد الله قال:" رأيتُ رسول الله ρ بال ثمّ توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم، لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة".

(2) أحكام القرآن للطّحاوي (111/1).

(3) شرح اللمع (397/2)، الإحكام للآمدي (485/4)، الاعتبار (ص18)، البحر المحيط (195/8)،شـرح الكوكب المنير (706/4)، إرشاد الفحول (ص246)، مفتاح الوصول (ص643).

(4) شرح معاني الآثار (163/3).

(5) أما التي فيها أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار فرواها البخاري (99/12) ومسلم (183/11)، والتي فيها أن النصاب عشرة دراهم أو دينار فرواها أبو داود (4387) ،وأحمد (204/2).

(6) الإحكام للآمدي (481/4)، البحر المحيط (200/8)، شرح الكوكب المنير (689/4)، إرشاد الفحـول (ص246).

الفرع الثالث : الترجيح عند الطّحاوي بأمر خارجي :

وقبل ذكر أوجه الترجيح بأمر خارجي عند الطّحاوي نذكر مسألة مهمّة تتعلّق بـ ـذا النّوع من التّرجيح وهي مسألة الترجيح بكثرة الأدلّة أي التّرجيح بما وافقه دليل آخر من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس .

الفقرة الأولى : الترجيح بكثرة الأدلّة عند العلماء .

الفقرة الثانية : أوجه الترجيح بأمر خارجي عند الطّحاوي .

الفقرة الأولى : الترجيح بكثرة الأدلّة عند العلماء .

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

أوّلاً – المذاهب :

المذهب الأوّل : ذهب جمهور العلماء[1] من الأصوليين والمحدّثين منهم محمد بن الحسن إلى أنّه يرجّح الحديث الّذي وافقه دليل آخر على معارضة الّذي ليس كذلك .

المذهب الثّاني : وذهب جمهور الحنفيّة[2] منهم أبو حنيفة وأبو يوسف خلافاً لمحمّد بن الحسن إلى أنّه لا يرجّح أحد الحديثين على آخر لكونه يوافقه دليل آخر، وأنّه إذا لم يترجّح أحـ ـدهما على الآخر تساقطا وترك العمل بما .

ثانياً – أدلّة المذهبين :

–أدلّة الجمهور : القائلين بترجيح ما وافقه دليل آخر .

1– أنّ العمل بما وافقه دليل آخر أولى لتأكّد غلبة الظّنّ بقصد مدلوله[3].

2– ولأنّ العمل به وإن أفضى إلى مخالفة الدليل المقابل وهو دليل واحد فالعمل به يلزم منـ ـه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى ممّا يلزم منه مخالفة دليلين[4].

–أدلّة الحنفيّة : في عدم الترجيح بما وافقه دليل آخر:

---

(1) المستصفى (396/2)، شرح تنقيح الفصول (ص420)، شرح الكوكـ ـب المـ ـنير (635/4)، الإحكـ ـام للآمدي (483/4) الكفاية للخطيب (ص436).

(2) فواتح الرّحموت (210/2)، التقرير والتّحبير (33/3).

(3) الإحكام للآمدي (483/4)، شرح تنقيح الفصول (ص420).

(4) الإحكام للآمدي (483/4).

1- قياساً على الشهادة، ذلك أنّهم اتّفقوا على عدم التّرجيح في الشّـ ـهادة بكثرة الشهود، فلو عارض شاهدَيْن اثنين أربعة شهود فإنّ البيّنتان تتساويان، ولا أثر للكثرة في تغليب إحـ ـداهما على الأخرى، فكذلك التّرجيح بكثرة الأدلّة[1].

2- لو جاز الترجيح بكثرة الأدلّة لجاز ترجيح قياس وافقه قياس آخر على خبر، لكن الخـ ـبر مقدّم على القياس ولو وافقه قياس آخر، فدلّ على أنّه لا ترجيح بكثرة الأدلّة[2].

وقد اعترض على أدلّة الحنفية :

- بأنّ القياس على الشهادة غير مسلّم فإنّ العلماء ليسوا متّفقين على عدم التّرجيح بالـ ـشهادة فقد قال به البعض، ثمّ إنّ هذا القياس غير مسلّم لهم، لأنّ عدم الترجيح في الـ ـشهادة بكثـ ـرة البينات إنّما هو لسدّ باب الخصومات وقطع النّزاع، لأنّه لو كان جائزاً لم تنقطع النّزاعات ولم تَزُل الخصومات، لأنّ الناس يسهل عليهم الإتيان بأكثر عدد من الشهود، بخـ ـلاف التـ ـرجيح بكثرة الأدلّة فالزيادة فيه متعذّرة، لأنّ الأدلّة استقرّت من قبل الشارع، فلا يستطيع أحـ ـد أن يأتي بدليل لم يأت به الشرع[3].

- أمّا عن عدم جواز تقديم القياس على الخبر إذا وافقه قياس آخر فلأنّ من شروط القياس أن لا يخالف النّص، فهو في هذه الحال ليس دليلاً، فلا يصحّ أن يعارض النّص[4].

والراجح في هذه المسألة : هو ما ذهب إليه الجمهور، لأنّ تعريف الترجيح يـ ـصدق على تقديم أحد الدّليلين المتعارضين يوافقه دليل آخر، ولأنّ الحنفيّة أنفسهم لم يلتزموا بما ذهبوا إليه، فكثيراً ما يرجّحون الدليل الّذي وافقه دليل آخر خاصّة إذا وافقه القياس .

الفقرة الثانية : أوجه الترجيح بأمر خارجي عند الطّحاوي :

يتبّين من صنيع الطّحاوي أنّه يرجّح بكثرة الأدلّة كما سأبيّنه ، فإنّه كثيراً ما رجّح أحد الحديثين المتعارضين بموافقته للكتاب أو للسّنّة أو للإجمـ ـاع أو للقياس، وبذلك فقد خـ ـالف

(1) فواتح الرحموت (210/2).

(2) التقرير والتّحبير (34/3).

(3) منهج التوفيق والترجيح (ص531).

(4) نفس المصدر السابق (ص531-532).

مذهبه وخالف ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف موافقاً بذلك محمّد بن الحسن، وهذه أوجه الترجيح بحسب أمر خارجي عند الطّحاوي .

الوجه الأوّل : الترجيح بما وافق الكتاب[1].

وقد رجّح الطّحاوي حديث المقدام بن معدي كرب[2]-رضي الله عنه- أن الـ ـنبي ρ قال: " **الخال وارث من لا وارث له** " [3] الدّال على أنّ ذوي الأرحام يستحقون الميراث إن لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة على حديث عطاء بن يسار[4] أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ρ فقال : يا رسول الله رجل هلك وترك عَمّـ ـتَه وخالته فقال النّبيّ ρ :"**لا شيء لهمـ ـا**" [5] الدّال على أنّه لا ميراث لذوي الأرحام.

---

(1) شرح اللّمع (395/2)، المستصفى (396/2)، الإحكام للآمدي (483/4)، روضة النّـ ـاظر (464/2)، البحر المحيط (202/8)، شرح الكوكب المنير (695/4)، إرشاد الفحـ ـول (ص247)، الاعتبـ ـار (ص15)، التقييد والإيضاح (ص246) .

(2) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة و قيل أبو يحي صاحب النبي ε و روى عنه أحاديث وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبي أيوب، وحدث عنه ابنه يحي و خالد بن معدان والشعبي وآخرون، و نزل حمص ومات با سنة 87 هـ . .

انظر: السير (427/3)، الإصابة (434/3)، الاستيعاب (461/3).

(3) رواه أبو داود (2899-2900-2901)كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحـ ـام، وابـ ـن ماجـ ـه (166/2)كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام، وأحمد (131/4-133)، والحاكم (344/4) وقال:"صـ ـحيح على شرط الشيخين"وحسّنه ابن حجر والألباني.

انظر: فتح الباري لابن حجر (30/12)، إرواء الغليل (137/6).

(4) هو عطاء بن يسار العلالي أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي ε ، روى عن معاذ بن جبـ ـل وأبي ذر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت ومعاوية بن الحكم السلمي وأبي أيوب وأبي هريرة وعائـ ـشة وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة، وروى عنه عمرو بن دينار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون ،تـ ـوفي سنة 103 هـ . وقيل غير ذلك.

انظر: السير (448/4)، تذيب التهذيب (194/7).

(5) رواه البيهقي في الكبرى (349/6)، وأبو داود في مراسيله (ص169)، والدارقطني (98/4)، وهو ضعيف لإرساله، ووصله الحاكم في المستدرك (343/4)، وفي إسناده ضرار بن صرد، قال البخاري والنسائي:"متروك=

وقد رجّح الطّحاوي الحديث الأوّل لموافقته ظاهر القرآن، فقال : "**فهذه آثار متّـ ـصلة قد تواترت عن رسول الله ρ بما يوافق ما روى الواسع بن حِبّان ويخالف ما روى عطاء بن يسار، وقد شدّ ذلك كلّه وبيّنه قول الله عز وجل : [وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ]** [1] " [2].

الوجه الثاني : الترجيح بموافقة أحد الحديثين للسّنّة[3] :

يقول الطحاوي في مقدمة "شرح معاني الآثار "مبيناً هـ ـذا الوجـ ـه مـ ـن التـ ـرجيح: "**سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار المأثورة عن الـ ـنبي ρ في الأحكام، التي يتوهم أهل الإلحاد و الضعفة من أهل الإسلام أنّ بعضها ينقض بعـ ـضاً، لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة الـتمع عليها...** " [4].

فبين الطحاوي أن الآثار–و يعني با الأحاديث– التي يجب العمل با و تقديمها عنـ ـد التعارض هي التي شهد لها الكتاب أو السنة، أي تتقوى بما فُتقدّم في العمل، وهذا هو معـ ـنى الترجيح.

=الحديث"، وكذّبه ابن معين، وقال ابن حبان:"كان فقيها عالماً بالفرائض إلاّ أنّه يروي المقلوبات عن الثقـ ـات ". وضعف هذا الحديث الشوكاني.

انظر: ميزان الاعتدال (327/2-328)، تذيب التهذيب (400/4)، نيل الأوطار (154/7).

(1) [الأنفال : 75].

(2) شرح معاني الآثار (398/4). مسألة توريث ذوي الأرحام إن لم هناك أصحاب فروض و لا عصبة مذهب أبو حنيفة و أصحابه و أحمد و إسحاق بن راهويه خلافا لجمهور العلماء من المذاهب الأخرى الذين لم يروا توريثهم.

انظر: فتح الباري لابن حجر (30/12).

(3) الإحكام للآمدي (483/4)، روضة النّاظر (464/2)، شرح الكوكب المنير (695/4)، الاعتبار (ص15)، التقييد والإيضاح (ص246).

(4) شرح معاني الآثار (11/1).

الوجه الثالث: الترجيح بموافقة أحد الدليلين للإجماع[1]:

1- في مسألة اختلاف الأحاديث في صفة صلاة الخوف يقول الطّحـ ـاوي مرجحـ ـاً بعـ ـض الروايات على البعض الآخر:"...**أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأُخر التي قدمنا ذكرَها، التي معها التواتر وشواهد الإجماع**" [2].

2- وفي مسألة اختلاف الأحاديث في الاضطجاع على الظهر ووضع إحدى الرجلين علـ ـى الأخرى من نهي وإباحة[3] يقول الطّحاوي :" **فلمّا وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله ρ قد فعلوا ذلك بعـ ـده بحضرة أصحابه جميعاً، وفيهم الذي حدّث بالحديث الأوّل عن رسول الله ρ فلم ينكر ذلك أحد منهم، ثم فعـ ـله عبد الله بن مسعود وابن عمر وأسـ ـامة بن زيد وأنس بن مالـ ـك – رضي الله عنهم– فلم ينكر عليهم منكر، ثبت بذلك أنّ هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبيّنا** " [4].

ففي هذا النقل عن الطّحاوي يبيّن وجه ترجيح أحد الحديثين على الآخر وهو موافقته لإجماع الصحابة، لأنّهم عملوا به من غير إنكار من أحدهم، فدلّ على إجماعهم عليه.

3- وقال كذلك مرجحاً بالإجماع :" ...**وتلقى العلماء هذا بالقبول فقالوا به ولم يختلفـ ـوا فيه، وكان ما في هذا الحديث من ذكر مضي العدد قد يحتمل أن يكون من قـ ـول بعـ ـض رواته، فكان ما أجمع العلماء عليه أولى من ذلك** " [5].

---

(1) شرح اللمع (395/2)، المستصفى (296/2)، الإحكام للآمدي (483/4)، روضة الناظر (464/2)، شرح الكوكب المنير (695/4)، إرشاد الفحول (ص247).

(2) شرح معاني الآثار (415/1).

(3) رواه مسلم (77/14)كتاب اللباس والزينة باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحـ ـد.ق.ـ ـال النووي عن هذا الحديث:"قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها و أما ما فعله ρ فكان على وجه لا يظهر منها شيء و هذا لا بأس به و لا كراهة فيه على هذه الصفة".

(4) شرح معاني الآثار (279/4).

(5) مشكل الآثار (83/10).

الوجه الرابع : الترجيح بموافقة أحد الدليلين للقياس[1]:

وقد استعمله الطّحاوي كثيراً في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وخاصة في كتابه "شرح معاني الآثار" فلا يكاد يخلوا باب من هذا الوجه من الترجيح، فبعد إيراد الأحاديث المتعارضة في المسألة المعينة، وبعد ترجيح أحد الحديثين على الآخر يؤيد هذا الترجيح بترجيح آخر وهو موافقة أحدهما للقياس والنظر، وهذه بعض أمثلة ذلك :

1- روى الطّحاوي عن عبد الله بن سرجس[2] -رضي الله عنه-قال : " **نهى النبي ρ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً** "[3].

ثم عن روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ بعض أزواج النبي ρ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ρ يتوضأ فقالت له إنّي كنت جنباً، فقال:" **إنّ الماء لا ينجسه شيء** "[4].

وروى أحاديث أخرى تدل على جواز اغتسال المرأة بسؤر المرأة والمرأة بسؤر الرجل[5]، فقال الطّحاوي :" **فقد روينا في هذه الآثار تطهّر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه، فضادّ ذلك ما رويناه في أوّل هذا الباب، فوجب النظر هاهنا لنستخرج به**

---

(1) شرح اللمع (395/2)، الإحكام للآمدي (483/4)، روضة الناظر (464/2)، البحر المحيط (207/8)، شرح الكوكب المنير (695/4)، الاعتبار (ص16)، إرشاد الفحول (ص246).

(2) هو عبد الله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم، صحابي صحيح السماع عن النبي ε وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة، وروى عنه قتادة و عاصم الأحول و عثمان بن حكيم و غيرهم.

انظر: الإصابة (308/2)، تذيب التهذيب (204/5).

(3) رواه ابن ماجه (151/1)كتاب الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة عن عبد بن سرجس-رضي الله عنه- ونحوه رواه أبو داود (81)كتاب الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والنسائي (142/1)كتاب الطهارة باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب عن رجل من أصحاب النبي ρ وقد صححه ابن حجر والألباني.

انظر: فتح الباري لابن حجر (300/1)، صحيح سنن ابن ماجه (65/1).

(4) رواه وأبو داود (68)كتاب الطهارة باب الماء لا يجنب، الترمذي (65) كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة، وابن ماجه (151/1)كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة بلفظ: "إنّ الماء لا يجنب"وصححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح"، وصححه كذلك ابن حجر و الألباني.

انظر: فتح الباري لابن حجر (300/1)، صحيح سنن ابن ماجه (65/1).

(5) شرح معاني الآثار (24/1-25-26).

من المعنيين المتضادّين معنى صحيحاً، فوجدنا الأصل المتفق عليه أنّ الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معاً من إناء واحد أنّ ذلك لا ينجس الماء، ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضأ منه أنّ حكم ذلك سواء، فلمّا كان ذلك كـ ـذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من سُؤرِه في النظر كذلك " [1].

فكلمة النظر عند الطّحاوي تعني القياس، فقد رجّح الأحاديث الدالّة على جواز تطهّر الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل لموافقتها القياس [2].

2- وفي الأحاديث المتعارضة في أنّ الفخذ عورة أو ليس بعورة يقول الطّحاوي بعد إيرادهـ ـا: **" ففي هذه الآثار أنّ الفخذ عورة، ولّما اختلف في حكم الفخذ أنّه عورة وفي أنّه ليس عورة فيما روي عن رسول الله ρ مما ذكرنا، طلبنا الأولى من هذين المعنيين بالنظر الصحيح "**[3].

ثم ذكر القياس الموافق للأحاديث الدالة على أنّ الفخذ عورة.

3- وقال مرجحاً بالقياس الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع على حديث عبد الرحمن بن أبزى[4] أنّه صلّى مع النبي ρ فكان لا يتم التكبير[5].

---

(1) شرح معاني الآثار (26/1).

(2) ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة بحمل النهي عن التطهر بفضل ماء المرأة على كراهة التتريه، وحمل البعض الآخر النهي على ما تساقط و سال و فضل عن أعضائها، وليس الفضل ما بقي في الإناء.

انظر: فتح الباري لابن حجر (299/1)، نيل الأوطار (44/1-45).

(3) مشكل الآثار (407/4).

(4) هو عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واستعمله علي -رضي الله عنـ ـه- علـ ـى خراسان، أدرك النبي ε وأكثر روايته عن عمر وأبي بن كعب -رضي الله عنهم-.

انظر: السير (201/3)، أسد الغابة (99/3).

(5) رواه أبو داود (837)كتاب الصلاة باب تمام التكبير، وأحمد (406/3)، ونقل البخاري في كتابه "التاريخ" عن أبي داود الطيالسي أنّه قال:"هذا عندنا باطل"، وقال الطبري و البزّار :"تفرد به الحسن بن عمران و هو مجهول"، وأشار البخاري في "صحيحه" إلى تضعيف هذا الحديث، وضعفه كذلك الحافظ ابن حجر في "التهذيب".

فقال الطّحاوي :" **ثم النظر يشهد له أيضاً، وذلك أنّا رأينا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع و السجود يكونان أيضاً بالتكبير،وكذلك القيام من القعود يكون أيضا بتكبير.**

فكان ما ذكرناه من تغيّر الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيراً، فكـان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضاً من القيام إلى الركوع و إلى السجود فيه أيضاً تكبير، قياساً على ما ذكرنا من ذلك" [1].

الوجه الخامس : الترجيح بموافقة أحد الحديثين لعمل الأمة[2]:

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مما عملت الأمة به، وكان الآخر ليس كذلك فيرجّح الذي عملت به الأمة على الذي لم تعمل به .

وقد رجح بذا الوجه الطّحاوي ويتبّين ذلك بذه النقول عنه:

1-يقول الطّحاوي : " **فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً وأحاديـث عـن رسول الله ρ متواترة قد قبلتها الأمة وعملت با من لدن رسول الله ρ إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً** " [3].

2- ويقول الطّحاوي كذلك :" **فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ρ في التكـبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبي أبزى وأكثر تواتراً، وقد عمل با من بعد رسول الله ρ أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وتواتر با العمل إلى يومنا هذا، لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع** " [4].

فذكر جملة من الترجيحات وهي : التواتر وعمل الخلفاء الراشدين با وكذلك عمـل الأمة إلى عصره رحمه الله.

انظر: فتح الباري لابن حجر (269/2)، تذيب التهذيب (270/2)، نيل الأوطار (81/3).

(1) شرح معاني الآثار(223/1).

(2) المستصفى (396/4)، شرح الكوكب المنير (702/4)، الاعتبار (ص16)، التقييد والإيضاح (ص247)، الكفاية للخطيب (ص436).

(3) شرح معاني الآثار (54/2).

(4) مشكل الآثار (222/1).

الوجه السادس : الترجيح بموافقة أحد الحـ ـديثين عمـ ـل الخلفـ ـاء الراشـ ـدين أو عمـ ـل الصحابة[1].

وذلك لورود الحديث بالاقتداء بهم.

وهذا الوجه من الترجيح قد جاء ذكره في نصوص سبقت عن الطّحاوي مما يدل على اعتباره عنده :

1- كما قال في مسألة الاضطجاع على الظَهْر ووضع الرِجْلِ على الأخرى التي ذكرتا كمثال في مسألة الترجيح بالإجماع قال الطّحاوي :" **فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان رضـ ـي الله عنهم وهم الخلفاء الراشدون المهديون، على قربهم من رسول الله ρ قـ ـد فعلـ ـوا ذلـ ـك بعده...**" [2].

2- وقال الطّحاوي من موضع ترجيح أحد الحديثين على الآخر: "**بل لو قال قائل : إنّه أولى من حديث أبي بردة لعمل أصحاب رسول الله ρ من بعده به فكان غير معنّف**" [3].

3- وفيه مسألة كم يشترك في البدنة في الأضحية عشرة أم سـ ـبعة كمـ ـا اختلفـ ـت بـ ـذلك الأحاديث يقول الطّحاوي : "**فهذا مذهب أصحاب رسول الله ρ ورضي عنهم في البدنـ ـة يوافق ما روي عن جابر رضي الله عنه لا ما روي عن المسور ومروان فهو أولى منه**" [4].

---

(1) الإحكام للآمدي (483/4)، شرح الكوكب المـ ـنير (700/4)، الاعتبـ ـار (ص16)، إرشـ ـاد الفحـ ـول (ص247)، التقييد والإيضاح (ص247).

(2) شرح معاني الآثار (279/4).

(3) مشكل الآثار (247/6).

(4) شرح معاني الآثار (175/4).

الخـــــاتمة

نتائج البحث

و قد توصلت في ختام هذه الرسالة إلى النتائج التالية :

1- تبّين من هذا البحث أنّ للطحاوي آراء أصولية مهمّة، خاصـ ـة فيمـ ـا يتعلـ ـق بمـ ـسائل التخصيص والنسخ والترجيح، ومنها آراء خالف فيها مذهبه أي المذهب الحنفي مما يبين أنّه لا يقلّد صاحب المذهب لا في الأصول و لا في الفروع، وإنما ينتسب إليه لـ ـسلوكه طريقتـ ـه في الاجتهاد كما صرح بذلك اللكنوي .

2- استنتجتُ عدة أسباب لوقوع التعارض عند الطحاوي و هي: الجهل بسعةِ لغـ ـة العـ ـرب وتنوعِ أساليبها كالعموم و الخصوص وغيرها، و اختلاف الرواة في الأداء أو الحفظ، والـ ـوهم الذي يقع لبعضهم فيظن أنّه حديث فيعارض به الحديث الصحيح، والجهل بتغاير الأحـ ـوال أو المعنيين اللذين وردا فيهما الحكمين المختلفين، والجهل بالناسخ و المنسوخ .

3- تبّين بعد مقارنة صنيع الطحاوي في دفعه للتعارض بين الأدلة الشرعية بالـ ـشروط الـ ـتي وضعها العلماء للتعارض أنّه يشترط الحجية في الدليلين المتعارضين وذلك أنّه لا يسلك الطرق الثلاثة المعروفة حتى يتبين حجية كل منهما، وتبين كذلك أنّه لا يشترط المساواة بينهما كمـ ـا اشترطها جمهور الأصوليين من الحنفية .

4- أنّ الإمام الطحاوي قد استعمل عدة طرق لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية وهي الطرق المعروفة عند جميع العلماء وذلك بالجمع و النسخ و الترجيح على خلاف في ترتيبها .

5- استنتجت بالاستقراء لصنيع الطحاوي في دفعه للتعارض أنّه قد خالف مـ ـذهب جمهـ ـور الحنفية في ترتيب طرق و مسالك دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، ووافق مـ ـذهب جمهـ ـور العلماء من فقهاء و أصوليين و محدثين من المذاهب الأخرى، وهو القول الراجح الذي تؤيـ ـده الأدلة الصحيحة، فيدفع الطحاوي هذا التعارض أولاً بالجمع و التوفيق فإن لم يمكن فبالنسخ و إلاّ فبالترجيح، والحنفية قالوا بتقديم الترجيح على الجمع .

6- عند تعذر الجمع أو النسخ أو الترجيح يرى الطحاوي بتساقط الدليلين كأن المسألة لم يرد فيها نص أصلاً، ويرجع بعدها إلى القياس .

7- طريقة الجمع والتوفيق بين النصوص الشرعية هي أوّل و أكثر الط ـ رق اس ـ تعمالاً عن ـ د الطحاوي، وذلك إعمالاً للنصوص الشرعية كلها وعدم إهمال أحدها .

8- تبّين عند مقارنة شروط الجمع التي وضعها العلماء بصنيع الطحاوي عن ـ د الجم ـ ع ب ـ ين النصوص الشرعية أنه يعتبر بعض تلك الشروط منها: الحجية في المتعارضين فلا يقدم الطحاوي على الجمع حتى يثبت ذلك، وأن يقوم دليل عليه، وألاّ يؤدي إلى بطلان نص شرعي .

9- استعمل الطحاوي عدة أوجه للجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية، واستخرجت من ذلك تسعة أوجه وهي: الجمع بتخصيص العام، الجمع بتقييد المطلق، الجمع بحمل الأمر على الندب، الجمع بحمل النهي على الكراهة، الجمع بحمل الحقيقة على ا لماز، الجمع بالأخ ـ ذ بالزي ـ ادة، الجمع بالتنويع أو التبعيض (اختلاف الحال أو المحل)، الجمع بالحمل على التق ـ ديم والت ـ أخير، والجمع بالحمل على الإضمار.

10- استعمل الطحاوي في الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة الجمع بتخصيص العام وق ـ د استخرجت عدة أنواع للتخصيص عنده، و هي : تخصيص الكت ـ اب بالكت ـ اب و تخ ـ صيص الكتاب بالسنة و تخصيص السنة بالكتاب و تخصيص السنة بالسنة القولية و الفعلية و تخصيص الكتاب بالإجماع وبالقياس وبقول الصحابي، وتخصيص السنة كذلك بالإجماع والقياس وقول الصحابي .

11- استخلصتُ عند الطحاوي القرائن الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب و هي: الأولى معارضة النبي ρ لهذا الأمر بأن يتركه، الثانية دلالة إجماع الصحابة أنّ ذل ـ ك الأم ـ ر ل ـ يس

للوجوب أو أنه يجوز تركه، الثالثة ورود نص شرعي معارض لهذا الأمر يدل على ذلك الشيء المأمور به إنّما هو للندب و الاستحباب .

12- تبّين أنّ معنى النسخ عند الطحاوي هو رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي متأخر عنـه، وترك العمل به، فتبّين أن معنى النسخ عنده ينطبق على المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين .

13- استنتجتُ بعض أنواع النسخ عند الطحاوي، و هي: نسخ الكتاب بالكتاب و نـسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب و نسخ السنة بالسنة .

14- استخرجتُ كذلك طرق معرفة النسخ عند الطحاوي وهي: تصريح الرسول ρ بالنسخ، تصريح الصحابي وذكره للناسخ والمنسوخ، معرفة التاريخ، إجماع الصحابة على أن الحـديث منسوخ أو إجماعهم على ترك العمل به، وأخيراً ترك الصحابي العمل بالحديث الـذي رواه أو عَلِمَه .

15- تبّين كذلك أنّ الطحاوي يرجح بكثرة الأدلة أي يرجح بأمر خارجي خلافاً لمذهب أبي حنيفة و أبي يوسف، ويوافق بذلك جمهور العلماء غيرهم، فهو يرجح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لموافقته القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس أو عمل الأمة .

16- تبّين أن الطحاوي يرجح بكثرة الرواة خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف و موافقاً محمد بن الحسن وجمهور العلماء غير الحنفية من محدثين و فقهاء و أصوليين .

17- استخرجتُ من كلام الطحاوي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية أربعة و عـشرين وجهاً للترجيح .

18- تبين أنّ الطحاوي قد استعمل عدة أوجه الترجيح باعتبـار الـرواة والـسند، وقـد استخرجت منها اثنا عشر وجهاً وهي: الترجيح بحفظ الراوي و إتقانه، الترجيح بفقه الـراوي

وعلمه، ترجيح رواية من كان أحسن سياقاً و استقصاءً، ترجيح خبر الراوي الحاضرل لقـ صة والمباشر لها، ترجيح رواية الكبير على الصغير، ترجيح رواية من كان أقرب مكاناً من النبي ρ، ترجيح من كان أكثر صحبة و أقدم، ترجيح من كان معروفاً بالثقة و العدالة،ترجيح روايـ ة الأكثر ملازمة لشيخه، ترجيح المتواتر على الآحاد، والترجيح بكثرة الرواة .

19- واستعمل الطحاوي أوجه الترجيح باعتبار المتن، و هي: ترجيح ما كان متنه سالما مـ ن الاضطراب، ترجيح الأوضح دلالة، ترجيح ما لا يقبل النسخ على ما يقبله و يحتمله، تـ رجيح النهي على الأمر، ترجيح الإثبات على النفي، والترجيح بالأحوط .

20- واستعمل الطحاوي أوجه الترجيح بما وافقه دليل آخر أي بأمر خارجي، وهي: ترجيح ما وافق الكتاب ،ترجيح ما وافق السنة، ترجيح ما وافق الإجماع، ترجيح ما وافـ ق القيـ اس، ترجيح ما وافق عمل الأمة، وترجيح ما وافق عمل الخلفاء الراشدين أو عمل الصحابة .

∃∃∃

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس الآثار.
4- فهرس الأماكن و البلدان.
5- فهرس الأعلام المترجم لهم.
6- فهرس المصادر و المراجع.
7- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

[مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا][106].....250
[فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ][144]
.....243

[قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ][144]
246.....
[فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ][178]
87.....
[يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ فِي القَتْلَى][178]
87.....
[كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً][180]
253.....
[فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه][185]
243.....
[فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم][187]
244.....
[وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ][221]
179.....
[حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى][238]
247.....
[لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ][256]
89.....
[قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ] [256]
146.....
[وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ][280]
246.....
[مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ][282]
203.....

سورة آل عمران

[يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي][43]
232.....

سورة النساء

[فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ][11].....88
[مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ][11]
231.....

[وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ][15].....252
[فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ][الآية:15].....249
[وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ][64]
.....244
[وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً][82]
.....123
[وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ][64]
.....244
[وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً][82]
.....123
[فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ][92]
.....200
[وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَلاَةِ][101]
.....183
[يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ][176]
.....89
[فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ][176]
.....89

سورة المائدة

[اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي][3]
.....146
[يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ][4].....246- 247
[اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الذِّينَ أُوتُوا الكِتَابَ][5]
.....179
[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ][38]
.....180
[ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ] [89]
.....132

[وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً][96]
181.....
سورة الأنفال
[فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ][12]
89.....
[إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ][65]
240.....
[الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً][66]
241.....
[وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ] [75]
298.....
سورة التوبة
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ] إلى قوله:[إِنْ شَاءَ][28]
185.....
سورة يونس
[قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي][15]..... 250-254
سورة الحجر
[إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون][9]
146.....
سورة النحل
[وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ][44]
244.....
[لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ][44]..... 249-250
[وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً][80]..... 70
[وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِين][80]
187.....
سورة الكهف

[مِنْ لَدُني][76]
90.....
سورة النور
[وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ][2]
253.....
[لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء][13]
203.....
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ][27]
231.....
[فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه][63]
205.....
سورة النمل
[وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ][23]
132.....
الروم
[اللهُ الّذِي خَلَقَكُم مِنْ ضَعْفٍ][54]
90.....
سورة الأحزاب
[وَأُوْلُ ـ وا الأَرْحَ ـ امِ بَعْ ـ ضُهُمْ أَوْلَ ـ ى بِ ـ بَعْضٍ فِ ـ ي كِتَ ـ ابِ اللهِ م ـ ن الم ـ ؤمنين والمه ـ اجرين][6]
246.....
سورة محمد
[فَإِذَا لَقِيتُم الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ][4].....89
سورة النجم
[وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ∃ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى][3-4]
243.....
سورة الجمعة
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ من يوم الجمعة][9]
181.....
سورة المزمل

[يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ] إلى قوله:[وَ رَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً] [1-4]..... 241
[عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ][20]
241.....

سورة البلد

[وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ][12-13]
200.....

فهرس الأحاديث النبوية

- أتى رسول ρ ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال:" اذهبوا به ثم رُدّوه".فاعترف مرتين حتى اعت ـ رف أربعاً،فق ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـال رس ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـول الله ρ : اذهب ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـوا ب ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه فارجموه.....219
- أحسنت يا عائشة.....65-280
- إذا سهى أحدكم في صلاته، فليتحرَّ وليسجد سجدتين.....227
- إذا شكّ أحدُكم في صلاته، فشكَّ في الواحدة والثّنتين فليجعلها واحدة.....226
- إذا صلّى أحدكم فلم يدْرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً فليبن على اليقين ويدع الشك.....226
- إذا صلّى أحدكم فلمْ يَدْرِ أث ـ ـلاثاً صلّى أم أربع ـ ـاً ؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فلُيتمَّه.....227
- أذن رسول الله ρ في متعة النساء ثم نى عنها.....242
- اعتقوا عنه رقبة.....287
- اغتسلوا يوم الجمعة، اغسلوا رؤوسكم.....205
- أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق.....62

- أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسـامة بـن زيـد.....
228
- أمرنا رسول الله ρ أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.....153-
218
- أمّك" قال : ثمّ من ؟ قال : "أمّك"، قال : ثمّ من ؟ قال : "أمّك" ثلاث مرار، قال : ثمّ من ؟ قـال : "أبـوك".....
282
- "أمّك"، قال : ثمّ من ؟ قال : "أمّك" قال : ثمّ من ؟
قال:"أبوك".....282
- إنْ أشرب قائماً فقد رأيتُ رسول الله ρ يشرب قائماً.....214
- إنّ البركة وسط القصعة، فكلوا من نواحيها ولا تأكلوا من
رأسها.....66
- إنّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ
مكتوم.....291
- إنّ الذي يشرب في آنية الفضة إنّما يجرجر في بطنه ناراً.....83-
191
- أنّ رسول الله ρ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد... فصام رسول الله ρ في الـسفر وأفطـر.....
223
- أنّ رسول الله ρ شرب وهو قائم من
قربة.....214
- أنّ رسول الله ρ عقَّ عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً.....153-
218
- أنّ رسول الله ρ كان إذا افتتح الصلاة قال:وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من
المشركين.....72
- أن رسول الله ε كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.....143-
175
- أنّ رسول الله ρ كان يسلّم عن يمينه وعن يساره..
270

- أنّ رسول الله ρ كان يسلّم في آخر الصّلاة تسليمة واحدة.....270
- أنَّ رسول الله ρ نى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم أذن فيه.....242
- انصدع قدح النبي ρ فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة.....83-191
- انصرفا نَفِي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم.....290
- إنّ عند كلّ صلاة ركعتين ما خلا صلاة المغرب.....292
- إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.....62
- إنما الماء من الماء.....143-285
- إنّ الماء لا ينجسه شيء.....300
- أنّ النبي ρ أمر أبا رافع ألاّ يدع كلباً بالمدينة إلا قتله.....246
- أنّ النبي ρ ردَّ ماعز مرتين ثم أمر به فرجم.....219
- أنّ النّبي ρ زجر عن الشرب قائماً.....214
- أنّ النبي ρ صلّى على قبر بعد ثلاث.....84
- أنّ النبيَّ ρ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.....85
- إنّها ركس (قالها عن الروثة) 209
- أنه رأى رسول الله ε يبول مستقبل القبلة.....155

- إنّه قد قال لمن حلف فليحلف برب
الكعبة.....63
- أنّه لمّا زاغت الشمس من يوم عرفة في حجَّته أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الـ ـوادي
خاط. . . . . ب
الناس.....135
- إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلاّ أنيّ كرهت أن أذكر الله على غير طهارة.....99-
221
- أوّل ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسـ ـول الله ρ المدينـ ـة صـ ـلّى إلى كـ ـل صـ ـلاة
مثلـ ـها.....65-
280
- إيّاكم أن تتخذوا ظهور دوَّابكم
منابر.....135
- ايتني بثلاثة
أحجار.....209
- بُؤساً لابن عمر، يا جارية ناوليني جُبّة رسول الله ρ، فأخرجت إلينا جُبّة مكفوفة الجيـ ـب والكُمّـ ـين
والفـ . . . . . رج
بالديباج.....192
- بلى ولكني قمت.....71-131-
230
- البيّعان بالخيار ما لم
يتفرقا.....194
- جهر النبي ρ في صلاة الخسوف
بقراءته.....278
- الخال وارث من لا وارث
له.....297
- خـ ـذ الشـ ـارف والبكر وذوات العيب ولا تأخـ ـذ حزرات
النّاس.....257
- خذها عن
عمّك.....78

- خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.....247
- خرج رسول الله ρ عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي.....274
- خمس من الدواب يقتلن في الحرم والإحرام:الغراب والحِدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.....181
- خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه.....132
- خير الناس متزلاً رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يُقتل أو يموت.....132
- خير الناس من طال عمره وحسن عمله.....132
- رأيت عند أنس قدح النبي ρ فيه فضة أوشُدّ بفضة.....82-191
- سمّ الله وكل مما يليك.....66
- صلّى بنا رسول الله ρ صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً.....277
- صلّوا قبل صلاة المغرب ركعتين.....292
- عقَّ رسول الله ε عن حسن وحسين بكبشين.....153-218
- الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة.....205
- الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.....205
- فإنّ هذا لا يصلح ، وإنّي لا أشهد إلاّ على حقّ.....275

- فرضت الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.....65-280
- قصّر رسول الله ρ في السّفر وأتمّ.....283
- كان آخر الأمرين من رسول الله ρ ترك الوضوء ممّا مسّت النّار.....256
- كان رسول الله ρ قد نانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول، ثم رأيته قبل موته بعام، يبـ ـول مستقبل القبلـ ـة.....102-155
- كان رسول الله ρ يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار.....208
- كان رسـ ـول الله ε يصبح جنـ ـباً وهو صـ ـائم.....143
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، إن كان مائة شرط.....189
- كل مزدلفة موقف.....195
- كنّا نتكلم في الصلاة حتّى نزلت : [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُـ ـوا للهِ قَـ ـانِتِينَ] فأمرنـ ـا بالسكوت.....
- كنّا نفعله حتى نُهي عنه (عن التطبيق في الركوع).....157
- لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا.....101-155
- لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف.....202
- لا شيء لهما (حديث الرجل الذي سأل عن ميراث العمة و الخالة) 297
- لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.....98-221

- لا عتاق ، ولا طلاق في
إغلاق.....289
- لا وصية لوارث.....249-
254
- لا يؤخذ في الصّدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تَّيس
الغنم.....257
- لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه.....228
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم
أخيه.....228
- لا يقطع يد السارق إلا في ثمن
المِنّ.....180
- لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول اللهρعلى لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.....102-
155
- لو أنّ ثوبك هذا كان في تُنور لكان خيراً
لك.....198
- لو يعلم الذي يشرب قائماً ما في بطنه
لاستقاء.....215
- ليستأذن الرجل المسلم على أخيه ثلاثاً، فإن أذن له وإلاّ
رجع.....231
- ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده
صدقة.....194
- ليس من البر الصوم في
السفر.....222
- لِيَلِيَني منكم أولوا الأحلام
والنّهى.....275
- ما سمعت من رسول الله ρ في صلاة الكسوف
حرفاً.....277

- ما قطع من البهيمة و هي حية فهو ميتة.....69-187
- ما قطع من حي فهو ميت.....187
- مروه فليعتق رقبة.....287
- المسلمون عند شروطهم.....189
- من أدركه الفجر جنباً فلا يصم.....143-175
- من استجمر فليوتر.....207
- من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، م ـ ن فع ـ ل فق ـ د أح ـ ـ سن.....208
- من أكل من هذه البقلة فلا يقربنّ المسجد حتى يذهب ريحها.....212
- من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين، فلا يقربنّ مسجدنا.....213
- من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة.....150
- من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل حسن.....207
- من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض.....131-230
- من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.....197
- من لم يجد إزاراً لبس سراويلاً، ومن لم يجد نعلين لبس خُفين.....201

- من لم يجد النّعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويلا.....201
- مه، عليكم ما تطيقون فوالله لا يمل الله تعالى حتّى تمُلوا.....68
- نحر رسول الله ρ يوم الحديبية سبعين بدنة فأمرنا أن يشترك سبعة في البدنة.....274
- نى النبي ρ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل.....300
- نيتكم عن زيارة القبور فزوروها، و نيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث.....255
- هذه فريضة من الصدقة التي فرض رسول الله ρ على المسلمين.....196-257
- هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.....197
- هكذا فعل بي رسول الله ρ ... بعد الصبح غير أنّ الشمس لم تطلع.....291
- وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم.....151-176
- والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله تعالى وأعلمكم بما أتّقي.....151-176

فهرس الآثار

- إلاّ أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية –في تفسير[إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ]– /جابر.....185
- ألاّ صدقة على العوامل منها (أي الإبل)/ علي.....199
- إنّ ابن عمر ...لم يكن يشرب في قدح مفضض/نافع.....83
- أنّ رجلاً من المهاجرين الأولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر/ابن عمر.....206
- رأيت عند أنس قدح النبي ρ فيه فضة أو شُدّ بفضة/ حميد الطويل.....82–191
- رأيتُ ابن عمر اشترى جُبّة فيها خيط أحمر فردّها/ أبي عمر مولى أسماء.....192
- صليتُ مع سعد فلمّا أردت الركوع طَبّقت فنهاني عنه /مصعب بن سعد.....157
- قُبِضَ رسول الله ρ والنّاس مختلفون في التكبير على الجنائز...فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التّكبير على الجنائز مثل التّكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات/إبراهيم النخعي.....259
- كـ ـان عبد الله يأخـ ـذ علينا الواو في التّشهّد/ عبد الرّحمن بن يزيد.....273
- يا أيها النّاس إنّكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين؛ هذا الثوم وهذا البصل/عمر.....212

فهرس الأماكن و البلدان

بخارى.....
19
بغداد..... 17-19-
36
بيت
المقدس.....29
البيمارستان.....
27
تربة بني
الأشعث.....28
ثغر
طرسوس.....36
الحرم
المكي.....35
حلب.....
19
حمص.....
17
دمشق.....27-29-35-
37

الشام.....-33-29
35
طحا.....
22
طبرية.....
29
العراق.....-29
37
عسقلان.....
29
غزة.....
29
القـ ـاهرة.....-19
22
القرافة
الصغرى.....28
قرطبة.....
19
مسجد عمرو بن العاص.....-26-24
27
مصر.....-34-33-31-30-28-27-26-25-22-19-18
41-37-36
مكة.....-19
49
اليمن.....
22

فهرس الأعلام

(أبو)

-أبو إسحاق الشيرازي.....-165-139-39
258-184
-أبو أيوب الأنصاري.....-155-101
173
-أبو حنيفة.....-41-39-33-31-30-29
-278-103-101-100-98-97-96-87-86-85-84-83-82-81-48-43-42
.307-297-295
-أبو خازم القاضي.....-27
33
-أبو
داود.....20
-أبو رافع
القبطي.....246
-أبو الزبير
المكي.....185
-أبو سعيد الخدري.....-226-205-187
285-227
-أبو عبيد (علي بن الحسين البغدادي القاضي).....-41-34-27-26
49-47
-أبو قتادة بن ربعي
الأنصاري.....155
-أبو هريرة.....-166-152-151-148-143-135-132-131-98
.293-288-285-282-261-230-228-221-215-209-208-207-175
-أبو واقد الليثي.....-69
187
-أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم).....-295-107-100-97-96-48-43
307-297

(ابن)

-ابن أبي
حاتم.....36
-ابن
الأثير.....39
-ابن أمير الحاج.....-118
119
-ابن تغري بردي.....-40
41
-ابن
تيمية.....46
-ابن
الجزري.....25
-ابن
الجوزي.....39
-ابن حجر.....-45-44-41-24
205-47
-ابن
حزم.....146
-ابن خزيمة.....-93-45
145
-ابن خلكان.....-31
45
-ابن الصلاح.....-140-54-6
171
-ابن عدي الجرجاني.....37
-ابن قدامة المقدسي.....-224-205-140
266
-ابن القيم.....-130-129
262
-ابن كثير.....-44-40
45

-ابن
ماجه.....20
-ابن ناصر الدين
الدمشقي.....40
-ابن النجار.....-114
204
-ابن
النديم.....25
-ابن الهمام.....-119-118-113
141

(أ)

-الآمدي.....-265-264-245-235-234-217-216
293-267
-إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود
البرُّلسي.....34
-أحمد بن أبي عمران.....-31-30-29
33
-أحمد بن حنبل.....-250-248-217
281
-أحمد بن طولون.....-27-18
28
-أحمد بن عبد الله بن
البَرقي.....35
- أحمد بن علي الخطيب
البغدادي.....35
-أحمد بن القاسم البغدادي بن
الخشاب.....36
-أحمد بن محمد الأنصاري
الدّامغاني.....36

-إبراهيم
النخعي.....259
-أسماء بنت أبي
بكر.....192
-أنس بن مالك.....8-82-83-84-153-154-155-191-196-198-
207-218-257-293-299
-أم سلمة (هند بنت أبي أمّية المخزومية).....83-143-151-152-153-
175-191
-أم سليم بنت
ملحان.....214
-أمّ علقمة.....271-
272

(ب)

-
الباجي.....139
-البخاري.....20-34-56-
60
-البراء بن زيد
البصري.....214.
-بريدة بن الحصيب الأسلمي.....255-
292
-بكّار بن قتيبة.....29-33-
44
-بكر بن محمد
العمي.....29
-البيهقي.....45-
46

(ت)

-
الترمذي.....20
-
التفتازاني.....265
-التلمساني.....220-
230

(ج)

-جابر بن
سمرة.....219
-جابر بن عبد الله.....74-102-135-155-173-185-
186-201-205-222-242-256-274-275-276-283-287-303.
-الجارود بن المعلى.....133-134-
214
-جعفر بن محمد الفريابي القاضي.....38-
44

(ح)

-الحازمي.....140-
281
-حذيفة بن اليمان.....290-291-
292
-الحسين بن أحمد الشّماخي الهروي
الصفّار.....37
-حميد بن أبي حميد الطويل.....82-
191

(خ)

-الخبازي.....130-264-
265

(ذ)

-الذهبي.....-37-34-33
45-40

(ر)

-الربيع بن سليمان الأزدي
الجيزي.....35
-الربيع بن سليمان
المُرادي.....34

(ز)

-زِر بن
حبيش.....291
-الزركشي.....-188-118-113
235
-زيد بن أرقم.....-247
260

(س)

-السرخسي.....-113
118
-سعد بن أبي وقاص.....-156
270
-سعيد بن
جبير.....90
-سمرة بن جندب.....-277
278
-السمعاني.....-23
39
-السيوطي.....-40-23
45

(ش)

-الشاطبي.....-168-145-139
200
-الشافعي.....-50-41-38-34-33-30-27-24-23
-248-170-164-131-130-129-128-127-105-104-85-83-59-57-54
.250
-الشوكاني.....-264-235-216-216-211-183-182
266-265

(ط)

-طاوس بن
كيسان.....205
-
الط . براني.....36
-طلحة بن عبيد الله.....62
-الطوفي.....-140-117
167

(ع)

-عائشة بنت أبي بكر.....-124-77-68-65-64
-280-278-277-272-271-257-218-176-175-172-152-151-143
.289-286-285-283-281
-عبد الرحمن بن أبزى.....-301
302
-عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن الأعلى الصدفي(ابن يونس).....-34-23-22
39-37
-عبد الرحمن بن الأسود النخعي.....-280-64
281
-عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة
الدمشقي.....35

-عبد الرحمن بن عوف.....148-226-227
-عبد الرحمن بن يزيد النخعي.....273
-عبد العزيز البخاري.....120-171-264
-عبد العلي الأنصاري.....141-220-225
-عبد الله بن سرجس المزني.....300
-عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني.....36
-عبد الله بن عباس.....66-67-75-84-85-86-88-89-90-136-151-152-153-154-175-201-202-203-205-218-219-220-223-258-271-277-278-288-293-300.
-عبد الله بن عمر.....83-102-136-147-148-149-155-156-172-173-181-185-192-199-202-203-206-212-228-285-288-289.
-عبد الله بن عمرو بن العاص.....197
-عبد الله بن كيسان القرشي التيمي(أبو عمر مولى أسماء).....192
-عبد الله بن مسعود.....75-148-209-210-226-227-272-273-276-277-279-299.
-عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.....53-57-59-104-105
-عبد الله بن مغفل المزني.....292
-
العراقي.....104

-عروة بن الزبير بن العوام.....64-65-280-281
-عطاء بن أبي رباح.....272-287
-عطاء بن يسار.....297-298
-علي بن زيد بن عبد الله التيمي البصري.....78
-علي بن عبد العزيز البغوي.....35
-عمر بن أبي سلمة.....66-67
-عيسى بن أبان.....29-49

(غ)

-الغزالي.....113-114-139-170-171

(ف)

-فاطمة بنت قيس.....228-229
-فضالة بن عبيد.....70-131-132
-الفضل بن عباس.....151-152-153-175

(ق)

-قتيلة بنت صفي الجهنية.....63
-القسطلاني.....168

(ل)

-اللكنوي.....-42-145-154-305

(م)

-مالك بن أنس.....-36-42-85-87-94-151-150-190-287
-محمد بن إبراهيم بن زاذان
الأصبهاني.....38
-محمد بن أحمد الأنصاري الرازي
الدولابي.....35
-محمد بن جعفر البغدادي الورّاق
(غُندَر).....37
-محمد بن الحسن الشيباني.....29-43-48-49-97-100-190-295-297-307
-محمد بن
سماعة.....29
-محمد بن عبد الله بن أحمد
الرّبعي.....37
-محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعَين المصري.....24-36
-محمد بن المظفر
البغدادي.....37
-مروان بن الحكم.....273-274-303
-المزني.....23-24-29-30-31-33-36-45
-مسروق بن الأجدع.....64-65-280-281

-مسلم .....-20-34
37
-مسلمة بن القاسم الأندلسي.....-37-
39
-المسور بن مخرمة.....-273-274-
303
-مصعب بن سعد بن أبي
وقاص.....156..
-معاوية بن
قرة.....213.
-المغيرة بن
شعبة.....284
-المقدام بن معدي
كرب.....297
-المهاجر بن قنفذ.....-98-99-221-
222

(ن)

-النسائي.....-20-24..
34
-النعمان بن بشير.....-275..
276
-النووي.....-7-165-168-205-211-
236-212

(و)

-وائل بن حجر.....-149-276-277-
279

(ي)

-يونس بن عبد الأعلى الصفدي.....-24-
34

فهرس المصادر و المراجع

- الإباج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي الـ سبكي ط: دار الكتب العلمية 1416هـ -1995م.
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة.ط1: دار العاصمة، الريـ اض- السعودية 1417هـ -1996.
- الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. تعليـ ق: عبد الفتاح أبو غدة. ط3: دار السلام، حلب-سوريا.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمـ دي .ضـ بط: إبـ راهيم العجوز.ط: دار الكتب العلمية.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن أحمد بن حزم الظاهري. ط :دار الكتب العلمية، لبنان .
- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر محمد بن أحمد الطحاوي. الجزء الأول في مجلدين.تحقيـ ق: دـ.سـ عد الدين أونال. ط1: وقف الديانة التركي استنبول.
- اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: محمد بن أحمد عبـ د العزيـ ز. ط1: دار الكتب العلمية، لبنان 1406هـ -1986م.
- إرشاد الساري لصحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني. ط: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنـ ان بالتصوير على طبعة بولاق.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني. ط: دار المعرفة، لبنان.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبـ اني. ط2 :المكتـ ب الإسـ لامي 1405هـ -1985م.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر بن عبد البر. ط: دار الكتاب العربي، لبنان. مطبوع بـ امش الإصابة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين علي بن محمد بن الأثير. تحقيق: خليل مأمون شيحا. ط1 : الناشر دار المعرفة .
- الإشارة في معرفة الأصول لأبي الوليد بن خلف الباجي. دراسة وتحقيق: د.محمـ د علـ ي فركـ وس. ط1: دار البشائر الإسلامية، لبنان 1416هـ -1996م.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط: دار الكتاب العربي، لبنان .
- أصول البزدوي لفخر الإسلام البزدوي. مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري الكتب العلمية، لبنـ ان 1418هـ -1997م.

- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي.تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. ن. شر لجن. ة إحي. اء المعارف النعمانية الهند.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي. ض. بط وتخ. ريج: زكريا عميرات. ط1: دار الكتب العلمية 1416هـ. 1996م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: محي الدين عبد الحميد. ط: المكتبة العصرية، بيروت لبنان 1407هـ. -1987م.
- الأعلام لخير الدين الزركلي. ط7: دار العلم للملايين بيروت لبنان 1986م.
- الإمام أبو جعفر الطحاوي و منهجه في الفقه الإسلامي لسعد بشير شرف. ط1: دار النفائس الأردن 1418هـ. -1998م.
- إنباء الغمر بأنباء العمر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط2 : دار الكتب العلمية 1406هـ. . - 1986م.
- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني.ط1: دار الكتب العلمية، بيروت-لبن. ان 1419هـ. -1998م.
- البحر الزخّار المسمى بمسند البزّار. تحقيق: د.محفوظ عبد الرحم. ان زي. ن الله.ط1: مكتب. ة العل. وم والحكم، السعودية 1414هـ. -1993م.
- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بادر الزركشي تحيق لجنة من علم. اء الأزه. ر. ط1: دار الك. تبي 1414هـ. -1994م.
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير.ط: مكتبة المعارف، بيروت-لبنان.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني. ط: دار الكتاب الإسلامي .
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني تحقيق:د. عبد العظيم الديب. ط3 :دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر 1412هـ. -1992م.
- تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تصحيح وضبط: محمد زه. ري النجار. ط: دار الجيل، لبنان 1393هـ. -1972م.
- تاج التراجم لزين الدين بن القاسم بن قطلوبغا.تحقيق: محمد خير رمضان يوس. ف.ط1:دار القل. م، دمشق سوريا.
- تاج العروس لمحمد مرتضي الزبيدي. ط1: منشورات دار الحياة لبنان 1306هـ. .
- تاريخ الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.ط1: دار الكت. اب الع. ربي، بـ. يروت، لبن. ان 1413هـ. -1992م.

- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور حسن إبراهيم حسن ط7: دار إحيـ ـاء التراث العربي، بيروت لبنان.
- تاريخ الأمم و الملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. ط2 :دار الكتب العلمية، بـ ـيروت–لبنـ ـان 1408هـ ـ -1988م.
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.ط: دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان
- تاريخ دمشق لابن عساكر.تحقيق:محب الدين العمري. ط:1 دار الفكر 1415هـ ـ -1995م.
- التبيان شرح بديعة البيان في موت الأعيان لابن ناصر الدين الدمشقي.مصورة عن نسخة خطية.
- التبصرة والتذكرة لعبد الرحيم بن الحسين العراقي.ط: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط2 : دار الكتب العلمية، لبنان 1399هـ ـ -1979م.
- تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ط: دار الكتب العلمية، لبنان .
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبد اللطيف البرزنجي.ط: دار الكتب العلمية، لبنـ ـان 1417هـ ـ -1996م.
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الحفناوي.ط1: دار الوفاء للطباعة، مصر 1405هـ ـ -1985م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح.ط3: المكتب الإسلامي، دمشق سوريا 1404هـ ـ -1984م.
- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط: دار المعرفة لبنان.
- تقريب النووي ليحيى بن شرف اللنووي. مطبوع مع التقريب للسيوطي .
- التقرير و التحبير لابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام. ط2: دار الكتب العلمية، لبنان 1403هـ ـ -1983م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لعبد الرحيم بن الحسين العراقي. ط2: دار الحديث، لبنان 1405هـ ـ -1984م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.تصحيح و ترقيم: عبد الله هاشم اليماني المدني.ط: بالمدينة النبوية 1384هـ ـ -1964م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر.تحقيق: جماعة مـ ـن الأساتذة .ط: مكتبة الأوس المدينة النبوية.
- تذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط1: دار الفكر 1404هـ ـ -1984م.

- توجيه النظر في أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي. ط: دار المعرفة، لبنان .
- جامع الأصول من أحاديث الرسول للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ط. دار الفكر لبنان 1403هـ. -1983م.
- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. ط: دار المعرفة ،بيروت-لبنان.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمان بن أبي الحاتم الرازي.ط1: مطبعة مجلس الإدارة العثمانية، الهند 1371هـ. -1952م.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد.تحقيق:رمزي بعلبكي.ط1:دار الملايين 1987م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفا القرشي الحنفي تحقيق د.عبد الفتاح محمد الحلو. ط2 دار إحياء الكتب العربية 1413هـ. -1993م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي. تحقيق: محمد إبـ.راهيم. ط1:المكتبة الفيصلية 1387هـ. -1967م.
- دراسة وثقية للتاريخ الإسلامي و مصادره من عهد بني أمية حتى الفتح العثماني للدكتور محمد مـ.اهر حمادة. ط1: مؤسسة الرسالة 1408هـ. -1988م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط: دار الجيل 1414هـ. -1993.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي.تحقيق: مأمون بن محـ.ي الـ.دين الجنان.ط1: دار الكتب العلمية 1417هـ. -1996م.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: دار الفكـ.ر 1309هـ. -1977م.
- روضة الناظر و جنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط2: مكتبـ.ة المعـ.ارف الرياض 1404هـ. -1984م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. ط23: مؤسسة الرسالة 1409هـ. -1989م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد إسماعيل الأمير الصنعاني.ط: دار المعرفة، بيروت لبنـ.ان. الناشـ.ر مكتبة الرسالة الحديثة .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني.ط: مكتبة المعارف، الريـ.اض 1415هـ. -1995م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني. ط: مكتبة المعارف، الريـ.اض 1415هـ. -1995م.

- سنن ابن ماجه و بحاشيته شرح أبي الحسن السندي الحنفي. ط: دار الجيل، بيروت لبنان .
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث. مراجعة و ضبط: محي الدين عبد الحميد. ط: دار الفكر .
- سنن الترمذي و هو الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق و شرح: أحمد محمد شاكر. ط: دار عمران، بيروت لبنان .
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني.تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.ط: دار المحاسن للطباعة.
- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي.تحقيق:فواز زمرلي وخالد العلمي.ط1: دار الكتاب العربي 1407هـ -1987م.
- السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.تحقيق: عبد السلام عبد الـ شافي و أحمـ ـد قباني.ط1: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1412هـ -1992م.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق:محمد عبد القادر عطـ ـا. ط1: دار الكتب العلمية 1414هـ -1994م.
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي.تحقيق وتـ ـرقيم: مكتـ ـب تحقيـ ـق التـ ـراث الإسلامي.ط1: دار المعرفة، بيروت لبنان 1411هـ -1991م.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق وتخـ ـريج: شـ ـعيب الأرنـ ـؤوط. ط4: مؤسسة الرسالة 1406هـ -1986م.
- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف.ط: المطبعة السلفية ومكتبتها، عـ ـن الطبعـ ـة الأولى 1349هـ . بالأوفست.على نفقة دار الكتاب العربي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي. تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط.ط1 : دار ابن كثير، لبنان 1406هـ -1986م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني. ط: دار الكتب العلمية، لبنان.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبو العباس القرافي. تحقيق: طه عبد الـ رؤوف سعد. ط1: دار الفكر 1393هـ -1973م.
- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: شعيب الأرنـ ـؤوط.ط1: المكتـ ـب الإسلامي 1398هـ -1978م.
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. تحقيق: د.محمد الزحيلـ ـي ود.نزيه حماد. ط2: مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1413هـ .
- شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: د.علي العميريـ ـني. ط1: مكتبة التوبة الرياض 1412هـ -1991م.

- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان الطوفي. تحقيق: د.عبد الله التركي.ط: مؤسـ ـسة الرسـ ـالة، لبنان 1410هـ ـ -1990م.
- شرح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط :دار الكتاب العربي، لبنان 1404هـ ـ -1987م.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي.تصحيح وضبط: محمد زهري النجار.ط2 :دار الكتب العلمية 1407هـ ـ -1987م.
- شرح نور الأنوار على المنار للميهوي الصديقي الحنفي. مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي.ط1:دار الكتب العلمية.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين بن علي بن بلبان.تحقيق: شـ ـعيب الأرنـ ـؤوط.ط2: مؤسسة الرسالة 1414هـ ـ -1993م.
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيـ ـسابوري. تحقيـ ـق: د.محمـ ـد مـ ـصطفى الأعظمي. ط1: المكتب الإسلامي 1395هـ ـ -1975م.
- صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني.ط3: مكتب التربية العربي لدول الخلـ ـيج.الريـ ـاض 1408هـ ـ -1988م.
- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني. ط1: مكتب التربية العربي لدول الخلـ ـيج.الريـ ـاض 1409هـ ـ -1989م.
- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني.ط1: مكتب التربية العربي لدول الخلـ ـيج.الريـ ـاض 1408هـ ـ -1988م.
- صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني. ط1: مكتب التربية العربي لدول الخلـ ـيج.الريـ ـاض 1409هـ ـ -1989م.
- ضعيف سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني.ط:1 المكتب الإسلامي، بيروت لبنان 1408هـ ـ -1988م
- طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي. ط1 : دار الكتب العلمية 1403هـ ـ -1983.
- طبقات الشافعية لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن السبكي. ط2: دار المعرفـ ـة، بـ ـيروت لبنـ ـان 1985م.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: د.إحسان عبـ ـاس. ط2: دار الرائـ ـد العربي، لبنان .
- العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق وضبط: محمد زغلول.ط: دار الكتب العلمية لبنان.

- العنوان الصحيح للكتاب، تعريفه و أهميته ووسائل معرفته وإحكامه للشريف حاتم العـ ـوني. ط1 :دار عالم الفوائد 1419هـ . .
- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجـ ـزري. ط3: دار الكتـ ـب العلمية، لبنان 1402هـ . -1982م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بتصحيح: الشيخ عبد العزيز بن باز، وترقيم فؤاد عبد الباقي ط: دار المعرفة.
- فتح الباري لابن حجر. تصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم فؤاد عبد الباقي. ط1: دار الريان للتراث القاهرة، مصر 1407هـ . -1987م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي. شرح وتخريج: صلاح عويضة. ط1 : دار الكتب العلمية لبنان 1414هـ . -1993م.
- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. تحقيق: عادل العزازي. ط1:دار ابن الجوزي 1417هـ . -1997م.
- فهرس ابن خير الأموي الإشبيلي. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1 : دار الكتاب المصري –دار الكتاب اللبناني 1410هـ . -1989م.
- الفهرست لابن النديم. ط: دار المعرفة، بيروت لبنان .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي بن نظام النصاري. ط2: دار الكتب العلمية، لبنان.
- القاموس المحيط لـد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي. ط:دار الفكر، لبنان 1403هـ . -1983م.
- الكامل في التاريخ لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير. ط: دار الكتب العلمية 1987م.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعـ ـروف بحـ ـافظ الـ ـدين النسفي. ط1 دار الكتب العلمية، لبنان 1406هـ . -1986م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط1 دار الكتب العلمية، لبنـ ـان 1418هـ . -1997م.
- كشف الظنون عن أسامي الفنون لحاجي خليفة.ط:دارالفكر 1414هـ . -1994.
- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1409هـ . -1988م.
- اللباب في تذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير الجزري. ط: دار صادر، بيروت–لبنان .
- لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري. ط2: دار إحياء التراث العربي، لبنان .
- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط: دار الفكر، بدون تاريخ.

- مجمع الزوائد و منبع الفوائد لنور الدين علي بـ ـن أبي بكـ ـر الهيثمـ ـي.ط3: دار الكتـ ـاب العـ ـربي 1402هـ ـ -1982.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. ط:دار الكتب العلمية، لبنـ ـان 1406هـ ـ -1986م.
- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي اختصار أبي بكر أحمد بن علـ ـي الجـ ـصاص.دراسـ ـة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد. ط2: دار البشائر الإسلامية 1417هـ ـ -1996م.
- مختلف الحديث وموقف النقاد منه لأسامة عبد الله الخياط. ط1: مطـ ـابع الـ ـصفا، مكـ ـة المكرمـ ـة 1406هـ ـ -1986م.
- مرآة الجنان لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي. ط2 :مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنـ ـان 1390هـ ـ 1970م.
- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث .تحقيق: د.يوسف المرعشلي.ط1:دار المعرفة، بيروت-لبنـ ـان 1406هـ ـ -1986م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي. ط2:دار الكتب العلمية لبنان بدون تاريخ .
- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1: دار الثقافة العربيـ ـة 1412هـ ـ -1992م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط: دار الفكر .
- مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1 :مؤسسة الرسـ ـالة 1415هـ ـ -1994م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق: موسـ ـى محمـ ـد علـ ـي، ود.عزت علي عطية.ط: مطبعة حسان.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيـ ـب الرحمـ ـان الأعظمـ ـي. ط2: المكتـ ـب الإسـ ـلامي 1403هـ ـ -1983م.
- المصنف في الأحاديث و الآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. ضبط وتصحيح وترقيم: محمد عبد السلام هارون. ط1 : دار الكتب العلمية، لبنان 1416هـ ـ -1983م.
- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. ط2: المكتبة العلمية، لبنـ ـان 1401هـ ـ -1981.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق:طارق بن عوض الله، وعبـ ـد المحـ ـسن الحسيني.ط: دار الحرمين بالقاهرة 1405هـ ـ -1995.

- معجم البلدان لياقوت الحموي.ط: دار صادر، بيروت لبنان.
- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2:دار إحياء التراث العربي.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس. تحقيق عبد السلام هارون ط1: دار الجيل. 1411هـ -1991م.
- معرفة السنن و الآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.تحقيق: سيد كسردي حسن.ط1: دار الكتب العلمية 1412هـ -1991م.
- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط: دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان.
- المغني في أصول الفقه لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي. تحقيق: د.محمد مظهر بقا. ط1: جامعة أم القرى مكة.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني. تحقيق: د.محمد علي فركوس. ط1 : مؤسسة الريان – المكتبة المكية 1419هـ -1998م.
- مقدمة أماني الأحبار شرح معاني الآثار للكندهلوي. مطبوع مع كتاب "شرح معاني الآثار" طبع دار الكتب العلمية.
- المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم لابن الجوزي .تحقيق: د.سهيل زكار. ط: دار الفكر 1415هـ - 1995م.
- منهاج السنة النبوية لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم.ط1 :جامعة محمد بن سعود 1406هـ -1986م.
- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي. مطبوع على هامش كتاب الابتهاج تخريج أحاديث المنهاج للغماري.ط1:عالم الكتب 1405هـ -1985م.
- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي حسن.ط4: مكتبة الرشد، الرياض 1418هـ -1997م.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد السوسوة. ط1:دار النفائس، الأردن 1418هـ -1997م.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. ضبط وشرح: د. محمد درراز. ط: دار المعرفة لبنان .
- ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.تحقيق: علي محمد البجاوي.ط: دار المعرفة، بيروت– لبنان .

- ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين.تحقيق: سميرالزهيري.ط1:مكتبة المنار، الأردن 1308هـ. -1988م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتباكي. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب – وزارة الثقافة و الإرشاد مصر .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط: مكتبـ.ـة التوعيـ.ـة الإسـ.ـلامية، القاهرة مصر 1410هـ. -1989م.
- نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: طه سعد مصطفى الهـ.ـواري ط: مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.ط: دار المعرفة،بيروت لبنان.
- الوصول إلى علم الأصول لحمد بن علي بن برهان البغدادي. تحقيق: د. عبد الحميد أبـ.ـو زنيـ.ـد. ط: مكتبة المعارف الرياض 1403هـ. -1983.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. ط: دار الثقافة، لبنان .

فهرس الموضوعات

المقدمة.....4

الباب الأول: التعريف بالإمام الطحاوي وبكتابيه "مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار".....14

الفصل الأول: التعريف بالإمام الطحاوي.....15

المبحث الأول: عصر الطحاوي.....17

المطلب الأول: الحالة السياسية والاجتماعية في عصر الطحاوي.....17

الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر الطحاوي.....17

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الطحاوي.....18

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر الطحاوي.....19

المبحث الثاني: حياة الطحاوي الشخصية.....22

المطلب الأول: اسمه ونسبه ، مولده ونشأته.....22

الفرع الأول: اسمه ونسبه.....22

الفرع الثاني: مولده ونشأته.....23

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه، ووفاته.....24

الفرع الأول: صفاته وأخلاقه.....24

الفرع الثاني: وفاته.....28

المبحث الثالث: حياة الطحاوي العلمية.....29

المطلب الأول: طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه.....29

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلته.....29

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.....33

أولاً: شيوخه.....33
ثانياً: تلاميذه.....36
المطلب الثاني: مكانته العلمية ومؤلفاته.....39
الفرع الأول: مكانته العلمية.....39
الفرع الثاني: مؤلفاته.....48
الفصل الثاني: التعريف بكتابي "مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار".....52
المبحث الأول: التعريف بكتاب "مشكل الآثار".....54
تمهيد:
أولاً: في بيان محتوى الكتاب عموماً و المقصود من تأليفه.....54
ثانياً: في بيان اسم كتاب "مشكل الآثار".....55
المطلب الأول : علم الحديث في كتاب "مشكل الآثار".....57
الفرع الأول : (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) في كتاب"مشكل الآثار".....59
الفقرة الأولى: معنى (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث).....59
أولاً: معنى (مختلف الحديث).....59
ثانياً: معنى (مشكل الحديث).....59
ثالثاً: العلاقة بين (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث).....59
الفقرة الثانية: ملامح من (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) في كتاب "مشكل الآثار".....60
تمهيد : في طريقة الطّحاوي في عرض المواضيع.....60
أولاً: نماذج من (مختلف الحديث) في "مشكل الآثار".....62
مثال:عن (مختلف الحديث) في "العقائد".....62

مثال: عن (مختلف الحديث) في الفقه.....64
مثال: عن (مختلف الحديث) في باب الآداب والأخلاق.....66
ثانياً: نماذج من (مشكل الحديث) في كتاب "مشكل الآثار".....68
مثال: عن الحديث الذي أشكل لفظ منه أو أشكل معناه.....68
مثال: عن الحديث الذي إشكاله بسبب معارضته لآية من القرآن.....69
مثال: من مشكل الحديث الذي إشكاله بسبب معارضة الحديث للإجماع.....70
مثال: عن مشكل الحديث الذي إشكاله بسبب مخالفة الحديث للعقل والحس.....71
الفرع الثاني: ملامح من الصناعة الحديثية في كتاب "مشكل الآثار".....73
أولاً: الحكم على الأحاديث والأسانيد بالصحة.....73
ثانياً: الحكم على الأحاديث والأسانيد بالضعف.....75
ثالثاً: الحكم على الرواة بالعدالة.....76
رابعاً: الحكم على الرواة بالتجريح والتضعيف والجهالة.....77
خامساً: ترجيح الروايات في كتاب مشكل الآثار.....78
مثال: عن ترجيح الأسانيد عند الاختلاف في رفع الحديث ووقفه.....78
مثال: عن ترجيح الروايات عند الاختلاف في متن الحديث.....79
مثال: عن ترجيح الروايات عند الاختلاف في الإسناد.....79
المطلب الثاني: الفقه وعلوم القرآن في كتاب "مشكل الآثار".....80
الفرع الأول : الفقه في كتاب "مشكل الآثار".....81
الفقرة الأولى : منهج الطحاوي في دراسة المسائل الفقهية.....81
الفقرة الثانية : نماذج عن المسائل الفقهية في "مشكل الآثار".....82
أولاً: مثال عن المسائل الفقهية التي وافق فيها الطّحاوي مذهب أبي حنيفة.....82
- مسألة استعمال الآنية التي فيها ما قليل من

الفضة.....82
ثانياً: مثال عن المسائل الفقهية التي خالف فيها مذهب أبي حنيفة.....84
المثال الأول: الصلاة على قبر المّيت المدفون الذي لم يصلّ عليه.....84
المثال الثاني: مسألة رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس.....85
الفرع الثاني: علوم القرآن في كتاب "مشكل الآثار".....87
أولاً: تفسير الآيات 87
ثانياً: مشكل القرآن.....88
ثالثاً: ذكر أسباب النزول.....89
رابعاً: اختلاف القراءات.....90
المبحث الثاني: التعريف بكتاب "شرح معاني الآثار".....91
المطلب الأول: الصناعة الحديثة في كتاب " شرح معاني الآثار".....92
أولاً: توثيق الرواة وتعديلهم وتصحيح الأسانيد والأحاديث في " شرح معاني الآثار".....93
ثانياً: الحكم على الرواة بالجرح والضعف والجهالة وتضعيف الأسانيد والأحاديث.....93
ثالثاً: الكشف عن علل الأحاديث والأسانيد في "شرح معاني الآثار".....94
المطلب الثاني: الصناعة الفقهية في كتاب "شرح معاني الآثار".....96
الفرع الأوّل: منهج الطّحاوي في دراسة المسائل الفقهية.....96
الفرع الثاني: نماذج من المسائل الفقهية في كتاب "شرح معاني الآثار".....98
أولاً:مثال عن المسائل التي وافق فيها الطّحاوي مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.....98
- مسألة: التسمية على الوضوء.....98
ثانياً: مثال عن المسائل التي خالف فيها الطّحاوي مذهب أبي حنيفة.....101
-مسألة: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.....101

المبحث الثالث: المقارنة بين كتاب "مشكل الآثار" للطحاوي و كتاب"اختلاف الحديث" للشافعي وكتاب "تأويل مختلف الحديث " لابن قتيبة..104

المطلب الأول: أوجه الشبه بين "مشكل الآثار" و "اختلاف الحديث" و"تأويل مختلف الحديث"......105

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين "مشكل الآثار" و"اختلاف الحديث"و"تأويل مختلف الحديث"...105

الباب الثاني : التّعارض بين الأدلّة الشّرعية وكيفية دفعه عند الطّحاوي في كتابيه "مشكل الآثار"و"شرح معاني الآثار"..107

الفصل الأول : ماهية التعارض بين الأدلة الشرعية..109

المبحث الأول: تعريف التعارض وشروطه...111

المطلب الأول: تعريف التعارض...112

الفرع الأول: تعريف التعارض لغة...112

الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً...113

أولاً: عند الأصوليين...113

ثانياً: عند المحدثين...114

المطلب الثاني: شروط التعارض...116

الفرع الأول: شروط التعارض عند الأصوليين...117

الفرع الثاني: ماهية التعارض وشروطه عند الطّحاوي...122

الفقرة الأولى: ماهية التعارض عند الطّحاوي...122

الفقرة الثانية: شروط التعارض عند الطّحاوي...124

المبحث الثاني: أسباب وقوع التعارض.....127
المطلب الأول: أسباب التعارض عامة.....127
المطلب الثاني: أسباب التعارض عند الطّحاوي.....131
المبحث الثالث: ترتيب طرق دفع التعارض.....137
المطلب الأول: ترتيب طرق دفع التعارض عند العلماء.....138
الفرع الأول: عرض المذاهب.....138
الفرع الثاني: أدلة المذاهب.....141
أولاً: أدلّة المذهب الأوّل (الجمهور).....141
ثانياً: أدلة المذهب الثاني (جمهور الحنفية).....143
المطلب الثاني: ترتيب طرق دفع التعارض عند الطّحاوي.....147
أولاً: تقديم الجمع على الترجيح.....147
ثانياً: تقديم الجمع على النسخ.....151
ثالثاً: تقديم النسخ على الترجيح.....156
رابعاً: التساقط عند تعذر الترجيح.....158
الفصل الثاني: كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطحاوي.....160
المبحث الأول: دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالجمع والتوفيق.....162
المطلب الأول: تعريف الجمع وشروطه.....163
الفرع الأول: تعريف الجمع والتوفيق لغة واصطلاحاً.....163

الفقرة الأولى: تعريف الجمع والتوفيق لغة.....163
أولاً: تعريف الجمع في اللغة.....163
ثانياً: تعريف التوفيق لغة.....163
الفقرة الثانية: تعريف الجمع والتوفيق اصطلاحاً.....164
أولاً: معنى الجمع والتوفيق عند العلماء.....164
ثانياً: ألفاظ ومعاني الجمع عند الطّحاوي.....165
الفرع الثاني: شروط الجمع والتوفيق.....167
الفقرة الأولى: شروط الجمع عند العلماء.....167
الفقرة الثانية: شروط الجمع عند الطّحاوي.....172
المطلب الثاني: أوجه الجمع والتوفيق عند الطّحاوي.....177
الفرع الأول: الجمع بتخصيص العام.....178
الفقرة الأولى: أنواع تخصيص الكتاب.....179
النوع الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب.....179
النوع الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة.....180
النوع الثالث: تخصيص الكتاب بالإجماع.....182
النوع الرابع: تخصيص الكتاب بالقياس.....183
النوع الخامس: تخصيص الكتاب بقول الصحابي.....184
الفقرة الثانية: أنواع تخصيص السنة.....187

النوع الأول: تخصيص السّنة بالكتاب.....187
النوع الثاني: تخصيص السنة بالسنة القولية.....189
النوع الثالث: تخصيص السنة بالسنة الفعلية.....189
النوع الرابع: تخصيص السُّنة بالإجماع.....193
النوع الخامس: تخصيص السّنة بالقياس.....195
النوع السادس: تخصيص السّنة بقول الصحابي.....198
الفرع الثاني: الجمع بتقييد المطلق.....200
الفرع الثالث: الجمع بحمل الأمر على الندب.....204
الفرع الرابع: الجمع بحمل النّهي على الكراهة.....211
الفرع الخامس: الجمع بالأخذ بالزيادة.....216
الفرع السادس: الجمع بالحمل على المجاز.....220
الفرع السابع: الجمع بالتنويع أو التبعيض.....224
الفرع الثامن: الجمع بالحمل على الإضمار.....230
الفرع التاسع: الجمع بالحمل على التقديم والتأخير.....231
المبحث الثاني: دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالنسخ.....233

المطلب الأول: تعريف النسخ وشروطه.....234
الفرع الأول: تعريف النسخ وماهيته.....234
الفقرة الأولى: تعريف النسخ عند العلماء.....234
أولاً: تعريف النسخ لغة.....234
ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً.....234
الفقرة الثانية: ماهية النسخ ومعانيه عند الطحاوي.....235
الفرع الثاني: شروط النسخ.....236
الفقرة الأولى: شروط النسخ عند العلماء.....236
الفقرة الثانية: شروط النسخ عند الطّحاوي.....238
المطلب الثاني: أنواع النسخ وطرق معرفته عند الطّحاوي.....240
الفرع الأول: أنواع النسخ عند الطّحاوي.....240
النوع الأول: نسخ القرآن بالقرآن.....240
النوع الثاني: نسخ السنة بالسنة.....241
النوع الثالث: نسخ السنة بالكتاب.....243
أولاً: خلاف العلماء في هذه المسألة.....243
ثانياً: نسخ السنة بالكتاب عند الطّحاوي.....245

النوع الرابع: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.....248
أولاً: خلاف العلماء في المسألة.....248
ثانياً: نسخ الكتاب بالسّنة عند الطّحاوي.....251
الفرع الثاني: طرق معرفة النسخ عند الطّحاوي.....255
الطريقة الأولى: تصريح الرسول ρ 255
الطّريقة الثّانية: تصريح الصّحابيّ بالنّسخ وذكره للناسخ والمنسوخ.....256
الطريقة الثّالثة: معرفة التّاريخ.....257
الطريقة الرابعة: إجماع الصّحابة على أنّ الحديث منسوخ.....258
الطريقة الخامسة: إثبات النّسخ بعمل الصّحابيّ بخلاف حديث رواه أو عَلِمَه.....260
المبحث الثالث: دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الطّحاوي بالترجيح.....263
المطلب الأول: تعريف التّرجيح وشروطه.
.....264
الفرع الأول: تعريف التّرجيح لغةً واصطلاحاً.....264
الفقرة الأولى: تعريف التّرجيح لغةً.....264
الفقرة الثانية: تعريف التّرجيح اصطلاحاً.....264
الفرع الثّاني: شروط التّرجيح.....266
المطلب الثاني: أوجه التّرجيح عند الطّحاوي.....269
الفرع الأوّل: أوجه التّرجيح عند الطّحاوي باعتبار الرّواة والسّند.....270
الوجه الأوّل: التّرجيح بحفظ الرّاوي وإتقانه.....270

الوجه الثاني: التّرجيح بفقه الرّاوي وعلمه.....271
الوجه الثالث: ترجيح من كان أحسن ضبطاً واستقصاءً.....272
الوجه الرّابع: ترجيح المباشر للقصّة والحاضر لها.....273
الوجه الخامس: ترجيح رواية الكبير على رواية الصّغير.....275
الوجه السّادس: ترجيح من كان أقرب مكاناً من النّبيّ ρ 276
الوجه السّابع: ترجيح من كان أكثر صحبة وأقدم.....278
الوجه الثّامن: ترجيح من كان معروفاً بالثّقة والعدالة.....279
الوجه التّاسع: ترجيح رواية الأكثر ملازمة لشيخه.....280
الوجه العاشر: ترجيح من يعتمد على حفظه وكتابه على الّذي يحدّث من حفظه.....281
الوجه الحادي عشر: ترجيح المتواتر على الآحاد.....282
الوجه الثاني عشر: التّرجيح بكثرة الرواة.....284
الفرع الثّاني: أوجه التّرجيح عند الطّحاوي باعتبار المتن.....288
الوجه الأوّل: ترجيح ما كان متنه سالماً من الاضطراب.....288
الوجه الثاني: ترجيح الحديث الأوضح دلالة.....289
الوجه الثالث: ترجيح ما لا يقبل النّسخ على ما يقبله ويحتمله.....291
الوجه الرابع: ترجيح النهي على الأمر.....292
الوجه الخامس: ترجيح الإثبات على النّفي.....293
الوجه السّادس: التّرجيح بالأحوط.....294

الفـ . . ـرع الثّالـ . . ـث: أوجـ . . ـه التّـ . . ـرجيح عنـ . . ـد الطّحـ . . ـاوي بـ . . ـأمر خارجي.....295

الفقـ . . . . ـرة الأولى: التـ . . . . ـرجيح بكثـ . . . . ـرة الأدلّـ . . . . ـة عنـ . . . . ـد العلماء.....295

الفقرة الثانية: أوجه الترجيح بأمر خارجي عند الطّحاوي.....296

الوجـ . . . . ـه الأوّل: التـ . . . . ـرجيح بمـ . . . . ـا وافـ . . . . ـق الكتـ . . . . ـاب 297

الوجـ . . . ـه الثـ . . . ـاني: التـ . . . ـرجيح بموافقـ . . . ـة أحـ . . . ـد الحـ . . . ـديثين للسّنّة.....298

الوجه الثالث: الترجيح بموافقة أحد الدليلين للإجماع.....299

الوجه الرابع: الترجيح بموافقة أحد الدليلين للقياس.....300

الوجـ . . ـه الخـ . . ـامس: التـ . . ـرجيح بموافقـ . . ـة أحـ . . ـد الحـ . . ـديثين لعمـ . . ـل الأمة.....302

الوجه السادس: الترجيح بموافقة أحد الحديثين عمل الخلفاء الراشدين أو عمل الصحابة.....303

الخاتمة.....304

نتـ . . . . . ـائج البحث.....305

الفهـ . . . . . ـارس العامة.....309